تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي..

لجلال الدين السيوطي

نسخ: إسماعيل بن أحمد القناوي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل اسناد من انقطع اليه موصوله ورفع مقام الواقف ببابه وانائه مناوله وادرج في زمرة احبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة برد آله الاخلاص مشموله والممكوث الا على صاعدة مقبوله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من اكمال الدين ما مولده واتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق احاديثه في الخافقين نشر ازهارها المطلوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الاصول الكريمه والاله المجادلة اما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر له بهتني الدهر كل حين وله يحرمه الاكل غنم وله تنفي محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجته فاموسه حيث وقع غيري بشاطئه ولم اكتف بورود هجاريه حتى بطرت عن منبعه ومنابعه وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الاول

لست واذكان ذو حسب ... يوما على الاحساب نتكل

نبني كما كانت اوائلنا ... تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما امدني الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلومه التي دونتها ولم اسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذي من جهله فاني له الرفعة والتمييز واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل وله يصلح الحديث لمحدثه الجهبذ الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي لها غنية الكتاب والحديث تبيان وقد الفت في كل ذلك مولفات وحررت

فيها

فيها قواعد ومهمات ولم اكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم وقصاري امره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير ملتفت الى معرفة ما يحتاج المحدث اليه انه يجوز وله مكثر بالبحث عن ما يمنع او يجوز ثم ظن انه تفرد بجمع الكتب والظن بها على طلبها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ان سئل عن مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها او عرضت له مسئلة في دينه لم يزن خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن ان يزل في اعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكاد يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظم ما في عقد ليستفيد بها الطلاب فرايت كتاب التقريب والتيسير لنهج الاسلام الحافظ ولي الله تعالى الى زكريا النواوي كتابا جل نفعه وعم قدره وكثرت فوائده وغزرت للطالبين موائده وهو مع جمله لته وجزله لصاحبه وتطاول هذه الازمان من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الى نكته فقلت لعل ذلك لفضل ادخره الله تعالى لمن يشاء من عبيده وله يكون في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كاشفا بايضاح معانيه وتحرير الفاظه وميانيه مع ذكر ما بينه وبين اصله من التفاوت في زيادة او نقص او ايراد واعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوائد عليه وفوائد جليته له توجد مجموعة في غيره وله سار احد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وجعلت ذا الكتاب وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر
كتب الفن عموما والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم موجبا لجنة النعيم وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا
والآخرة وهذه مقدمة فيها فوائد الاولى في حد
علم الحديث وما يتعلق به قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد
الذي تكلم فيه على انواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
وراويها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص
بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها
واحكامها واحوال الرواة وشروطهم واصناف المرويات
وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد
ذلك الى من عزى اليه بتحديث واخبار ونحو ذلك وشروطها
تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض
او اجازة ونحوها وانواعها الى اتصال واما انقطاع ونحوهما
واحكامها القبول والرد واحوال الرواة العدالة والجرح وشروطهم
في التحمل وفي الاداء اسانيد واصناف المرويات المصنفات من
المسانيد والمعاجم واما جزاء وغيرها احاديث واثار
وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها وقال
الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف
بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره وقال الشيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر اولى التعاريف ان يقال معرفة القواعد المعرفة
حال الراوي والمروي وان شئت حذفت لفظ معرفة
فقلت القواعد الخ وقال الكرماني في شرح البخاري
واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم
يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله
واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وعند الحد
مع شموله لعلم الاستنباط غاير بحور ولم يزل يشيخنا العلامة
محيي الدين الكافيجي يعجب من قوله ان موضوع علم
الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع
الحديث واما السند فقال المحدثون جماعة والطيبي
هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واخذه
اما من السند وهو ما ارتفع وعلى من سفح الجبل لان
المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي
معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لان عتماد الحفاظ
في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث
الى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد
الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة
المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد واما
المسند بفتح النون فله اعتبارات احدها الحديث الذي
يذكر بغير في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب الذي جمع
فيه ما اسند الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول الثالث
ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدر المسند الشهاب
ومسند الفردوس اي اسانيد احاديثها واما المتن فهو
الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني قال الطيبي وقال
ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المعاينة
وهي المباعدة في الغاية له منه غاية السد او من مثلث الكيس
اذا استخرجت جلده بيضته واستخرجتها فكان المسند استخرج
المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض

ثم الكلام في المختار

قوله سفح الجبل اي اسفله
قوله في صحة الحديث الخ اي
يريد ضعفه الخ الا ان يكون جاريا
على القول بان الحسن داخل في
الصحيح

قوله غاية السند الخ واحدة اي
بسط غاية واما قوله ما يسلك
فواحد الطرق يقال طرق الخ
الجماعة الخ عاينه ليس هو
فيها اي البعد

قوله واستخرجتها
اي اخرجتها
كتمن الجواد ضم وقوله الجواني
الجاموس والعاج فيل ما عليه
اسانيد يعني وقها وجلدة البيضة
وما خصيصة اي في كتب اللغة

ان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله او من تمثل القوس
اى شدها بالعصب لان المسند يقوى الحديث بسنده واما
الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره
انه تحدث شيأ فشيأ وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح
البخاري المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال
الطيبي الحديث اعم من ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام
في نكته الخبر عند علماء الفن مرادف الحديث فيطلقان
على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر وله
عكس وقيل انه يطلق الحديث على غير المرفوع انه بشرط
التقييد وقد ذكر المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون
المرفوع والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون
الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ويقال اثرت الحديث بمعنى
رويته ويسمى المحدث اثريا نسبة له لان التاسعة في حد
الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات الثلاثة
المسند بكسر النون وهو من يروى الحديث باسناده سواء كان
عنده علم به او ليس له الا مجرد رواية واما المحدث فهو ارفع
منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين
يسمعون الحديث ولا علم لهم بمعرفته وانما سماع الرواة والمتون
لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج ابن يونس في نكته
التحبير اذا اوصى لمحدث تناول من علم طرق اثبات
الحديث

وعدالة رجاله لانه من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم
وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب
ذكر عيسى بن ابان عن مالك انه قال لا يوخذ العلم من اربعة
ويوخذ عن سواهم لا يوخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته
ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عن من يكذب في احاديث
الناس وان كان يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن من لا يعرف هذا الشان قال القاضي فقوله ولا
عن من لا يعرف هذا الشان مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من
الرواة ولا يعرف هل زاد في الحديث شيأ او نقص وقال
ابن كثير اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ
سند الحديث ومتنه وعلم عدالة رجاله وجرحهم دون المقتصر على
السماع واخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن ابن نصر
الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعلم المتن
والاسناد جميعا والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد
والحافظ الذي يعرف الاسناد ويعرف المتن والراوي الذي
لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو بكر الحازمي
علوم الحديث الآن ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة
غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها
وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل
بالعلم بما صنف فيه والف فيه من الكتب فله فائدة التحصيل
ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه
وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل
عن ما هو اهم منه من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي
هو المطلوب الا صلي الا انه لا باس به لما فيه من
بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بالمشرفي البشر قال ومما

يؤخذ في ذلك ان فيه بتدارك الكبير والصغير والفرد والفاضل
والجاهل والعالم وقد قال ان عمر حديث بتداول النفع اخير
من حديث بتداوله الشيوخ ولام انسان احمد في حضور مجلس
الشافعي وذكر مجلس سفيان بن عيينة فقال له احمد اسكت
فان قائل حديث سلوبخده بنزول وله يضرك وان قائل
يعقل هذا الفتى اخاف ان له بخده اهر قال شيخ الاسلام
وفي بعض كلام من نظر له ان قوله وهذا قد كفيه المستغل بما صنف
فيه قد انكره العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه
ان كان التصنيف في الفن يوجب ان تكال على ذلك وعدم الاشتغال
بما قبله كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه
له يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه اكثر
من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم ما ابعد
بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مما يوجب الاشتغال
بالثاني اهم له ثم الترقي الى الاول فمن اخل بهذا خلط السقيم
بالصحيح والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلا
منهما في علم الحديث مهم وله شك ان من جمعهما حاز القدح
المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اخل بهما فله حظ
اوفر في اسم الحفاظ ومن احرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا
من اسم المحدث عرفا ومن حرز الثاني واخل بالاول ايضا بعد
عند اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام
في الفن الثالث وله شك ان من جمع ذلك من اوله والى
كان او قرسهما قسما ومن اقتصر عليه كان احسن حظا
وابعد حفظا ومن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا
ومن انفرد باثنين منها كان دونه اما ان من اقتصر على
الثاني والثالث فهو محدث صرف له حظ في اسم الفقيه

كما ان من انفرد باول فله حظ في اسم المحدث ومن انفرد باول و
الثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث اظهر وفي عضون كلامه
ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فله حظ في اسم
الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث
والحافظ بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني باسناده الى ابي زرعة
الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين
الف حديث اصله لم يسمه صاحب حديث وفي الكامل لابن
عدي من جهة الغساني قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ
الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اخص
وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة
ادعت الحديث فكاد تقدارى امرها النظر في مشارق الانوار
للصاغاني فان وقفت على مصابيح البغوي وظننت انها بهذا
القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا جهلها بالحديث
فلو حفظت من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما
من السنن مثلهما لم تكن محدثا وله يصير بذلك محدثا حتى
يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على
زعمها استغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضممت اليه
كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره للمصنف بالتقريب
والتيسير للنووي ونحو ذلك وتخ ينادي من انتهى الى هذا
المقام محدث المحدثين وبخارى العصر وما ناسب هذه الالفاظ
الكاذبة فان من ذكرناه له بعد محدثا بهذا القدر وانما المحدث
من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل
وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة
ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم
الى هذا القدر الوافر جزءا من الاجزاء الحديثية هذا القول ذكره

فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل
والوفيات والمسانيد كان في اول درجات المحدثين ثم من يزيد الله
من يشاء ما يشاء وقال في موضع اخر منه ومن اهل العلم طائفة
طلبت الحديث وجمعت واجهدت السماع على المشايخ ومعرفة
العالي من المسموع والنازل وهو آلة لهم لكن نحن على الحقيقة
الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في تحري السماع والمتون وكثرة
السماع من غير فهم لما يقرونه ولا تتعلق فكرته باكثر من الى
حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا وجزء النصاري
عن كذا كذا شيخا وجزء البطاقة وسنحة ابن مسهر واخا
ذلك وانما كان السلف يسمعون فيفرون فيرحلون فيفسرون
ويحفظون فيعملون ورايت من كلام شيخنا الذهبي في وصية
لبعض المحدثين في هذه الطائفة ما خط واحد من هؤلاء الا ان
يسمع ليروى فقط قليلا قليلا بنية صالحة وليشهر نفسه
بعد سترة مرات وليقيد بمصنفة في الالسن وعبرة بين
المحدثين ثم ليطبع الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالب
من طلب الستة بهذا وبالصلوات او يتعاطى تلك العادات
واخس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الغشار وقد
ترقت همته المفتنة الى الكذب في النقل والتزوير في الطباق
فقد استراح وان تعاطى سرقة الاجزاء وكشط الاوراق فهذا
لص سمت محدث فان كمل نفسه بتلوط او قياده فقد
تمت له الاداة وان استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطا
الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خير له اكثر اسفه منهم اهم
وبعضهم ان الذي يروى ولكنه يجهل ما يرويه وما اكتب
كصعرة تبيع امواههم شيخ اله راضي وهي له تشرب
وقال بعض الظرفا في الواحد من هذه الطائفة

انه

انه قليل المعرفة والخبرة يمشي ومعه اوراق وبحابره
معه اجزاء يرويها على شيخ ويجوز له يروي ما يجوز بما لا يجوز
ومحدث قد صار غاية علمه اجزاء يرويها عن الدمياطي
وفلانة تروي حديثا غالبا وفلانة يروى ذا الاعن سماط
والفرق بين غرورهم وعزيزهم واقفهم عن الخياط والخياط
وابن فلانة ما اسمه ومن الذي بين الله قام ملفت سنباط
وعلوم دين الله نادت جهرة هذا زمان فيه طي بساط
وقال الشيخ تقي الدين السبكي اذا سأل الحافظ جمال الدين المزني
عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه
الحافظ قال يرجع الى اهل العرف فقلت وابن اهل العرف قليل
جدا قال افلا يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف مزاجهم
واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب قلت
له هذا عزيز في هذا الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال
ما رايت مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال وابن دقيق العيد
كاد ان في هذا مشاركة جيدة ولكن ابن السبكي من الترى فقلت
كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة
في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون اكثر لاجل الفقه
واصول وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
المحدث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع
رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وعرف في ذلك
حتى عرف فيه حفظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى
عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون
ما يفوته من كل طبقة اكثر مما يحيط به منها فهذا اصول الحافظ
واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كان لا يعد
صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث في الامهات فذلك

الترمذي

عجب ازعتهم انتهى وسال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه
ابا الفضل العراقي فقال مايقول سيدى في الحر الذى اذا ابلغه الطالب
في هذا الزمان اسمعوا ان سمي حافظا وهل يسامح بنقص بعض
الاوصاف التي ذكرها المزني وابو الفتح في ذلك لنقص زمانه وما
فاحاله جهاده في ذلك يختلق باختلاف غلبة الظن
فوقت يبلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت اخر وباختلاف من
يكون كثير الحافظة للذى يصفه بذلك وكلام المزني فيه ضيق
بحيث لم يسم من يراه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح
فهو اسهل بان يتسط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه
وما فوق وله سلف ان جماعة من الحفاظ المقدمين كان
شيوخهم التابعين او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة
او التابعين فكان الامر في ذلك الزمان اسهل باعتبار تاخر
الزمان فان اكثر من يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذهب دون غيره من
حفظ المتون والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة
الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره والخلاف في العلما
واستنباط الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر
فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر واتساع الموانع وقد روى
عن الزهري انه قال له يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان
صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والا فقد وان وجد في زمانه
من يوصف بالحفظ وكم من حافظ وغيره احفظ منه انتهى
ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدى الحفظ الاتقان
وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ
المعرفة قال عبد المومن بن خلف النسفي سالت ابا علي صالح
ابن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده

معرفة

معرفة قال فقلت علي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف
وما روى في قدر حفظ الحفاظ قال احمد بن حنبل انتخبت
المسند من سبعمائة الف وخمسمائة الف حديث وقال
ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث
قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الواب وقال
يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال البخاري
احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح
وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف
حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته
كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ
يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي يقول
سمعت اباعبد الله بن وارة يقول كنت عند اسحاق بن
ابراهيم بنيشابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد
ابن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا
الفتح يعني ابا زرعة قد حفظ سبعمائة الف قال البيهقي اراد
ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين وقال
غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة
يحفظ مائتي الف حديث هل يحنث قال لا ثم قال احفظ مائة
الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي
المذاكرة ثلثمائة الف حديث وقال ابو بكر محمد بن عمر
الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث
وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقران قال
الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول
سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ له هل

الليث ثلاثة ومائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت
باصابعي عن مطين مائة الف حديث وسمعت ابا بكر المزني
يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم
يقول كان اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث
حفظا واسند ابن عدي عن ابن بشر بن حمد عن السعدي قال
ما كتبت سوادا في بياض الي يومي هذا وله حدثني رجل
حديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق بن
راهويه فقال عجب من هذا قلت نعم قال ما كتبت له اسمع
شيا الا حفظته وكاني انظر الي سبعين الف حديث او قال
اكثر من سبعين الف حديث في كتبي واسند عن ابي داود الخفاف
قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كاني انظر الي مائة
الف حديث في كتبي وثلثمائة الف اسردها واسند الخطيب
عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه
يقول اعرف في مكان مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ
سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف
حديث مزورة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال
ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع كان يحدثكم اسماعيل
ابن عياش هذه الاحاديث تحفظه قال نعم ما رايت معه
كتابا قط قال له لقد كان حافظا لكم كان يحفظ قال نعم
كثيرا قال كان يحفظ عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرة
الاف وعشرة الاف فقال ابي هذا كان مثل وكيع وقال
يزيد بن هارون احفظ خمسة وعشرين الف حديث
وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث
وقال الاجري كان عبد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة
الاف حديث القاسم الثالثة قال شيخ الاسلام

حـ المزني

حـ هشام

من

من اول من صنف في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي
فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد
الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في فنون الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا
مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان
المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي
عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا له سماه سمع
المحدث جهله وغيرهم لكن الى ان جاء الحافظ الامام تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع
ما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيا فشيا واعتنى بتصانيف الخطيب
المعرفة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها تحت فوائد
فاجمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا اعكف الناس عليه فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له
ومنتصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان
يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما
يشترك فيهما وما يختص بكيفية التحمل واداه وحله وما يختص
بصفات الرواة وحمله فدونه متفرقا ان هذا الفن من كتب مطولة
في هذا النحو اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه الى طالبيه اهم من
تاخير ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد
تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والنويري والطيبي

والزهري الرابعة اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد
قال الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة
تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره
لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح منها وتبعه المصنف
وستين وقال وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل
للتنويع الى ما لا يتناهى احوال الرواة الحديث وصفاتهم وله
احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة
الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر واعلها فاذا هي نوع على حياله
اهـ قال الشيخ الاسلام وقد اخل بانواع مستملة عند
اهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمعلو
والثابت والصالح ومنها في صفة الرواة اشياء كثيرة كمن
اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومن اتفق اسمه واسم شيخه
وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه
وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني في محاسن
الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسياتي الحاق كل
ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام
انواع في ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكره في نوع
المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان
افردهما ابن ماجه وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر
في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك وهو تعدد
انواع وهي محدثة والمعلم تابع له في كل ذلك وسياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وهذا حين الشروع في المقصود
بعون الملك المعبود فاقول اخبرني شيخ الاسلام
والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام
سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وغيره واحد اجازة

منهم

منهم كلهم عن ابن اسحاق ابراهيم بن احمد التنوخي ان ابا الحسن
ابن العطار الدمشقي اخبره قال اخبرني شيخ الاسلام
الحافظ ابو زكريا النواوي قال بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدا متبركا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الترمذي
في الاربعين من حديث ابي هريرة وتصدير النبي صلى الله
عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى
الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق جعفر
ابن مسافر عن يزيد بن المبارك الاصفاني عن بلال بن وهب
الجندي عن ابيه عن طاووس عن ابن عباس ان عثمان بن
عفان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر
الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح
الاسناد وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد
الكبير بن المعافى بن عمران عن ابيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن
الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر
واصغت البهائم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته
وجلاله ان لا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروى ابن
جرير وابن مردويه في تفسيرهما وابو نعيم في الحلية من طريق
اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم اسلمته
امه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال له عيسى وما اسم الله قال المعلم لا ادري فقال له عيسى
الباء من الله والسين من سناه والميم من مملكته والله الـه

باب ما جاء في فضل ابي هريرة

سلام

الملة والرحمن رحيم الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة
وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا
موقوفا او من الاسرائيليات له من المرفوعات وروى ابن
جرير من طريق بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك
عن ابن عباس قال اسم الله ذو الالوهية والعبودية على
خلقه اجمعين والرحمن العطوف من الرحمة والرحيم الرفيق
بمن احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان يضعف
عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم يسمع من ابن عباس
واسند ابن جرير عن العوفي قال الرحمن بجميع الخلق الرحيم
بالمومنين واسند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد قال الله
هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله
هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله واسند ابن جرير
عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع اي لا يستطيع احد
ان يتسمى به واسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم
اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه يسمى به تبارك وتعالى
وبهذا الاثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة
في البسملة الحمد لله روى الخطابي في غريبه والديلمي
في مسند الفردوس والبيهقي في الادب بسند رجاله ثقاة
لكنه منقطع عن ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى
الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان
قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد عا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نردها الله علي لا شكرن
ربي فردت فقال الحمد لله فقالوا اهل حيدث صوما او صلاة فقطوا
انه نبي فقالوا له قال لم اقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند

ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك
واسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو
الشكر لله والاستعاذة بالله قراءة بسم الله وابتداءه وغير ذلك
واسند ابن ابي حاتم من طريق احسن منه عن ابن عباس
قال الحمد لله كلمة الشكر فاذا قال العبد الحمد لله قال شكرني
عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري
مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي
من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وابو داود والنسائي من
حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اقطع وروى احمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع
مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفتاح صيغة مبالغة من الفتح
بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين للمنان صيغة مبالغة من المن بمعنى
الكثير الانعام وسياتي في النوع الخامس والاربعين في اثر
مسلسل عن علي انه الذي يبدا بالنوال قبل السوال ذي
الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره ابن
عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنى والفضل
والاحسان الذي من علينا بالايمان بان هدانا اليه ووفقنا
له وفضل ديننا وهو الاسلام على سائر الاديان كما
ورد بذلك الاحاديث المشهورة ومحا بحبيبه وخليله عبده
ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان اي
الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد

عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف
اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد في حديث
الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا حبيب
الله وله فخر وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى كل خليل من خلته
ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم
خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها
فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مرية وقيل المختص به
وقيل الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه وقيل المحتاج اليه
واصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى عبارة عن ارادته
السعادة والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة الرحمة
عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة
ارفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة
لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنها واسامة وغيرهم
وقيل هما سواء والعبد من اشرف صفات المخلوق اسند
القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شئ اشرف من
العبودية ولهذا سمى الله تعالى به اشرف خلقه في صفته
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان
الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم اجل من
العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية اتم
من العبادة فانه عباده وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص
ثم عبودة وهي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث
ابي هريرة ان ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله ارسلني اليك افملكا نبيا يجعلك او عبدا رسوله
فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسوله

والاشهر

والاشهر في معنى الرسول انه انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
فان لم يؤمر فنبي فقط وممن جزم به الحليمي وقيل وكان معه
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبي فقط وان
امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاوجه وانما اقتصر
على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة
صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرهم
ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته على ابن
الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واختار
البارزي والسبكي انه مرسل الى الملائكة ايضا وهو اختياري
وقد الفت فيه كتابا واما الكلام في شرح اسمه محمد فقد
بسطناه في شرح الاسماء النبوية وخصه بالمعجزة
المستمرة اي القرآن والسالم المستمر على تعاقب الازمان
في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله
امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي
فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة يعني في سائر المعجزات
فانها انقضت في وقتها صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
النبيين وآل كلما اختلف الملوان اي الليل والنهار قاله
في الصحاح يقال له افعله ما اختلف الملوان الواحد مله
بالقصر وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان
اي الليل والنهار ايضا قال ابن دريد
ان الجديدان اذا ما استويا على حد يداديناه للبلى
وقيل هما الغداة والعشي وادخل المصنف الصلاة سائر
النبيين لحديث صلوا على انبياء الله ورسله فانهم بعثوا
كما بعثت اخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه

الطبراني

وسلم عند الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب
لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد وآله ال محمد
وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس
على بني هاشم والمطلب تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس
مع سوالهم له كما رواه البخاري قال ابراهيم اسماعيل
واسحاق واولادهما ويقاس بذلك آل الشافعي وتقدم
الدفاع عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى
يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من
ايات الله والحكمة بالسنة قاله قتادة والحسن وغيرهما
امّا بعد اتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه
صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما
وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي
في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الا شعري فان تعلم
الحديث من افضل القرب جمع قربة اي ما يتقرب به الى رب العالمين
وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق واكرم
الاولين والآخرين والشيء يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة
الى كل علم شرعي امّا الفقه فواضح واما التفسير فلانه اولى
ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم
واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم
الحديث اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق
تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح وهو لقب ابيه

رضي

رضي الله عنه ابا الفتوح فاله اختصارا ان شاء الله تعالى
من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى
الله اتوكل واليه التفويض وله اسناد الحديث

فيما قال الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح
ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان
يشتمل من صفات القبول على اعلاها او اوله والاول الصحيح
والثاني الحسن والمردود لحاجته الى تقسيمه لانه لترجيح
بين افراده واعترض بان مراتبه ايضا متفاوتة فمنه
ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان ينبغي
الاهتمام بتمييز الاول من غيره ولجيب بان الصالح
للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره
وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى مراتب الضعيف
وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تنوع انواعا واقسالم
يذكر الموضوع لانه ليس في حقيقة حديث اصطلاحا بل
يزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن
مدرج في انواع الصحيح قال العراقي في نكته ولما رمن
سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين
ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة
ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة
فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر
ان قوله عند اهل الحديث من العام الذي اريد به الخصوص
اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف
فيه قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان
بالنسبة لما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب او الى

اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك وجوابه
ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلثة الاول الصحيح
وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام
واستعمل في المعاني اولا استعارة تبعية وقيد مسائل الاولى
في حده وهو ما اتصل سنده عدل عن قول ابن الصلاح
المسند الذي يتصل اسناده لانه احصر واشمل للمرفوع
والموقوف بالعدول الضابطين جمع باعتبار سلسلة
السند اي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى
منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من عبارة المص
اذ توهم ان بروية جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين
وليس مرادا قيل كان الاحصر ان يقول بنقل الثقة لانه من
جمع العدالة والضبط والتعاريف تتباين عن الاتم ان
من غير شذوذ وعلة فخرج بالقيد الاول المنقطع
والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله وبالثاني ما نقله
مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما يقبله
مغفل كثير الخطا وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل
تنبيهات الاول حد الخطابي الصحيح بانه المتصل
بسنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط
الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا بد
ان ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش
استحق الترك قلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل
في عبارته وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقا ان المغفل
المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه عدله اصحاب الحديث
وان كان عدلا في دينه فتامل ثم رايت شيخ الاسلام
ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة تستدعي

صدق

صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والادا
وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط
لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح
ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط
اولى واجيب بانه في مقام التمييز فاراد التنصيص
ولم يكتف بذلك اشارة قال العراقي واما السلامة من
الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان
اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر
على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون
لا يجري على اصول الفقهاء قال العراقي والجواب ان من
يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لان غيرهم
من اهل علم اخر كالفقهاء والاصوليين لا يشترطون
في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما
ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي
يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون
في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف
فيه او اختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل الثاني
قيل بقي عليه ان يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المص
وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكر احدهما تكرير وعند
غيرهما اسوا حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي
اشتراط نفيه بطريق الاولى الثالث قيل لم يفصح بمراده
من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلثة اقوال
احدها مخالفة الثقة له رجح منه والثاني تفرد الثقة
مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر
انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان

الا سناد اذا كان متصلا برواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت
عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فالمانع من الحكم
بصحته فجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر
عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح
قال ولم ار ذلك عن احد من ائمة الحديث اشتراط
نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفاتهم
تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك
موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجا
قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار
الثمن وفي اشتراطه وكونه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها
الاشتراط على غيرها مع تخريج الامرين ورجح ايضا كون الثمن
اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج
في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الضجاع
قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر
ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب
وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم
على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الصحيح عن
اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة
ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا
يعمل به قلت الامانع من ذلك اذ كل صحيح يعمل ببدليل
المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى
صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر
بل اذا وجدت الشروط المذكورة او الحكم للحديث بالصحة
ما لم يظهر بعد ذلك ان هنا شذوذا او ان الاصل عدم الشذوذ

وكون

وكون ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا
ثبتت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روى حتى
يتبين خلافه فالرابع عبارة ابن الصلاح وله يكون شاذا او
معللا فاعترض بانه كان يقول بعلة قادحة واجيب
بانه ذلك يوخذ من تعريفي المعلول حيث ذكر في موضعه قال
شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير
شذوذ وله علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها
خفية وقد ذكر الفراقي في منظومته الوصف الاول واهمل
الثاني وله بد منه واهمل المصر وبدر الدين بن جماعة الاثنين
فبقي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يعب
من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على
ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك الخامس او على
هذا التعريف ما سيأتي ان الحسن اذا روى من غير وجه
ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الصحة وهو غير داخل في هذا
الحد وقد اما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم
يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن
له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى
عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه
واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي
صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون
قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه
غنى عن الاسناد وقال الاستاذ ابو اسحاق في الاصل في ابي
توقي صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير
منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك يجد بث

في الرقة ربع العشر وفي مايبقى درهم خمسة دراهم وقال ابو الحسن
ابن الحضائري في تقريب المدارك على موطا مالك قد يهم الفقيه
صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب
الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل
به واجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره
وما اورد من قبيل الثالث السادس او ورد ايضا لكنه متواتر فانه
صحيح قطعا وله يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ
الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم
تجمع فيه هذه الشروط السابع قال ابن حجر قد اعتنى ابن
الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين احدهما الذاته والاخر
باعتضاده فكان ينبغي ان يعتني بالصحيح ايضا وينبه على ان
له قسمين كذلك والا فان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته
في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه اصله فكان
ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر
الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله فائدتان
الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على
انه اخذ الحد المذكور ههنا من كلام مسلم فانه قال شرط
مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن
الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو
حد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي
اخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه
من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر
السابق في السلامة من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي
ماخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان
لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي

الراوي

الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة سواه ينفرد به عنهم
فيكون الاسناد كذلك فيشترط انتفاؤه الثانية بقي
للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم
الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة
المخرجة عن الجهالة بل قد يزاد على ذلك قال عبد الرحمن
ابن مهدي لا يوخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك
عنوه وفي مقدمة مسلم عن ابن ابي الزناد ادركت بالمدينة
مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال ليس من
اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تعرف صاحبي
الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنى
عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار
الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط
الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان
يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط
ما روى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح
لا يعرف برواية الثقاة فقط انما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة
السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يوخذ من
اشتراط انتفاء كونه معللا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل
بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط
علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه
لكنه داخل في الضبط كما سياتي في معرفة من تقبل روايته
ومنها ان ابا حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام
والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة او عند التردد بما
تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو
من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما سياتي

في ح
عبد الله بن عون

من

وقيل ان ذلك لم يذهب احد الى انه شرط للصحيح بل الا صحية
ومنهم ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال
العراقي حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة
وحكى ايضا عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد
فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل
كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول وغيره واعجب من ذلك ما ذكره
المباجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين
في صحيحهما انه لا يدخله فيه الا ما صح عندهما وذلك
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا
وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين
فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة
انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين
ادنى ممارسة فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد
بهذه الصفة لما بعد وقال ابن العربي في نظم الموطا كان
مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان
قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في ش البخاري عند
حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابن سعيد
رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان
طريقه واحدة وانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر
من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر قاله على
المنبر بمحضر الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان
عمر ذكرهم له اخبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان
في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط

الشيخين

الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعي
عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من اعلم
بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لننظر
فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ولقد كان
يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه
تقصير لانه لم يتفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد
به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن
محمد وعن يحيى تعددت رواته وايضا فيكون عمر قاله على المنبر
لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو
محتمل لامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم
بما لم يسمعوه قطعا لنكروا عليه اهـ وقد قال باشتراط رجلين
عن رجلين في شرط المقبول ابراهيم بن اسماعيل بن علية
وهو من الفقهاء المحدثين الا انهم مجمعون القول عند الائمة
لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحد ومنهم
وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا انفرد به العدل
الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة
ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة
او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسن البصري في المعتمد واطلق
الاستاذ ابو منصور التميمي عن ابن علي انه لا يقبل الا اذا روى اربعة
والمعتزلة ترد خبر الواحد فيما قصة ذي اليدين وكون
النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى نابعه عليه
غيره وقصة ابي بكرة حين توقف في خبر المغيرة في ميراث
الجدة حتى نابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حتى توقف عن
خبر ابي موسى في الاستئذان حتى نابعه ابو سعيد
واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين فانما انفصل

التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر
الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا احد
التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد ثبت صلى الله عليه
وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من
القبائل فارسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم
عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف
ارادة للزيادة في التوثق وقد قبل خبر عائشة وحدها
في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ع فان ابا
موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه
فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في اخذ
الجزية من المجوس وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون
وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم قلت وقد
استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر
الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ سمع منا
حديثا فبلغ غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال
الشافعي فقد تركوا اقبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك
عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن انس
انى لقائم اسقي ابا طلحة وفضيخا له اذ دخل رجل فقال
هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال
اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل وبحديث ارساله علي الى الموقف يا اول
سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا

ابو موسى

ابو موسى الاشعري فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم
يوم عاشوراء فمن كان اكل فليتم او يكل شيا الحديث وغير ذلك
وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا وسياتي
تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة
عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة
وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة
واذا قيل هذا حديث صحيح فمعناه اي ما
اتصل سنده مع الوصف المذكور ولم يعارض فقبلناه عملا بظاهر
الاسناد لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه
ابن الصباغ عن قوم من اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد
وابن خويز منداد ولمالك وان نازعه فيه المازري بعدم
وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي
وابن حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية
ذلك بشرط ان يكون في اسناده امام مثل مالك واحمد
وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحاق في التبصرة
عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
وشبهه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام
فيه واذا قيل هذا حديث غير صحيح لو قال
ضعيف لكان اخصر وان علم من دخول الحسن فيه فمعناه

لعله
في

لم يصح اسناده على الشرط المذكور له انه كذب في نفس الامر
لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا والمختار
انه لا يحرم في اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على ممكن الاسناد من شروط
الصحة ويعرف وجود اعلى درجات القبول في كل واحد واحد
من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة وبهذا اضطرب
من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم
بحسب ما قوي عنده حضورها اسناد بذلك كثرة اعتنائهم
به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد
الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والفلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ايتهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا
احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون
فالحكم حينئذ على اسناد معين بانه اصح على الاطلاق
مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام
مع انه يمكن للناظر عند تعين ترجيح بعضها على بعض من
حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم يتهيأ
ذلك على الاطلاق فقد يحمل النظر فيه من فائدة له ان
مجموع ما نقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم
التي حكموا لها بانها صحيحة على ما لم يقع له حكم من احد
منهم تنبيه عبارة ابن الصلاح وبهذا نرى
الامر مشكل عن الحكم له سنادا وحديث بانه اصح على
الاطلاق قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة

بذلك

يعني البصرة

عن

بذلك واما الحديث فلم يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال
حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون
الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما تحاشت
الائمة الا في الحكم على الاسناد اهـ وكان المصحف له ذلك لكن
قال شيخ الاسلام سيأتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان
اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث الذي رواه احمد
بهذا الاسناد فانه لم يرو في مسنده بغيره فيكون اصح الاحاديث
على رأي من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلائي
نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح
حديث في الدنيا وقيل اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد
ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل
اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني بفتح العين
عن علي بن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس بن
سلمان بن حرب الا ان سليمان قال اجودها ايوب
السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عون
عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود وهو مذهب ابن معين صرح به ابن
الصلاح وقيل اصحها الزهري عن زين العابدين علي بن
الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب حكاه
ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق
وقيل اصحها مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن

ابن عمر وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو امر
عجيب اليه النفوس وتجذب اليه القلوب روى الخطيب
في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لي ابو زرعة الرازي يا ابا
زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس ذا زرعة عن زويعة
انما توقع السمر فتنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل عبارة
ابن الصلاح وبين الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك
ان اجل اسانيد رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق
اهل الحديث على ان ابجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
الامام احمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس
في مسنده على كثرته بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو
في الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد
بل لم يقع لنا ذلك على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند
اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني رحمه الله يقرا عليه
انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن الفرضي اخبرتنا زينب
بنت مكي ح واخبرني عاليا مسند الدنيا على اثره طاهر ابو عبد
الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها عن الصلاح بن ابي عمر
المقدسي وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن بن البخاري
وهو اخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا هبة الله
ابن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر المطيع انبا عبد الله بن
احمد حدثني ابي نبا محمد بن ادريس الشافعي انبا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى
عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من
حديث مالك واخرجهما مسلم من حديث مالك النهي عن
حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر تنبيهات الاول اعترض
سلطاني على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن
مالك ان نظر الى الجلالة لابن وهب والقعنبي ان نظر الى
الاتقان قال السلفي في محاسن الاصطلام فاما ابو حنيفة
فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني كما ذكره الدارقطني
لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي
وابن وهب فابن تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما
رأيته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني
في غرائبه وفي المديح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر
والمسئلة معروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا
كذلك في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام ما اعتراضه
بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن
مالك واما اوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقفا لهما
عنه باسنادين فيهما مقال واظنا فان رواية ابي حنيفة
عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكر ولم يقصد الرواية عنه
كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرا عليه الموطا بنفسه
واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام احمد
انه سمع الموطا عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي
الراوي له عن مالك بكثرة قال لي في روايته فيه شيا فقلل
اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى الثبت
ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال ثم اطلق

٧١ و

ابن المدينى ان العقيلى اثبت الناس فى الموطا والظاهر ان ذلك
بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان العقيلى
عاش بعد الشافعى مدة ويويد ذلك معارضة هذه المقالة
بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك فى عبد الله بن يوسف
التنيسى قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من
سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من
لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال
غير واحد انه كان غير جيد الحمل فيحتاج الى صحة النقل
عن اهل الحديث ان كان اتقن الرواة عن مالك ثم كان كثير
اللزوم له قال والعجب من ترديد المعترض بين الاجلية
والاتقنية وابو منصور لغا غير باجل ولا يشك احد ان
الشافعى اجل من هو له لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة
لتقدمه وايضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم
باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه
باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على
علل غامضة فيعودون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه
الا جاهل او متعنت فلا قائل لكن فى ايراد كلام ابن منصور فى هذا
الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن
عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع فى الموطا فروايته فيه سواء
من حيث الاستدلال فى رواية تلك الاحاديث وبهم ما عبر به
ابو منصور من ان الشافعى اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك
فله شك ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج
الموطا ما ليس عند الشافعى فالمقام على هذا مقام تامل
وقد نوزع فى احمد مثل ما نوزع فى الشافعى من زيادة الممارسة
والملازمة لغيره كالربيع مثلا ويجاب بمثل ما تقدم الثانى

ذكر

ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح فى هذه المسئلة خمسة اقوال وبقى
اقوال اخر فقال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعنى عن شيوخه هذه
عبارة شيخ الاسلام فى نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع
احمد بن حنبل وابن معين وابن المدينى فى جماعة فتذاكروا
اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة
عن قتادة عن سعيد عن عامر اخى ام سلمة عن ام سلمة
ثم نقل عن ابن معين واحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ليس اسناد
اثبت من هذا اسنده الخطيب فى الكفاية قال شيخ الاسلام
ابن حجر ففى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود
الشاذكونى اصح الاسانيد يحيى بن كثير عن ابى سلمة
عن ابى هريرة وعن خلق بن هشام البزار قال سالت
احمد بن حنبل اى الاسانيد اثبت قال ايوب عن
نافع عن ابن عمر فاذا كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب
فبالله قال ابن حجر فلعل احمد قوله ان وروى الحاكم فى مستدركه
عن اسحاق بن راهويه قال اذا كان الراوى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن
ابن عمر وهذا مشعر بجعله اسناد ايوب عن نافع عن عمر
وروى الخطيب فى الكفاية عن وكيع قال لا اعلم فى الحديث
شيا احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن
مرة عن ابى موسى الاشعرى وقال ابن المبارك والعجلى
ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثورى عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذلك رجحها
النسائى وقال النسائى اقوى الاسانيد التى تروى فذكر منها

عمرو بن مرة

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
عمر ورجح ابن حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد
الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين
ترجمة يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن
عائشة الثالث قال الحاكم ينبغي تخصيص القول في اصح
الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد
فلان او اهل بلد كذا وله يعم قال فاصح اسانيد الصدوق
اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح
اسانيد الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وقال
ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن
السائب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن
جده علي اذا كان الراوي عن جعفر عبد فقد هلك عبارة
الحاكم وافقده من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان
عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن ابي طالب او الى
محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في الدعوات
عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج عن عبيد
الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم
عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل عن البخاري
ابو الزناد عن الاعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني
من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله

ابن عمر

فسقط من الاصل واصح
اسانيد عمر الزهري وجده
كما اثبته

ابن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مسبكة
بالذهب قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة
ابن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمي قول اخر واصح
اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس بن مالك
عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع
فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من
الزهري وايما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت
حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة
شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي
ابن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن
ابي وقاص اصح اسناد يروى عن سعد وقال احمد بن
صالح المقرئ اثبت اسانيد اهل المدينة اسماعيل بن
ابي حكيم عن عبيد بن سفيان عن ابي هريرة قال
الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر بن همام
عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر
ورجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال عبد الله
ابن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا
الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري

عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة
لا يقدمون على حديث الحجاز شيأ حتى قال مالك اذا خرج الحديث
عن الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم يوجد الحديث
من الحجاز اصل وهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم
الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل
في الحجاز فلا تقبل وان كان صحيحا ما اريد الا بضيعتك وقال
مسعر قلت لحبيب ابن ابي ثابت اي ما اعلم بالسنة اهل الحجاز
ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت
بالحديث العراقي فاورده به ثم اورده به وقال طاووس اذا
حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال
هشام بن عروة اذا حدثك العراقي بالفي حديث فالق تسعمائة
وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان في حديث
اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك حديث اهل
المدينة اصح واسنادهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق
السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز وله اهل
اليمن روايات حيلة وطرق صحيحة الا انها قليلة وموجهها
الى اهل الحجاز ايضا وله اهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد
الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيين مثلهم في الكثرة
غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل
وحديث الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه
مما اسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتفرد به الاوساط
وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث
ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع
قال ابو بكر البرديجي لجمع اهل النقل على صحة احاديث الزهري

الحرمين

البرديجي

عن

عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من
رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزهري وعقيل ما لم
يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضيته
ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف
بانه صحيح حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب او شذوذ
فوائد الاولى تقدم عن احمد انه سمع الموطأ من الشافعي
وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل
لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في اماليه لعله لم
يحدث به او حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل
العراقي في الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطأ والكتب
الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها
الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب
الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا من الابواب
كوضوء لم يجد فيها بتلك الشرطية وفاته ايضا جملة من الاحاديث
على شرطه لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي اراده من كون
الاحاديث المذكورة تصير متصلة الاسناد مع الاختصار
البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجمع الاحاديث الواقعة بجميع
التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة
عليه لجاء كتابا حافلا حاويا الصحيح الثالثة
مما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح
شيء في الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ
البخاري وغيرهما وقال للصرفي انه ذكر له يلزم من هذه العبارة
صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان
ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عبد الحق
الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله

احد واصح شئ في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن
ذلك اصح مسلسل وسيأتي في نوع المسلسل الرابعة
ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح او هي الا ريد
مقابلة لاصح الاسانيد وذكره في نوع الضعيف الق
وسيأتي ان شاء الله تعالى الثانية من مسائل
الصحيح اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح الامام
محمد بن اسماعيل البخاري والسبب في ذلك ما رواه عنه
ابو ابهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحاق بن راهويه
فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة النبي صلى الله
عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع
الصحيح وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت
بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني
على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة
وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره
وكانت الاثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة
ولا مرتبة لسهولة اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا
اولا عن كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم خشية اختلاطها
بالقرآن ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلما
في الامصار وكتبوا ما يتراءى من النوادر والروافض دونت ممزوجة
باقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك
ابن جريج بمكة وابن اسحاق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح
او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة باليمن وسفيان
الثوري بالكوفة وابن المبارك بخراسان

قال

قال العراقي وابن جريج وكان هو اول في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق
وقد صنف ابن ابي ذئب بالمدينة موطا اكبر من موطا مالك
حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله
بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع بكل باب
اما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي
فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جمعت فيه ستة وسبعين
حديثا ثم تلي المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان راى
بعض الائمة ان تفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وذلك المعلى راس المائتين فصنف عبيد الله بن
موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا
وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد
الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الائمة اثارهم فقل الامام من
الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم اهـ قلت
وهولاء المذكورون في اول من جمع كلهم في اثنا المائة الثانية
واما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على راس المائة في خلافة
عمر بن عبد العزيز بامره ففي صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
العلم وذهاب العلما واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ
كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجمعوه قال في فتح الباري يستفاد من هذا
ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر
عمر بن عبد العزيز بن شهاب الزهري تنبيه قول
المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح احترز بها عن ما اعترض

عليه بعد من ان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل
وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب ان مالكا لم يفرد الصحيح بل
ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث
لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن وقال مغلطاي
لم يحسن هذا الجواب الوجود مثل ذلك في كتاب البخاري وقال شيخ
الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه
نظرهم من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما الا على الشرط
الذي تقدم التفريق به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع
وبين ما في البخاري ان الذي في الموطا هو كذلك مسموع لمالك
غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا
لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد
التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما
يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستئناسا
وتفسير البعض ايان وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق
فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح
بخلاف الموطا وانما يعلق بمسند احمد والدارمي فسيأتي الكلام
فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد ثم تلى البخاري في تصنيف
الصحيح مسلم بن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض هذا
بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف
هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تصحيف انما هو
خمسين بزيادة الياء والنون لانه في سنة خمس كان عمر
مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة
اربع وتسعين ومائة وهما اصح الكتب بعد القرآن
العزيز قال ابن الصلاح واما ما رويناه عن الشافعي
من انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب

مالك

مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك
ذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما اي المتصل
فيه دون المعلق والتراجم واكثرهما فوائد لما فيه من
الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك وقيل
مسلم اصح والصواب الاول وعليه الجمهور لما ذكر اشد
اتصاله واتقن رجاله وبيانه ذلك من وجوه احدها ان الذين
انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعة وبضعة
وثمانون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين
انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون
المتكلم فيهم بالضعف منهم مائتان وستون ولا شك ان التخريج
عن من لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عن من تكلم فيه وان لم يبلغ
ذلك الكلام قادحا ثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم
فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم سخة كثيرة
اخرجها كلها او اكثرها الا قليلة عدة منهم مثل ابن عباس نجله في
مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل
عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيهم اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وحادثهم وعرف
احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من علتها بخلاف
مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم
عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري
يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن
طبقة تليها في الثبت وطول الملازمة اتصاله وتعليقا ومسلم
يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره الحازمي خامسها

ان مسلما يروى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت
اللقى والبخارى لا يرى ذلك حتى يثبت كما سياتى ورجما اخرج
الحديث الذى له تعلق له بالباب اصله الا ليثبت سماع راو من
شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان
الاحاديث التى انتقدت عليهما نحو مائتى حديث وعشرة
احاديث كما سياتى ايضا اختص البخارى منها باقل من ثمانين
وله شرط ان ما قل الا نتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف
فى شرح البخارى من احفظ ما يرجح به كتاب البخارى اتفاق العلماء
على ان البخارى احل من مسلم واصدق وممارلة الحديث
ودقائقه وقد انتخب عليه والخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب
وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخارى احل من مسلم
فى العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزد ان يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى
ما راح مسلم وله جانبيه عبارة ابن الصلاح ورويناه
عن ابى على النيسابورى شيخ الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء
كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل من شيوخ
المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد
خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما
فى كتاب البخارى فهذا لا باس به وله يلزم منه ان كتاب مسلم
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم
اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله اه قال شيخ الاسلام
ابن حجر قول ابى على ليس فيه ما يقتضى تصريحه بان كتاب
مسلم اصح من كتاب البخارى خلافا لما يقتضيه اطلاق
الشيخ محيى الدين فى مختصره وفى مقدمة شرح البخارى

لد واغا يقتضى نفى الصحة من غير كتاب مسلم عليه اتفا
ابتهاله فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد
المساواة كما فى حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
اصدق لهجة من ابى ذر فهذا لا يقتضى انه اصدق من جميع
الصحابة ولا من الصديق بل نفى ان يكون فيهم اصدق منه فيكون
فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفهم فى ذلك الزمان
ما نقش على قانون اللغة ان احمد بن حنبل قال ما بالبصرة
اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعيسى قال
ومع احتمال كله من ذلك فهو مفقود به سواقصد الاول
او الثانى قال وقد رايت فى كلام الحافظ ابى سعيد العلائى
ما يشعر بان ابا على لم يقف على صحيح البخارى قال وهذا
عندى بعيد فقد صح عن بندنيه وشيخه ابى بكر بن خزيمة
انه قال ما فى هذه الكتب كلها احسن من كتاب محمد بن اسمعيل
وصح عن بندنيه ورفيقه ابى عبد الله بن الاخرم انه قال
قل ما يفوت البخارى ومسلما من الصحيح قال والذى يظهر
لى من كلام ابى على انه قدم صحيح مسلم لمعنى اخر غير ما يرجع
الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة فى الصحة بدليل ان
مسلما اصنف كتابه فى بلده حضور اصوله فى حياة كثير من
مشايخه فكان يحرر فى الفاظ ويتحرى فى السياق بخلاف
البخارى فربما كتب الحديث من حفظه ولم يرجع الحافظ رواته
ولذا قد يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته
بالبصرة كتبته بالشام ولم يقصد مسلم لما تصدى له
البخارى من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث واخراج
الموقوفات قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا
يحفظ عن احد منهم تقييد له فضيلته بانه صحيح بل اطلق

بعضهم الا فضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان
الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض
شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال وانطنه عن
ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال
لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد وقال مسلمة
ابن قاسم القرطبي من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل
صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في
الصحة وانما اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح
وخص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده
المتعددة والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري
فانه قطعها في الابواب بحسب استنباطه الاحكام منها
واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام
وانما ترى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على
كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها
قال واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل
ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره
الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السلف قال ما قرئ صحيح
البخاري في شدة الا فرجت وله ركب به في مركب ففرق
فوائد الاولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتاخرين
قال ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في نيف
واربعين وهلال السيد القرطبي الثانية قدم المصنفة المسئلة
واخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس
ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان
لكلامه في الصحيح تاسب ان يذكر اوله صح فبدا باصح الاسانيد
ثم انتقل الى الاخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم

في مقدمة

في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول
ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون
والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفا
والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني
واما الثالث فانه يعرج عليه فاختلفوا العلماء في مراده بذلك
فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل
اخراج القسم الثاني وانما ذكر القسم الاول قال القاضي
عياض وهذا مما قابله الشيوخ والناس من الحاكم وقالوه
عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى
والى باحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد
او حيث لم يجد في الباب من حديث الاولى سواها والى باحاديث
طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم اقوام وزكاهم اخرون
ممن صنف رواتهم بدعة وخارج الرابعة كما نص قال
والحاكم تاول ان مراده ان يفرد لكل طبقة كتابا وبانى
باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك
على الحديث التي ذكرانه يلتي بها قد وفى بها في مواضعها من
الابواب من اختلاف في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة
والنقص وبقاصحيح للصحيحين قال وله يعترض على هذا
بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج لثلاثة
كتب من المسند اذا احدها هذا الذي قراه على الناس
والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق واشباههما والثالث
يدخل فيه من الضعفا فاذا ذلك لا يطابق الغرض الذي اراد
السيد الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اهر قال المصنف وما قاله
عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب
على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفا والمتوسطين

الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك
فيمن هو ضعيف عند غيره فتقوم عنده الثاني ان ذلك واقع
في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا بالاسناد
النظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض
الضعف على وجه التاكيد والمبالغة والزيادة فيه تشبه
على قائله فيها قدمه التاكيد ان يكون ضعف الضعيف الذي
اعتمد به طرا بعد لحقه عنده باختلاط كمحمد بن عبد الرحمن
ابن اخي عبد الله بن وهب لخلط بعد الحمين وما شابه
بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده
وهو عنه من رواية الثقاة فانزل فيقتصر على العالي والابطول
باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد
روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته عن اسباط بن نصر وقطن
ومحمد بن عيسى البصري فقال انما ادخلت من حديثهم ما رواه
الثقاة عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون
عندي من رواية اوثق منه بنزول فاقتصر لعلو ذلك وله منه
ايضا على التخريج عن سويد فقال من ابن كتب الي بنسخة حفص
عن سيرة بطولها ولم يستوعبا الصحيح في كتابيهما وله
الترماه اي استيعابه فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت
ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر لجميعنا عيانا في بعضها عند بعضهم
قاله ابن الصلاح ورجح ان المراد علم مختلف الثقات في نفس
الحديث متنا واسنادا لا ما لم يختلفوا في توثيق رواته قال
ودليل ذلك انه سئل عن حديث ابي هريرة فاذا قرافا نصوا

هل

هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم تضعه هنا
فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث
اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا
الشرط او سبب اخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع
اربعة احمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبة
وسعيد بن منصور الخراساني قال المصنف وتم مسلم
وفد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج احاديث على شرطهما لم
يخرجاها وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال
وكذلك قال البيهقي قد انتقد على احاديث من صحيفة همام
وانزل كل واحد منهما باحاديث منها مع ان الاسناد واحد
قال المصنف لكن اذا كان الحديث الذي تركاه او احدهما مع صحة
اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا وله ما يقوم
مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة وجهل انهما
نسياه او تركاه تحسينا للطالة او رايا ان غيره يسد مسده
قيل اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم ولم يخرجا
منه الا القليل وانكر هذا القول البخاري فيما نقله الحازمي
واله سماعيلي وما تركت من الصحاح اكثر قال ابن الصلاح
والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء
كثير وان يكن عليهما في بعضه مقال فانه يصفو له منه
صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب انه لم يبق
له صول للخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي قال العراقي في هذا الكلام
نظر لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح
ومائتي الف حديث غير الصحيح قال ولعل البخاري
اراد باله احاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما

عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين زاد بن جماعة
في المهذب الروى اواراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قلت
ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا
بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن
والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين
الفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات
الائمة جميعه فانه انما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة
وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعيد امكانه غير انه يحتاج
بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد صح سبعمائة
الف وكسر وقال جمعت من المسند احاديث انتخبتها من
اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام
ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراده تعالى ذلك
بان جمع الاول منها وما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه
مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها
فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلله بعضي كثير من الزمان
الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولهي لقد كان
هذا في غاية الحسن قلت قد صنع للمتاخرين ما يقرب من
ذلك فجمع بعض المحدثين هم كان في عصر شيخ الاسلام زوائد
سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ ابو الحسن
الهيثمي زوائد مسند احمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين
وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم وزوائد معجم الطبراني
الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في
مجلدين وزوائد مسند ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوائد
كلها في كتاب مجلد وفي الاسانيد والكلام على الاحاديث ويوجد
فيها صحيح كثير وجمع زوائد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم

الهيثمي

وزوائد

وزوائد فوائد مقام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوائد
مسانيد اسحاق وابن ابي عمرو ومسدد وابن ابي شيبة
والحميدي وعبد بن حميد واحمد بن منيع والطيالسي
في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع
صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن
الدارقطني في مجلد وجمعت زوائد شعب الايمان
للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة
جدا وفيها الزوائد كثيرة فبلوغها العدد السابق له بعيد
والله اعلم تنبيهات احدها ذكر الحاكم
في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسيأتي نقلها عنه
وذكر منها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار
الشيخين ان يروي الصحابي المشهور بالرواية وله راويان
تقات الى اخر كذا نقله عنه ثم قال والاحاديث المروية
بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الف حديث انتهى وفهم
يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه اراد لم
يقيدها من اصح الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا
الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم يدخل المصنف
سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده
جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل واول من ضمه اليها
ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف والرجال والناس
وقال المزي كلما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال
الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه
انفرد بنحو احاديث كثيرة وهي صحيحة قال فاله ولي حمله على
الرجال الثالث سنن النسائي الذي هو احد الكتب الستة
او الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي

قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه
المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى
وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابن الفضل العراقي ان النسائي
لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كلها ما فيها
صحيح فقال له فقال ميزلي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى
وجملة ما في صحيح البخاري قال المهلب في شرحه من
الاحاديث المسندة سبعة الاف في حديث وما ئتان وخمسة
وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف
قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد
ابن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث
ورواية ابراهيم بن معقل دونهما بثلاثمائة قال شيخ الاسلام
وهذا كله بتقطيع المتون فانه كتب البخاري عنه وعند كل
باب منه يجمع الجملة وتفاريقه كل من حدث به نظر الى اتم راوي
الكتاب وليه به العناية التامة قال وقد عددتها مرارا
فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات ستة الاف
وثلاثمائة وسبعة وسبعين حديثا وبدون المكرر الفين
وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من المعلق الى
وثلاثمائة واحد واربعون واكثرها تخرج في اصول متونه
والذي لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات والشبيه
على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون هكذا وقع
في ثم البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا
خارج عن الموقوفات والمقاطيع فاما ان الاولى
ساقط المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام
وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمة قدحه في كلام ابن
الاخرم اي ان البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح

وليس

سبعة

وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المائة الفي سير
الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه الا ثمانية
وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط المكرر
نحو اربعة الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي
وهو يزيد على البخاري بالمكرر كثيرة طرقه قال وقد رايت
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه انما عشر الفي حديث
وقال المباركي ثمانية الاف فالله اعلم قال ابن حجر وعندي
في هذا نظر لانه ان اراد الزيادة في الصحيح عليهما فقد
كتب السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن ابي حاتم والحاكم والبيهقي وغيرهم مشتملة
على صحته فيها وله يكفي وجوده فيها الا في كتاب من
شرط الا فصار على الصحيح كابن خزيمة واصحاب المستخرجات
قال العراقي وكذا لو نص على صحته احد منهم ونقل عنه ذلك
باسناد صحيح كما في سوالات احمد بن حنبل وسوالات ابن معين
وغيرهما قال وانما اهملنا ابن الصلاح بنا على اختياره
انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فانه يكفي وجود
التصحيح باسناد صحيح كما انه يكفي وجود اصل الحديث باسناد
صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك
بضبط الزائد على ما هو على شرطهما او شرط احدهما
او صحيح وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول بقوله
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري
او مسلم وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد
وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو
متساهل في التصحيح قال الصفي في شرح المهذب اتفق
الحفاظ كلهم ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقد

لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والانكار وجمع
جوابه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة
حديث وقال ابو سعيد العلائي طالعت المستدرك الذي
صنفه الحاكم من اوله الى آخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال
الذهبي وهذا اسراف وغلو من العلائي وانه ففيه جملة واقعة
على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما العلي مجموع ذلك نحو
نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء
اوله ومابقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا يصح في بعض
ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم
التساهل لانه سود الكتاب كتبيضه فاعجلته المنية قال
وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تخريجه ستة من
المستدرك لا هنا الهر املاه الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب
لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة لمن اكبر اصحابه واكثر الناس
لزمه زمنا البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير املائه شيا
لا يذكر الاباه اجازة قال والتساهل في القدر الاملائي قليل
جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم يجد فيه لغيره من
المتقدمين تصحيحا وله تضعيفا حكمنا بان حسن الا ان
يظهر فيه علة توجب ضعفه قال ابن دقيق العيد بن جماعة
والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او
الصحة او الضعف ووافقه العراقي وقال ان حكم عليه
بالحسن فقط حكم قال ابن الصلاح قال ذلك بناء على رايه
انه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس له حد ان
يصححه فلهذا اقطع النظر عن الكشف عليه والبحث من المصنف
كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة التي بنى عليها كما
سيلتي وقوله فما صححه احتراز مما خرج في الكتاب

ولم

ولم يخرج بعضه فله ان يعتمد عليه ويقاربه اي صحيح الحاكم
في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان قيل ان هذا ايهم ترجيح
كتاب الحاكم على كتابه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس
كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا
منه قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم
قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بتصحيح فان غايته
ان يسمى الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار
وجبه ان الحسن في كتابه فهي متساحة في الاصطلاح وان
كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان
راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ
عنه وله يكون هناك ارسال وله انقطاع واذا لم يكن في الراوي
جرح وله تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات
بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقاة له كثير من هذه
حاله وله على هذا ربما اعترض عليهم في جعلهم ثقات من لم يوف
حاله وله اعترض عليه فانه له متساحة في ذلك وهذا
دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لهم
الشيخان في الصحيح قال الحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه
ولم يوف الحاكم فوائد الاول صحيح ابن حبان ترتيبه
مخترع ليس على الابواب وله على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم
والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والفقه والفلسفة
ولهذا تكلم فيه وينسب الى الزندقة وكاد ان يحكم بقتله
ثم نفي من سجستان الى سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا
وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له الحافظ
ابو الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن
الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد الثاني له

صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه
حتى انه يتوقف في التصحيح له في كثير من الاسناد فيقول اذا صح الخبر
او ان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنف في الصحيح ايضا غير المستخرجة
التي ذكرها السلف الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة
صحح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع
والمسانيد ففي هذا هو بعض صحيح الحكم وهو رواياته كثيرة
واكثرها رواية القعنبي وقال العلائي وروى الموطا عن مالك
جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة
ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابن مصعب قال
ابن حزم في موطا ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطات نحو
مائة حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحة ان تسمى
صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم
ابن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي
ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد
والبزار وابي بكر ابي شيبة وعثمان وابن راهويه والطيالسي
والحسن بن سفيان والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة
وعلي ابن المديني وابن ابي عزرة ومما جرد نجراها التي افردت
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فتاوى بعدها الكتب التي
فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان في الصحيح لمواجل مثل مصنف
عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد
وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد
ابن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف
الزعفراني وموطا مالك وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب
ومسائل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما
كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث

والاوزاعي

والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرد نجراها فهذه
طبقة موطا مالك بعضها الجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها
دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة
حديث ونيفا مسندة ومرسلة يزيد على المائتين واحصيت
ما في موطا مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل
واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلثمائة
مرسلة ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد تردد مالك نفسه
العمل بها وفيها احاديث ضعيفة وقد اهمل جمهور العلماء الاهم ملخصا
من كتابه مراتب الديلمي الثالثة من مسائل الصحيح
الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج لابي سمعان علي والبرقاني
ولابن احمد القطربلي ولابي عبد الله ابن ابي ذهل ولابي بكر بن
مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني ولابي جعفر
ابن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا النيسابوري ولابي بكر
الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن محمد
القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي نصر الطوسي
ولابن سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم
الاصبهاني ولابي عبد الله بن الاخرم ولابي ذر الهروي ولابي
محمد الخلال ولابي علي الماسرجسي ولابي مسعود سليمان
ابن ابراهيم الاصبهاني ولابي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر
ابن عمدان الستيرازي عليهما في مولى واحد وموضوع المستخرج
كما قال العراقي ان ياتي المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه كما سمعها
لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه
او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ
احد حتى يقف سند ابو صله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة
مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم

بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا الى خرجه ثم يسوق اسانيد
يجمع فيها بين مسلم فيمن فوقه له وربما قال من هنا اخرجاه
قال وله يقين انه يعني البخاري ومسلما فاني استقرأت
صحيحه في ذلك فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد
ابن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنو مثل مسلم وربما اسقط
المستخرج احاديث لم يجد لها سندا ابن نصبه وربما ذكرها
من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات المذكورة لم يلتزم
فيها موافقتهما اي الصحيحين في الالفاظ لانهم انما يروون
بالالفاظ التي وقعت اليهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت
قليل في اللفظ وفي المعنى اقل وكذا ما رواه البيهقي
في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة
وشيء مما قالاه رواه البخاري او مسلم ونقص في بعضه
ايضا تفاوت في المعنى وفي الالفاظ فمرادهم بقولهم ذلك
انهما انما رويا اصله اي اصل الحديث دون اللفظ الذي
اورده وحينئذ فله ان ينقل منهما اي من
الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا ويقول فيه
هو كذا فيهما اي الصحيحين او انه بقابله بهما او يقول
المصنف اخرجاه بلفظه نحوه في المختصر من الصحيحين
فانهم نقلوا فيها الفاظهما من غير زيادة وله تغيير
فكذا ان ينقل منها ويعزو ذلك للصحيح وله باللفظ وكذا
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع له كما عبد الله الحميدي
انه ندلسي ففيه زيادة الفاظ وتمرات على الصحيحين بلا تمييز
قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز
بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو يخطئ لكونه زيادة ليست
فيه قال العراقي وهذا مما انكر على الحميدي انه جمع بين

كتابين

كتابين فمن اين تاتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح
ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي انما حكم الصحيح وليس
كذلك لانه ما رواها اسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد
الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يعتمد في ذلك قلت
هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة
فانه قال ويلقى وجوده في كتاب من اشترط الصحيح
وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة الحديث وفي اوزيادة
شرح وكثير من هذا موجود في الجمع الحميدي انتهى وهذا
الكلام قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام قال
قد اشار الحميدي الى ما ونفصيله الى ما يسطر اما اعترض به
عليه اما الجملة فقال في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من
تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها
في كتب من اعتنى بالصحيح كابي مسعود الدمشقي والبرقاني واما تفصيله
فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فسوق الحديث ثم يقول في اثنائه
الى هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا رواه البرقاني واما
الخفي فانه يسوق الحديث كامله اصله وزيادة ثم يقول اما من
اوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان او يقول
لفظة كذا لا ادعها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح
بقوله فربما نقل من لا يميز ووجه كون الزيادات حكم الصحة لنقله
لها عن من اعتنى بالصحيح مهما ما تقدم عن البيهقي
ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شكله
ان المحسن خلفه والا عتنا بالبيان عذر وان ابقاع من
لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل
حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فذلك العزو ولو خالق
لانه عرفي اجل قصد المحدث السند والمتون على اصل

الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم
والمشيخات ونحوها فله حرج عليه في ان طلق في نحله فمن اورد
ذلك في الكتب المبوبة لا سيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زائدة على ما في الصحيح وللكتب المرجع عليها فائدتان احداهما
علو الاسناد لان مستخرج المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق
البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به المستخرج مثاله
ان ابا نعيم لو روى حديثا عن الزراق من طريق البخاري او مسلم
لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح
الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند
الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيخان
بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس
عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين والاخرى
زيادة الصحيح فاذا تلك الزيادات صحيحة لكونها
باسنادهما قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي
التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن
بعده واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد
لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما حاجل قصده العلو فان
حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة
قريبة حسن حصلت اتفاقا والا فليس في ذلك عهدة قال
قد وقع ابن الصلاح هنا فيما قررته في عدم التصحيح
في هذا الزمان لهذا اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم علل بها
بتعليل اخص من دعواه وصحيح انها بذلك الاسناد
وذلك انما هو بين ملتقى الاسناد الى منتهاه تنبيه
لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين
وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند

المعارضة

المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بان
يضم المستخرج شخصا اخر في اكثر مع الذي حدث وصنف الصحيح
عنه وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من
استخراجه كما يصنع ابو عوانه ومنها ان يكون مصنف الصحيح
روى عن من اختلط ولم يبين حصل سماع ذلك الحديث
في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما
بتصريحه او بان يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل
الاختلاط ومنها ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة
فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فيها ان فالفائدتان جليلتان
وان كنا لم نوفق في صحة ما روى في الصحيح من ذلك على غير
مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل
الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سال السبكي
المزي هل وجد لكل ما رويناه بالعنعنة طرق مصرح
فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا
الا حسن الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا فلان
او رجل او فلان وغيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها
ان يروي عن مهمل كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من
المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه
في اسمه فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة اعل
بها حديث في احد الصحيحين جاز رواية المستخرج سالمة
منها ففي من فوائده وذلك كثير جدا قال لكنه يختص
المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن
ايمن على سنن ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو
نعيم على التوحيد لابن خزيمة واملى الحافظ ابو الفضل
الواقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل الوابعد عن

مسائل الصحيح ما رويناه اى الشيخان باله سناد المتصل
فهو من المحكوم بصحته وبما ما حذف من مبتدأ اسناده
واحدا واكثر وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم
عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى
الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم ابن الحارث بن الصمة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث
وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن
الليث بعد روايتهما باله تصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر
موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان واكثر
ما في البخاري من ذلك موصول في موضع اخر في كتابه وانما
اورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله
في موضع اخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام
في تاليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات
والموقوفات كتاب جليل باله سانيد سماه تغليق التعليق
واختصره بله اسانيد في اخر سماه التشويق الى وصل المبهم
من التعليق فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر
وروى وذكر وذه فهو حكم بصحته عن المضاف اليه
لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه اله وقد صح عنده
عنه لكن له عليه بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على البحث
في من ابرز من رجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه
والسبب في عدم ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة
الاه شارة اليه وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه
لم يسمعه من شيخه او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فاراى
انه لا يوفيه مساق الاه صول وبين امثلة ذلك قوله في الوكالة
قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي

هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
رمضان الحديث واورده في فضائل القرآن وذكر ابليس ولم يقل
في موضع منهما حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه
قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه
من شيخه في عدة احاديث فيوردها منهم بصيغة قال فلان
ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينه ما قال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف فذكر حديث
ثم يقول حدثني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك
مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه
وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله
بقوله قال عفان وقال النفيلي بلوغا من شيوخه وان
الرواية عنهم ولو بصيغة لا تفرح بالسماع محمولة على الاتصال
كما سياتي في فروع عقب المعضل ثم قوله في هذا القسم ما يلتحق
بشرطه ولم يعل انه على شرطه له ندوان صح فليس من نمط
الصحيح المسند فيه منه عليه ابن كثير القسم الثاني ما له
يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة
وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه اخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح
للحجة كقوله فيه وقال بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده انه
احق ان يستحيى منه وهو حديث حسن مشهور اخرجه
اصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف له من جهة قدح في رجاله
بان من جهة انقطاع يسير في اسناده قال انه سماعيل قد
يصنع البخاري ذلك اما لان نه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من
يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه سمعه
ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من

حدث به له على التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال طاووس
قال معاذ بن جبل له من اليمن ايتوني بعوض ثياب الحديث فاسناده
الى طاووس صحيح اه ان طاووسا لم يسمع من معاذ واما اعترض
به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق
وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال لنا الحسن عن
عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم له تفاضلوا بين الانبياء الحديث فان ابا
مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح له ذكر عبد الله
ابن الفضل انما رواه من الله عرج عن ابي هريرة له عن ابي سلمة
وقوله ذلك بانه اخرجه في موضع اخر كذلك فهو اعتراض
مردود وله ينقض القاعدة وله مانع من ان يكون لعبد الله
ابن الفضل فيه شيخان وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي
في سنده فبطل ما ادعاه وما ليس فيه جزم كذا وكذا ويذكر
وحكي وقيل وروى وذكر وحكي عن فلان كذا قال
ابن الصلاح او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس
فيه حكم بصحته عن المضاف اليه قال ابن الصلاح
لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا
فاشار بقوله ايضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح
اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى نعاتحة الكتاب فانه
استعمل في موضع اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي فيه
لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه
كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا

جاء ذكر

ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع وهو صحيح اخرجه
مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه ضم اليه ما
لم يصح فاتى بصيغة تستعمل فيما كقوله في الطلاق ويذكر عن
علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكر نحو من ثلاثة وعشرين
تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان
ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل
واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد
الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق
عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه
احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع والحديث
حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده من ذلك
وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا
من طريق الحارث عن علي والحارث ضعيف وقوله في الصلاة
ويذكر عن ابي هريرة رفعه له بطلوع الامام في مكانه وقال
عقبه ولم يصح وهذا عادته في ضعيف له عاضد له من موافقة
اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود
من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن حبيد عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن ابي هريرة وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف
وقد اختلف عليه فيه وما اورده البخاري في الصحيح مما عبر
عنه بصيغة التمريض وقلنا انه يحكم بصحته ليس بنواه اي
تساقط حدا له دخاله اياه في الكتاب المرسوم بالصحيح
وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يوثق به ويركن اليه قلت

ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث اورد في الموضوعات حديث
ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم هدية فجلساؤه شركاؤه
فيها فانه اورده من طريقين عنده ومن طريق عن عائشة
ولم يصب فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن
عباس وله شاهد اخر من حديث الحسن بن علي رويناه
في فوائد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات
ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن فاندفع
قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري
ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر السجزي
الجمع لمعرفتها وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع
ما في البخاري صحيح قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
له مثل فيه لم تحنث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها انتهى وسياتي
في هذه المسالة مزيد كلام قريبا وقد حررت الكلام في حقيقة
التعليق حيث ذكرته المصنف عقب المفصل ان شاء الله تعالى

الخامسة الصحيح اقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط
الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم
ثم انفرد به البخاري ووجه تاخره عن ما اتفقا عليه اختلال
العلماء ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما
ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عن ما اخرجه احدهما
ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح
على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط
السابقة تنبيهات الاول ورد على هذه الاقسام احدها
المتواتر واجيب بانه لا يعتبر فيه عدد الآحاد والكلام في الصحيح
بالتعريف السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو

قوله على شرطهما اي رجالهما بان
يكون رجال ما خرجاه بجميعهما او
احدهما او ما خرجه احدهما فقط

وارد

وارد فقط قال وانا متوقف في رتبته هل هي قبل المتفق عليه
او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم
يشترط الصحيح في كتابه لا يريد تخريجه الحديث قوة قال
الزركشي وعندي ان الائمة قد يرجحون عباراته مدخل لنا في ذلك
الشيخ كتقديم ابن القيم الشيخ علي ابن اللبان والكمال ابن العديم
للامام لان قال العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق رواية
اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان
الرابع ما فقد شرطا كان يتصل عند من يعله صحيحا الخامس
ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من
يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يحمل ما اخرجه
الستة او احد امتهم وكذا ما اخرجه ائمة الذين التزموا
الصحة ونحوهذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر
حصرها التنبيه الثاني قد علم مما تقرر ان اصح مصنف
الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحها
بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان
او والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط
انما يكون الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك
فليتامل الثالث قد يعرض للمتوقف ما يجعله قائما
كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا
مشهورا او مما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد وليه
يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الامكان قال الزركشي
ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد
به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد
من احاديث الاخر الرابع فائدة التقسيم المذكور تظهر عند
التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم

قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث الذي على
ثقته رحاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد
لان النسائي ضعيف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
واجيب بانهما انما خرجا من اجمع على ثقته الى حين تضعيفهما
فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود اكثر الكتابين
وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان لاجتهاده او نقله
عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فله قال
ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه
امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم
في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي
المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان
ثقتان ثم يرويه عن اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
بالرواية وله رواة ثقاة وقال في المدخل الدرجة الاولى من
الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحابي تزايل عنه اسم الجهالة بان يروي
عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية
عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله
اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
فهم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص
ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد نقض عليه الحازمي
ما ادعى انه شرط الشيخين مما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها
بعض الرواة واجيب بانه انما اراد انكل راو في الكتابين
يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط ان يتفق في روايته

ذلك

ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الغساني ونقله عياض عنه
ليس المراد انه يكون كل خبر رويا يجتمع فيه راويان عن صحابيه
ثم عن تابعيه فمن بعده فاذا ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا
الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد
الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول
الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد
واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كما تقدم
والتقاوي غيرهما وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني
عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا اعلم
احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما
والظاهر عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح
لقرائنهما في كتابيهما فلم يصب لان الامرين معا في كتابيهما
وان كان الخلاف من كونه ذلك اكثريا في كتابيهما فلا دليل فيه على
كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان من روى
عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة بطبقا
له بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من الانصاف
التزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود
لخلافه منهما بل انما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان لنا ان نحمله
دربه عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كله معقول وبحث
قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان
مقتضيا في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم انه معتبر
في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث اصل من رواية من
ليس له الا راو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط
البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتعنتين الذين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان

الطبقة التي على هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم
يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه
الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوائل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت
البناني وايوب وقال الحاكم ان المراد بقولهم على شرطهما ان تكون
رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما وله
في غيرهما كما قال العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح
حيث قال في المستدرك او دعمه ما اراده على شرط الشيخين قد
اخرجا في روايته في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد
فانه ينقل عن الحاكم تصحيح حديث على شرط البخاري مثلا ثم
يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل
الذهبي في مختصر المستدرك قال وليس ذلك منهما بتحرير
فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال
وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقاة قد
احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها
لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون
مثلها اذا كانت بمثل رواتها وفيه نظر قال وتحقيق
المسئلة ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج
عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتوقف المسئلة عندهما
لما بينهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد
ذلك واما الالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقوله في بعض
من احتجا به ثبت او صدوق او لا بأس به او غير ذلك
من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالوا ذلك او اعلى منه
في بعض من لا يحتجا به في كتابيهما فستدل بذلك على ان
عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها

الفاظ

الفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من
الاشارة اليه وذلك انهم قد يتفاوتون في التصحيح فيحكم احدهم للراوي
في العدالة وانه تقبل من غير نظر الى غيره بخلاف اخر ينظر في حاله
مع من روى عنه فان كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده
مما يرجح الجهة او غيرها من بلد من اخذ عنه وهذا امر يظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك اهم كلامه وقال الشيخ
الاسلام ابن حجر في شرح نخبته على ابن دقيق العيد وانت ترى
بحمد الله الحاكم استعمل لفظة مثل في اتم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد
والمتون دال على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة
على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولم
يزد على احدهما وابدا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى
يكون المراد واحتج بغيرهما ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة
الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم
دون شرط البخاري فان كان على شرطه فهو على شرطهما اه بمعنى شرط مسلم
وزاد قال وورد ذلك كله ان يروي اسناد ملتقى من رجالهما
كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط
وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد
منهما وادق من هذا انهم ربما عن اناس ثقاة ضعفوا في اناس
مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيحتج بعض حديث
من طرق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او احدهما
فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كما كان يقال في هشيم عن
الزهري كل من هشيم وزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال
بل ليس على شرط واحد منهما اه انما اخرجا هشيم من غير
حديث الزهري فانه ضعيف فيه انه كان دخل اليه او احد
عنه منكر من حديثه فليفطن صاحب كد وهو راجع فسأله

رديئه وكان ثم ريح شديدة فذهبت باله وراق من يد الرجل
فصار هشيم محتظر بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها
فوهم في اشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا هشام
ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما احتج به لكن لم يحتجا له
عن ابن جريج شيئا فعلى من يميز ولي شرطهما او شرط واحد
منهما ان سيوقن ذلك السند بتتبع روايته من سبب الى شرطه
ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم
من حكم لمتفق بصحة رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط
الصحيح فقد غفل واخطا بل ذلك موقوف على النظر في كيفية
رواية مسلم عنه وعلى انه صححه اعتمد عليه ثم
الى الحازمي كتابا في شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين
وغيرهما فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يبتدي حال
الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقاة ايضا
وجد بينه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم
مدخول له يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا
باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن رواي الاصل
ومراتب مداركهم ويوضح ذلك بمثال وهو ان اصحاب
الزهري مثلا على خمسة طبقات ولكل طبقة منها مزية على
التي تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهي الغاية في الصحة
وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل
الا ان لابن وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة
غير انها قصرت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة
للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر
كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد ولكن لم يتفق لهم
من الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون

الطبقة

الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي
ومعمر بن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا
الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل
الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصوفي واسحاق
ابن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط ابي داود والنسائي
والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة
ممارستهم لحديث الزهري لهم احاديث زموه كثيرا وهم شرط
الترمذي والخامسة نفر من الضعفا والمجهولين لا يجوز لمن
يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل
الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فاما
عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على
صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال
ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه
لتلقيهم له بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح
انه روياه او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي
حاصل فيه قال وخالفه فالمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد
الا الظن وانما يلتقيه الامة بالقبول لا يوجب عليهم العمل بالظن
والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا والحسه
قويا ثم بان لي ان الذي اختر رياه اولا هو الصحيح لان ظن
من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة
من الخطا ولما كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا
بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته
ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على
صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون

على صحتهما للشك في الخبر لجواز ان يحلق بذلك في حد ذاته ليس
هذا صفة لمحدث وان كان رواته ثقاة فالجواب ان
المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الخبر ظاهرا وباطنا واما
عند الشك فعدم الخبر محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده
باطنا حتى يشمله الرحمة قال البعض وخالفه المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر قال في شرح مسلم
لان ذلك شان الاحاد وله فرق في ذلك بين الشيخين
وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما
فيهما من غير توقف على النظر فيبقى بخلافه غيرهما فيعمل
به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح وله يلزم من
اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه
كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد
انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تضليلهم
وكذا غاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول
وقال ان بعض المعتزلة يرد ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال
السبكي ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما
ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن
الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحاق وابي حامد
الاسفرائني والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحاق الشيرازي
وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وابي يعلى وابن الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك
واكثر اهل الكلام من الائمة من المحدثين واهل الحديث قاطبة
ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة
التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال

شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من الاكثرين انما
المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا محققون وقال
في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا
لمن ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان
مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على
غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده
قوي في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر
الا ان هذا اختص بما لا يعتقده احد من الحفاظ وعالم
يقع التجاوز بين مدلوليه حيث لا ترجيح له سحالة ان
يفيد المتنافيان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر وما اعد ذلك فلا مجال حاصل على تسليم صحته
قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل بما له على
صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم
يخرجاه فلم يبق الصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل
ان يقال المزية لمجرد كون احاديثهما اصح الصحيح قال
ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور
البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث
لا يكون غريب الحديث يرويه احمد مثلا ومشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم
عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال
وهذه الانواع التي ذكرناها لا تحصل العلم فيها الا للحديث
العارف باحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم

لتصور معنى الوصف المذكورة لا يبقى حصول العلم المذكور
اهـ وقال ابن كثير واتابع ابن الصلاح فيما عول عليه والله
اعلم قلت وهو الذى اختاره واعتقده سواه نعم
يبقى الكلام فى التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا من ان المراد
بقولهم هذا حديث صحيح انه وجد فيه شروط الصحة
لا انه مقطوع به فى نفس الامر كما مر انه محمل ما هنا فليتنبه
فى الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له تنبيه
استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه
من احاديثهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض
اهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره قال الشيخ الاسلام
وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشار كما فى اثنين
وثلاثين واختص البخارى بمائتين الا اثنين ومسلم بمائة
قال المصنف فى شرح البخارى ما ضعف من احاديثهما مبنى على
علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام فكانه مال
بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكله مر فى شرح مسلم يقتضى
تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما واما يدفع
عن البخارى ويقرر على مسلم قال العراقى وقد افردت كتابا
لما تكلم فيه فى الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه قال الشيخ
الاسلام ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته وقد سرد
شيخ الاسلام ما فى البخارى من الاحاديث المتكلم فيها
فى مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا واما ما تكلم
فيما يتعلق بمسلم تالفا مخصوصا فيما ضعف من احاديثه
بسبب ضعف رواته وقد الف الشيخ ولى الدين العراقى كتابا
فى الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان فى كتاب مسلم احاديث
مخالفة لشروط الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال

وانقطاع

وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهى فى حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة
وقد الف الرشيد العطار كتابا فى الرد عليه والجواب عنها حدثنا
حدثنا وقد وقفت عليه وسيأتى نقل ما فيه ملخصا مع ما فى المواضع
التى تتعقبه ان شاء الله تعالى ونجعل هنا جواب شامل له يختص بحديث
دون حديث قال شيخ الاسلام فى مقدمة شرح البخارى
الجواب من حيث الاجمال ما انتقد عليهما انه لا ريب فى تقدم
البخارى ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن
فى معرفة الصحيح والعلل فانهم له يختلفون ان ابن المدينى كان اعلم
اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخارى ذلك ومع ذلك فكان
ابن المدينى اذا بلغه عن البخارى شىء يقول ما راى مثل نفسه
وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى
وقد استفاد ذلك منه البخارى جميعا وقال مسلم عرضت
كتابى على ابى زرعة الرازى فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف
ذلك وتقرر انهما له يخرجا من الحديث الا ما له علة له اولة
علة غير مؤثرة عندهما فتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما
يكون قوله معارضا لتصحيحهما وله ريب فى نقدهما فى ذلك على
غيرهما فيندفع اه عترانى من حيث الجملة واما من حيث
التفصيل فالة احاديث التى انتقدت عليهما ستة اقسام
الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فاذا اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيد وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو بمثابة المردود دون الراوى ان كان سمعه
فالزيادة له تضره بان يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه
فسمعه منه وان كان لم يسمعه فى الطريق الناقصة فهو منقطع
والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك
ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

ذ قصة القمر بن قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال
عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على
اسقاط طاووس قال وحديث ابي عمش اصح قال الشيخ ابو سلام
وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس
وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عنده اتقن من
ابي عمش وله ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار
على ثقة وله سند كيفما دار كان متصلا وقد اكثر الشيخان
من تخريج مثل هذا واذا اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة
وعلله الناقد بالمرة لم تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما
صححه المصنف ان كان الراوي صحابيا او ثقة غير مدلس
قد ادرك من روى عنه ادرك الحابيا وصرح بالسماع ان
كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
بذلك واما لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا فحاصل الجواب
انه انما اخرج مثل ذلك حيث له مساند وعاضد وحفته
قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع
مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ام سلمة ان ابنتي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن
غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله
مالك في الموطا عن ابي الاسود عن عروة كذلك قال الشيخ
ابو سلام حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث ابي
مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي
في اطرافه ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال

ابو علي الجياني في كتابه الصحيح وكذا اخرجه الاسماعيلي بلفظها
من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم
كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري
فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها
رواية هشام التي اسقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة
كما ذكرته مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالبعيد قال
وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها
مروية بالمكاتبة وهذا جائزة وهذا لا يلزم منه الانقطاع
عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك
دليل على صحته عنده القسم الثاني ما يختلف الرواة فيه
بتغيير رجال بعض الاسناد والحمل عنه انه ان امكن
الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا
فاخرجهما المصنف يقضي على احدهما حيث يكون المختلفون
في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متقاربين فيخرج
الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها
فالدليل بجميع ذلك مجرد انه اختلف غير قادح اذ لا يلزم
من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد
بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الاكثر منه او اضبط وهذا
لا يؤثر القليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر
الجمع وانى كما لحديث المستقل الا ان فضح بالدليل القوي
انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر وسيأتي مثاله
في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس
في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما
قد توبع احدهما حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا

الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال شيخ الاسلام
ولم ينفرد به بل تابعه معن ابن عيسى عن مالك ثم اسماعيل ضعفه
النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية لا بأس به
وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج
البخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها وهو شرط ما اخرجه
البخاري عنه من صحيح حديثه لانه تركب من اصوله فاخرج له
مسلم اقل مما اخرج به البخاري ثانيهما حديث ابي ابن عباس بن
سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف قال
شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القسم
الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فيه ماله يوثر وقد حا
ومنه ما يوثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن
فهذا كثيرة لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى
فائدة تنطلق بالمتفق عليه قال الحاكم احد الصحيح
ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور
الى اخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول
الا انه ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثل حديث عروة
ابن مضرس لم يرو له غير الشعبي وذكر امثلة اخرى وانما خرجا
هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بقي فيها جملة من
الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد
تعرض لها لذلك فوقع الوحدان وسيأتي فيه مزيد كلام الدال
مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد
مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح

من

من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته
بل فيهما القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد
ابن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء الرابع الاحاديث الافراد
الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه
مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة
قال شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعله يزيد على مائتي
حديث وقد افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة
بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة
عن آبائهم عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن
اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن
ابن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن
ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذا انما
يحتج بها اخرجه في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ
الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين
كون الرواية وقفت عن الاب عن الجد بل يكون الراوي او
ابيه ليس على شرطهما والا فقد اخرجا في احدهما من ذلك
رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي بن
عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد
الله بني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما
ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده
وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل
واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسماءهم وما اسناده ثقة

وارسله ثقاة ورواياة الثقات غير الحفاظ العارفين ورواياة
المستورعة اذا كانوا احادا قلت قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني
فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بانه في الصحيحين
عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام وله
يرد عليه انه لا يكاد يصح فيما هو ليس من الصحيحين واما الرابع فقال
العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه
شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة قال وله ينبغ
الحفاظ العارفون بحفوظ رواة الصحيحين وليس كونه حافظا
شرطا والا لما احتج بغالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم
انما وقع الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة
ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من انه اختلف فيه
لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المستورعة عرف
صدقهم واشتهروا معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال
وقد بقي عليه من انه قسام المختلف فيها رواية مجهولي
العدالة وكذا قال المصنف شرح مسلم وقال ابو علي الحسين
ابن محمد الحبائي فيما حكاه للصنف الناقلون سبع طبقات
ثلاثة منقولة وثلاثة مردودة والسابعة مختلف فيها
فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم
الحجة على من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ والضبط
لكنهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن
جنحوا الى مذاهب الا هوا من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه
الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث
والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث والثانية
من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة
ودعوا اليها فرفوا الرواياة ليحتجوا بها واما السابع

المختلف

المختلف فيه فقوم يجهلون انفرد وا برواياة فقبلهم قوم وردهم
اخرون قال العلائي هذه اقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها
في الرواة انتهى السادسة من مسائل الصحيح من راى
في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء
لم ينص على صحته حافظ معتمد في شئ من المصنفات
المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح له الحكم بصحة الصحيح
اهليته هذه الازمان قال له انه ما من اسناد من ذلك
الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربا
عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال
في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو ضبط لما اهمله ائمة
الاعصار المتقدمة لسئله فحصهم واجتهادهم قال المصنف
والاظهر عندي جوازه لمن تمكن واثبت معرفته قال
العراقي وهو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة
من المتاخرين احاديث لم يجدوا لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن
المعاصرين له ابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد
الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه
حديث ابن عمر انه كان يتوضا وتعلة في رحليه ويمسح عليهما
ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ
ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي
جمع كتابا اسماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث
لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري
حديث جرير بن نفر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن

الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غير ان ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ
شرف الدين الدمياطي حديث جابر ما ترك له ثم
صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث
ابن عمر في الزيارة قال ولم يرد ذلك داب من بلغ اصلية ذلك
منهم الى ان منهم من له يقبل ذلك منهم وكذا كان المتقدمون
ربما صحح بعضهم سنا فانكر عليه بعضهم وقال الشيخ
الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اخترع كلامه
وكلهم دفع في صدره من غير اقامة دليل ولا بيان
تعليل ومنهم من اخترع بمخالفة اهل عصره ومن بعده له
في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري
ومن بعدهم كابن الموافق والدمياطي والمزي وغيرهم وليس
بوارد بانه له حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج
عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه وقد يحتج
من قال له سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو
العصر من المجتهد وهذا اذا انتهض الى ما قبله من انه له سلف
له فيما ادعاه وعمل اهل عصره ومن بعدهم على خلافه فما قال
انتهض دليله للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات
منها قوله فان لا يخالف ظاهره وان الاولى ترك التعرض له
لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فله
حسن قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط
والحفظ والاتقان وليست متغايرة ومنها انه قابل بعدم
الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه
ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة
الحديث خلاف ذلك وح فاذا كان الراوي عدلا لكن له يحفظ

ما سمعه

ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد
فعل الذي لزم له فحدثه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة
ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد كلها منها الى وفيه
من لم يبلغ درجة الضبط المشترط في الصحيح ان اراد جميع
الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح
وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك
فمسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الذي جوز به روايته
من وصف بذلك اما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار
الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج
في صحة نسبتها الى مولفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف
منهم اذا روى حديثا وجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع
الحفاظ المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم
ينص عليها احد من المتقدمين ورده من المتاخرين قد
يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح من حديث
حكم بصحته امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة
تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى
التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال
والعجب منه كيف يتكلم على تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتاخرة
ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر
بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا
من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك
التصحيح وان كان لا يوثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب
كما يوثر اليد كله منه فكذلك لا يوثر في الاسناد المعين
الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مولفه ويحصر النظر
في مثل اسانيد ذلك المصنف فقط قاعدا لكن قد يقوى ما ذهب

لبه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعيف نظر المتاخرين بالنسبة
الى المتقدمين وقيل ان الحامل له ابن الصلاح على ذلك ان المستدرك
للحاكم كتاب كبير جدا يصنو له منه تصحيح كثير وهو مع حرصه
على جمع الصحيح فيه بعيد الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد
كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وعند قد
يقبل للمتنه له ينهض دليلا على التقدير قلت واله حوط
في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الا سناده ولا يطلق التصحيح
له حتى لا علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من يعبر خشية
من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يكون
الحديث ضعيفا او واهيا والا سناد صحيح مركب عليه
فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكي
ابن نبدار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام
ابن عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس مرفوعا خلق
الورد الا حمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الا بيض
من عرقي وخلق الورد الا صفر من عرق البراق قال ابن
عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه
على هذا الا سناد الصحيح تنبيه لم يتعرض المصنف
ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي
في الفية والبلقيني واصحاب النكت الا للتصحيح فقط
وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز
التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فمحتمل ان يجوزه وقد
حسن المزي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ
بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ
بتضعيفها تم قاملت كلام ابن الصلاح فرايته سوى
بينه وبين التصحيح حيث قال فالمراد في معرفة الصحيح

والحسن

والحسن الى اله عتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم الى اخره
وقد منع فيما سياتي ووافقه عليه المصنف وغيره ان يحرم
تضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده له احتمال ان
يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد
باب التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان
لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول وله شق ان الحكم
بالوضع اولى بالمنع قطعا اله حيث لا يخفى كالاحاديث
الطوال الركيكة التي وضعها القصاص او ما فيه مخالفة
للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع
اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابة وعن الغرابة اكثر ومن اراد النقل او الاحتجاج بحديث
من كتاب من الكتب المعتمدة وقال ابن الصلاح حيث
ساغ له ذلك فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة فانها
هو او ثقة باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له
بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل
والتحريف الثقة بصحة ما انتقلت عليه تلك الاصول
وهي جماعة من هذا الكلام اله شتراط وليس فيما يصح
بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب
ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان تصحح
اصلك بجماعة اصول فاشار ينبغي الى اله ستحباب ولذلك
قال المصنف زيادة عليه فان فاتها باصل محقق معتمد
اجزاه ولم يورد ذلك مورد اله عتراض كما صنع في مسئلة
التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين وصرح
بعضهم في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على اله ستحباب
واله ستحباب دون الوجوب وكذا في المنهل الروي خاتمة

زاد العراقي في الغيبة هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له
ذلك ان الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة
الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلما
على انه يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه
الرواية ان الحديث من كذب علي اه ولم يتعقبه العراقي وقد
تعقبه التركشي في جوابه فقال فيما قرأته بخطه تقل
الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو
معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقها على الجواز فقال
قال وسط ذهب الفقها كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث
على سماعه بل اذا وجد في نسخة جاز له العمل بها وان لم
يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الاجماع على
جواز النقل من الكتب المعتمدة وله شروط اتصل السند الى مصنفها
وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري
في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه
ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه
الا بما سمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان
عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا يعبأ بهم في حفائق
الاصول يعني المقتصرين على السماع لا ائمة الحديث وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد
ابن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق
بها فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها
والاستناد اليها لان الفقه قد حصلت بها كما تحصل بالرواية
وبذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة
والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن

اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا فهو اولى بالخطا
منهم ولو جاز الاعتماد على ذلك لتطرق كثير من المصالح
الملتفقة بها وقد رجح الشارع الى قول الاطبا في صوم وليت
شعري ما خوذة في اه اصل الامن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس
فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على امتار اللوز وهم كفار
لبعد التدليس اه قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب
الفقه وغيرها لان عنايتهم بضبط السنن وتحريرها فمن قال
ان شرط التخريج من كتاب يوثق على اتصال السند اليه فقد
خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق
بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علله وغريبه وفقهه
قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلا
الائمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث
بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك
قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ
ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة
الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على رواية بنه
بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح او كونه
نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس النوع الثاني في بيان
الناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي هو اعرف
مخرجه واشهر رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث
المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على
الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال صاحب المنهل
الروي وجاب الزبرقي بانه سيأتي ان الصحيح اخص منه
ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه
مخل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد

ما نقل عن الخطابي بانه رآه بخط الحافظ ابي علي الجياني واستدرك
حاله بالسين المهملة وبالقاف وبالجاء المهملة دون الراء في اوله
قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم
السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقل
حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف
عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة
كلامه وعليه مدار الحديث لان غالب الاحاديث لا تبلغ
رتبة الصحيح ويقبله اكثر العلماء وان كان بعض اهل الحديث
شدد فرد بكل علة قادحة كانت ام لا كما روى عن ابن ابي حاتم
انه قال سألت ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت
يحتج به فقال لا واستعمله اي عمل به عامة الفقهاء وهذا
كلامه فيفهم العراقي زائدا على الحد فاخذ ذكره وفصله عنه
وقال السفيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل
فيه ما قبله بل والضعيف ايضا تنبيه يحكى ان الصلاح
بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده
من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك
وان بعض المتاخرين قال هو الذي هو فيه ضعف قريب محتمل
ويعمل به وقال كل هذا منهم له يشفي العليل وليس في كلام الترمذي
والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح اهـ وكذا قال الحافظ
ابو عبد الله بن الموافق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه
عن الصحيح فلعله يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير
متهمين بل ثقاة قال ابن سيد الناس بقي علي انه اشترط
في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح
قال العراقي على انه حسن احاديث لم يرو الا من وجه واحد
كحديث اسرائيل عن يونس بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وليه نعرف في الباب الا حديث عائشة قال واجاب
ابن سيد الناس عن هذا الحديث بان الذي يجتاج الى بحثه
من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت
عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف نوع منه
له بكل انواعه وقال شيخي لا سلام قد ميز الترمذي
الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا
عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن اذا انفرد وهو ان يكون
غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحوه لانه
وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد
وان يكون موصوفا بالضبط وله يكفي كونه غير متهم قال ولم
يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله
الا ارادة تصوير روايته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني
مجيئه من غير وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل
التي في اخر جامعه وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه قال ابن سيد
الناس فلو قال قائل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم
يقل اصطلح عليه ما كان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي
روى عن الترمذي في اي كتاب قاله وابن اسناده مردود بوجوده
في اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي
مراد في لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله
ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من
وصمة الكذب كقول الترمذي وله يكون في اسناده من يتهم
بالكذب وزاد الترمذي وله يكون شاذا وله حاجة اليه لان الشاذ

بنا في عرفان المخرج فكان المصنف استطعم لذلك لكن قال العراقي
تفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن
المنقطع وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض الاسناد
لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط فخلق الشاذ
الذي ابرز كل رجاله فوق مخرج الحديث من ابن وقال
البلقيني استهار الرجال اخص من قوله ولم يكون الاسناد
بهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين
اراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي
الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره
مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال
البدر ابن جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل
به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله
ويعمل به من تمام الحد بل زائد عليه لانه قاعدة انه يجب العمل
به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال
ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح للبناء
عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على
ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه
الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح
محتمل لكون رجاله مستورين قال الشيخ ابن الصلاح
بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم فقد امعنت
النظر في ذلك والبحث جاهدا بين اطراق كلامهم ملاحظا مواقع
استعمالهم فتتضح لي واتضح ان الحديث الحسن هو قسمان
احدهما ان يحتوي اسناده من مستور لم تحقق
اهليته وليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه وليس هو متهما بالكذب
في الحديث وله طرق ونسب اخر متفق ويكون متن الحديث

مع

مع ذلك سلم من شذوذ برواية مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر
حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او عال من شاهد
وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون
شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم
الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق وله مائة ولكن لم
يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن روايته في الحفظ والاتقان
وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده اي ما ينفرد به
من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا قال
وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه
جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا
كل منهما على ما راى انه يشكل موضحا عن ما راى انه لا يشكل او انه
غفل عن البعض وذهل اهو كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق
العيد وفيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد على
الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله
مستور وروى مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني المرسل
الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح
قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده
المتصل مستور لم يشتهر به شاهدا ومشهور قاصر عن درجة الاتقان
لكان اجمع لما حدوه واخصر وقال الطيبي لو قيل الحسن
سند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما
من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها
وابعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام في النخبة الصحيح
لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا

شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فترول بينه
وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره
بالاعتضاد وقال سمعنا الامام تقي الدين السبكي الحسن خبر
متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده
منكرا وليس شاذا وله معلل قال البلقيني الحسن لما توسط
بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيا ينقدح في نفس
الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاسحتان فذلك
صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير تبعا لشيخه الحسن
يطلق على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وابن اسحاق عن التيمي واسافل ذلك مما قيل انه صحيح
وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم يعد ذلك ما اختلف في تحسينه
وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة
وحجاج بن ارطاة وغيرهم ثم حسن كالصحيح في الاحتجاج
به فان تفاوتا في القوة فبالدرجة والطائفة في نوع
الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون
الصحيح المبين اولا وله مدخل في الاحتجاج حديث لم يرو بان
لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كالمرسل اذا ورد من وجه اخر
مسند او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجي قاله ابن
الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه
في اشكال لانه تم اوصافا يجب بها قبول الرواية اذا وجدت
فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات
التي يجب بها القبول فهو صحيح واذا لم توجد لم يجز الاحتجاج
به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى اصطلاح حي بان
يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها

يسمى

يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وح يرجع الامر في ذلك الى
الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الصنعة وتوابع الحفاظ
هذا حديث حسن او اسناده او صحيح دون توابع حديث
صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لثقة رجاله
دون ان تتفق رواته عليه وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم
في المستدرك فاذا قصر على ذلك حافظ متقدم ولم يذكر له
علة وله قادحا فالظاهر صحة لما ذكر وحسنه لان عدم العلة
والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لاشك
فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح
الاسناد الا لامر ما واما قول الترمذي وغيره كعلي بن
المديني ويعقوب بن شيبة هذا حديث حسن صحيح وهو
مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات
القصور ونفيه في حديث واحد فجوابه انه روي
باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن فصح ان
يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اخر
قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل
فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث خرجه
الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة اذا بلي بضعف شعبان فلا تقوموا وقال فيه حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ واجاب
بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول ذلك مويدا تفرد
احد الرواة عن الاخر له التفرد المطلق قال ويوضح ذلك
ما ذكره في العلل من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي
هريرة برفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه
حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث

خالد لن مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي في المواضع
التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق
وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد بالحسن
اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى
في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث
حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن
اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب منسب الى
الوضع عن عبد الرحمن المعلمي وهو متروك وروينا عن
امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد
الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وقد كان
حسن الحديث فقال من حسنها فررت تعني انها منكرة
وقال النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن
ما عنده قال الصغاني عنى بالله حسن الغريب قال
ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد
من المحدثين اذا حرروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم
عليه ايضا ان كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فان
كل الاحاديث حسنة انه لغاط بليغة ولهذا ايا الذي وقع له
هذا كثيرا الترمذي فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط
وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب
عرفنا انه لا محالة جامع الاصطلاحين مع انه قال في اخر الجامع
وما ظاننا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد
حسن اللفظ واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو

ان الحسن

ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل له بحالة
تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الضبط والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا كالصدوق فصح ان يقال حسن باعتبار
الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل
صحيح حسن وقد سبقه الى هذا ذلك ابن الموافق قال
شيخ الاسلام وسيرد ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط
وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح
والثاني منهم فكيف ان الجمع بينهما لا يضر وله سينكل ذلك
الجمع بين الصحة والحسن وله بن كثير جواب رابع وهو ان
الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح
والحسن قال فانقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة من
الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا الحكم له دليل
عليه وهو بعيد وشيخ الاسلام جواب خامس وهو
التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص
جواب ابن الصلاح بما له اسناد ان فصاعدا وجواب
ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو
الذي ارتضيه وله عثار عليه وهو الذي مشى عليه النخبة
ومشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه
باعتبار الاسنادين او الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل
فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان ورد الا من كثرة
الطرق تقوى والا فبحسب اختلاف النقاد في راويه فيرى
المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة
ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان
يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال الحسن

عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية ما فيه ان حذف منه
حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح قال
وعلى هذا ما قيل فيه ثلاثة دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد اه وهذا الجواب مركب من جواب
ابن الصلاح وابن كثير واما تقسيم البغوى احاديث
المصابيح الى الحسان والصحاح مريدا بالصحاح ما فى الصحيحين
والحسان ما فى السنن فليس بصواب لان فى السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر كما سياتى بيانه ومن
اطلق عليها الصحيح كقول السلف فى الكتب الخمسة اتفق على
صحتها علما المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذى
الجامع الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائى اسم الصحيح
فقد قال التاج التبريزى وله ازالة التعجب من الشيخين يعنى
ابن الصلاح والنووى فى اعتراضهما على البغوى مع ان المقرر انه
لا مشاحة فى الاصطلاح وكذا مشى عليه علما العجم اخرهم شيخنا
العلامة الكافيجى فى مختصره قال العراقى واجيب عن البغوى
بانه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال
وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده
من السنن بل يسكت ويبين الغريب والضعيف غالبا
فاله يراد باق فى مرتبه صحيح ما فى السنن بما فيه من الحسن
وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح ان عرف ان البغوى
اصطلح لنفسه ان يسمى السنن الاربعة الحسان ليغنى
بذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه اصحاب السنن
فان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح العرفى
فروع احدها فى مظنة الحسن كما ذكر فى الصحيح مظانه
وذكر فى كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسير الجنس

عليه

عليه كتاب ابن عيسى الترمذى اصل فى معرفة الحسن
وهو الذى اشتهره واكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان
وجد فى متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله
كاحمد والبخارى وغيرهما قال العراقى وكذا مشايخ الطبقة
التى قبل ذلك كالشافعى قال فى اخذه فى الحديث عند
ذكره حديث ابن عم مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا
وسمعت من يرويه باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر النبى صلى
الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب بن
سفيان فى مسنده وابو على الطوسى اكثر من ذلك الا انهما
الفا بعد الترمذى ويخلق الشيخ منه اى من كتاب الترمذى
فى قوله حسن او حسن صحيح او غوه فينبغى ان تعتنى بمقابلة
اصلك باصوله المعتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن
مظانه ايضا سنن ابى داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه
الصحيح وما شبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد
يبينه ومالم يذكر فيه شيا فهو صالح قال وبعضها اصح
من بعض فعلى هذا ما وجدنا فى كتابه مطلقا ولم يلف
فى احد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين
يميزون بين الصحيح والحسن وله ضعفه فهو حسن عند
ابى داود وله ان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما وله يرتقى الى
الصحة الا بنص فاله حوط الا قتصار على الحسن واحوط منه
التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن
رشيد بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم
يكن كذلك عند غيره ونراد ابن الصلاح انه قد لا يكون
حسنا عند غيره ولا مندرجا فى حد الحسن اذ حكى ابن
مفيرة انه سمع محمد بن سعد الباو[illegible] يقول كان من

مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن
منده وكذلك ابو داود ويأخذ ما اخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي
الرجال وهذا ايضا رأي الامام احمد فانه قال ان ضعيف الحديث
احب اليه من رأي الرجال لانه يعد لدى القياس الا بعد
عدم النص وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف
العمل بالضعيف ففي ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله
صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا
لكن ذكر ابن كثير انه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان
صح ذلك فهو اشكال تنبيه اعترض ابن سيد الناس
ما ذكر في شان سنن ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا
بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي ينبغي ان يحمل
كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين
الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين
الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال
فهذا التزم مسلم من ذلك ما التزم به ابو داود فمعنى كلامهما واحد
قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة
ويقاربه يعني فيها ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح
يجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل
الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد
ابن زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان
تفاوتوا في الحفظ والاتقان وان فرق بين الطريقين غير
ان مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة
وابا داود لم يشرطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم
البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض

ما يشير الى القدر المشترك بينهما في الصحة وان تفاوتت لما
يقتضيه صيغة افعل في الاكثر واجاب العراقي بان مسلما
التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على
حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن
عن الصحيح وابو داود قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح
يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول بقيدين وتم احوية
اخرى منها ان العملين انما شاركا بهما في ان كلا اتى بثلاثة اقسام
لكنها في سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم
الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة
ومنها ان ابا داود قال ما كان في وهن شديد بينته
فهم ان ما سكت عنه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها
ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ليخبر
القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه
يعلن من حدثهم جدا وابو داود بخلاف في ذلك فوائد
الاولى من مظان الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على
كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية عدة احاديث
كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث وهو
رواياتها رواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الآن
بالسماع رواية ابن علي اللؤلؤي الثالث قال ابو
جعفر بن الزبير اول ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا
ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها والصحيحين
فيها شغوف والبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة
وله بابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس
لغيره والترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه

غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها وقال
الذهبي اخطأت رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود
والنسائي له خارجة حديث المصلوب والكلبي وامثالهما واما
مسند الامام احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي
وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح كمسند عبيد
الله بن موسى واسحاق بن راهويه والدارمي وعبد بن
حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار فهو له
عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير
مقيدين بان يكون محتجا به او
وقد نبهنا قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه
فانه يحتج بها ويركن الى ما فيها لان
انما يورد اصح ما فيه ليصلح للاحتجاج تنبيهان الاول
اعترض على التمثيل بمسند احمد بانه شرط في مسنده الصحة
قال العراقي وله تسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى
المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند
وإلا فليس بحجة فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل
ما ليس فيه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة
في الصحيحين وليست فيه منها حديث عائشة في قصة ام زرع
قال واما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث
موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله ابنه في زيادات فيها
الضعيف والموضوع اهو وقد الف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك
سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته
فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث
التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند
احمد ذابا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته

الائمة

الائمة بالقبول والتكريم وجعلها امامهم حجة يرجع اليه ويعول
عند الاختلاف في عليه ثم سرد الاحاديث التي حكم العراقي
وهي ستة واضاف اليها خمسة عشر حديثا او ردها ابن
الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا
قلت وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي وهي
فيه وجمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذهب عنها
وعدتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه
تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث
لا اصل له الا ثلثة احاديث او اربعة منها حديث عبد
الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال واله عتذار
عنه انهما امر احمد بالضرب عليه فتوهم سهوا وضرب
وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند
البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم يرتقي غيره من المسانيد
وقال التيمي في زوائد المسند مسند احمد اصح صحيحا
من غيره وقال ابن كثير له بوازي مسند احمد كتاب
مسند في كثرته وحسن سياقاته وقد فاته احاديث
كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع لجماعة من الصحابة الذين
في الصحيحين قريبا من مائتين وقال الحسيني في كتابه
التذكرة في رجال العشرة عدة احاديث المسند اربعون
الفا بالمكرر الثاني قيل واستحق بخرج امثل ما ورد عن ذلك
الصحابي فيما ذكره ابو زرعة الرازي عنه قال العراقي وله
يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثله
بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند
الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد سماه
بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لغلطاي سلفا

وتسمية الدارمي صحيحا لقوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال
العلائي وقال شيخ الاسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم
الى خمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه اصل مسند بكثير وقال
العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند
الكوفي احاديثه مسناد قال الا ان فيه المرسل والمعضل
والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له
الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الان
هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل ومسند الزبير بن فيه
الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا
الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه
قال شيخ الاسلام قال العراقي يقال ان اول مسند صنف
مسند الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه
تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد فظن
انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض
الحفاظ لما اسلفناه جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب
خاصة عنه وشذ عنه كثير منه ومسنده هذا مسند
الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ
النيسابوريين من مسموع الام من الام وسمعه عليه فانه
كان سمع الام اوغالبها على الربيع عن الشافعي وعمر وكان
اخر من روى عنه وحصل له صمم وكان في السماع عليه
مشقة الثاني اذا انفرد راوي الحديث متاخرا عن درجة
الحافظ الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر
وقد علم ان من هذا حاله فحديثه حسن فروى حديثه
من غير وجه ولو وجها واحدا اخر كما يشير اليه تمثيل ابن
الصلاح قوي بالمتابعة وزال ما كان عشاه عليه من جهة
سوء الحفظ واخبر بها ذلك النقص اليسير وارتفع

حضيه

حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح
مثال الحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه
بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي
من وجه اخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست
لمحمد عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه
ايضا الاعرج وسعيد المقبري وابوه وغيرهم ومثل غير ابن الصلاح
بحديث البخاري عن ابي العباس بن سهل بن سعد عن ابيه
عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابا حاتم
ضعفه لسوء حفظه احمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن
لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة
الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة له يلزم ان يحصل
من مجموعها انه حسن بل ربما كان ضعفه لضعف حفظ راويه
الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه اخر وعرفنا بذلك انه
مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا
بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق سفيان عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه انا مرأة
من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم
فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة
وابن حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي
هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان ضعفه ارساله
او تدليس او جهالة رجل كما زاده شيخ الاسلام زال بمجيئه

من وجه اخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول ما في
في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق هشام عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين
ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله
فان لم يجد فالماء له طيب ويسمى موصوفا بالبدل ليس كذلك لما
تابعه عند الترمذي ابو بحيى التيمي وكان لهما شواهد من
حديث ابي سعيد الخدري وغيره محسنة واما الضعيف
لسوء الراوي او كذبه فلم يرتق منه ما فقد غيره له
اذ لو كان الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر فلم
يرتق بمجموع طرقه عن كونه منكرا او له اصل لم صرح به شيخ
الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة
المستور والسيئ الحفظ بحيث اذا وجد له حسن اغترفيه
ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة
من الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في القبول الجيد والقوي
والصالح والمعروف والمحفوظ والثابت فاما الجيد
فقال شيخ الاسلام في الكلام على صحيح الاسانيد لما حكى
ابن الصلاح عن احمد بن حنبل انه اصحها الزهري عن سالم عن
ابيه عبادة احمد اجود الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاكم وهو ايد
على ان ابن الصلاح يريد التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال
السلفيني بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها
عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا احد حديث حسن
وكذا قال غيره انه مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ان ان الجيد
منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقي الحديث
عندهم عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف

به اثر له رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد
تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن
لصلاحيتهما للاحتجاج وسيشمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار
واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتي
تحرير ذلك في نوعيهما والثابت يشملهما ايضا الصحيح
والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا المشبه وهو يطلق على الحسن
وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال ابو
حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شيء لاحاديث مشبهة
حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا
النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن
جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قيل ان اله اقتصار على الثاني
اولى لانه ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح ابعد
ولذلك لم يذكر ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد
قسمه ابن حبان الى خمسين انواع قسما قال شيخ الاسلام لم
نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد
صفة من صفات القبول الستة وهي اله تعالى والعدالة
والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة
وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها اولا واوسع اكثر من
صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في نظم اله لغنية
اثنين واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة وستين وجمع
في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة
ونوع ما فقد اله تعالى الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره
او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعف او مجهول
وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما
باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود

وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم رايت
شيخ الاسلام قال اذ ذلك تقليس وراه ارب فانه لا يخلو
اما ان يكون لاجل موقفة مرات الضعيف وما كان منها
اضعف اوله فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل
ان يعرف ان ما فقد من الشرط اكثر اضعف اوله وان كان
الاول فليس كذلك لانا ما يفقد شرطا واحدا ويكون
اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما يفقد
الصدق وان كان لذلك فما هو وان كان الامر غير معرفة الاضعف
فاذا كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم يسمون منها
الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة لم
يبلغ قسما بالبسط فهذا ثمرة او لغير ذلك فما هو
انتهى فلذلك عدلت عن تسويد الاوراق بسطه
ويقال ورد ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته
وقوله صحة الحديث اشارة الى ان منه او هي كما ان في الصحيح
اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق صدقة الدقيقي
عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد
اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور
عن علي رضي الله تعالى عنه واوهى اسانيد اليمن
محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يخرج بهم واوهى اسانيد
اهل البصرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن
ابيه عنه واوهى اسانيد عامة نسخة عند البصريين
عن الحارث بن سبل عن ام الدرداء عنها واوهى اسانيد ابن
مسعود شريك عن ابي اسحاق عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد
انس داود بن المحبر عن فحر عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش

عنه

عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب
ابن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس
واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال الدارقطني فيهما لعله اراد الاعلمة
فان البخاري يحتج به قلت له سلف في ذلك واما اوهى الاسانيد
ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي
عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب
او سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى اسانيد المصريين
احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه عن جده عن قرة بن
عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة واوهى
اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن
زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد
الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد
عن الضحاك عن ابن عباس ومنه اي الضعيف ما لم يقب
خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل
والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر فالة
صنف ابن الجوزي كتابا في احاديث الواهية اورد فيه جملة
كثير منها عليه انتقاد النوع الرابع من مطلق انواع علوم
الحديث لا بخصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح
المسند قال الخطيب ابو بكر البغدادي في الكفاية هو
عند اهل الحديث ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه
فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة
والمراد باتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي
كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق
من خرج الاسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح

ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون
غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهري
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس
وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ
الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا وليس كذلك وقال الحاكم وغيره
لا يستعمل الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل
والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ
الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع قال الحاكم من شرط
المسند ان لا يكون في اسناده اخبرني عن فلان وله حدثت
عن فلان وله بلغني عن فلان وله اظنه مرفوعا وله رفعه
فلان النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا
وهو ما اتصل اسناده قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من
رواته ممن فوقه قال ابو جماعة او اجازته الى منتهاه مرفوعا
كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا
لفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة
فقال على غيره فيشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن
الصلاح قصره على المرفوع والموقوف وتبعه مثل الموقوف بما لك
عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف
على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين

اذا

اذا اتصلت الاسانيد اليهم فقد سموها متصلة في حالة الاطلاق
امامع التقييد فجائز ووقع في كلام كثير كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
قيل والنكتة في ذلك انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل
عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة النوع السادس
الموقوف هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قولا كان او فعلا او تقريرا له بغير مطلقه على غيره اتصاله
كان او منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل
اي قال الخطيب هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام
الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه مخرج
الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن حصل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه
فلان ولم يسنده فقد عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعله او نحوه
اي تقريرا متصلة كان اسناده او منقطعا ويستعمل في غيرهم
كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري وغيره والاكثر
فيما اضافوا تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
قال ابو القاسم الفوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة
وفي نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال
المصنف زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى
اثرا لانه ما خوذ من اثرت الحديث اي رويته فروع ذكرها
ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا الثاني احدها

قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف كذا
قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن
الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه واصول واطلق الحاكم
والرازي والمهدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر
ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال
وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن
امثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا
صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وان اضافه الصحابي الذي
قطع به الجمهور من اهل الحديث واصول انه مرفوع
قال ابن الصلاح لانه ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على
سؤالهم عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
ومن امثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن
ماجه وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي انه موقوف وهو
بعيد جدا والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال اخرون
ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا
وبهذا قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فان كان في القصة
تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رواه الطبراني

في الكبير

في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله
اي الصحابي كنا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون
ويفعلون او له يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم
كله مرفوع مخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة
ابن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير قال ابن الصلاح بل هو
احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم
هذا بتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسند الذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
وافعه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا اخذناه
عليه ثم تاولناه على انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اهـ والحديث المذكور اخرجه
البخاري في الادب من حديث انس وعن شيخ الاسلام ثقب
الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت
قد ظفروا به بل ثقب وبه الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل
قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني
الزبير بن عبد الواحد حدثنا محمد بن احمد الزبقي ثنا زكريا
ابن يحيى المقري ثنا ابو صفوان ثنا كيسان مولى هشام بن
حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن
شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع
ايضا اتفاق المحادث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وخلقه ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع
قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع اي موقوف وان

اضافه فاحتمال ان للعراقي وجه المنع ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف ثم مسلم له يدل على فعل جميع الامة بل البعض فله حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون فعله له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف الثاني قول الصحابي امرنا بكذا كقوله ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان او نهينا عن كذا كقوله ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يزد علينا اخرجاه ايضا او من السنة كذا كقوله في من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن دسنة وابن الاعرابي او امرنا بكذا ان يضع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس ومن السنة كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع له اللغة وله العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وله يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس وله الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع وسيقبل امره نفسه او القياس اذ له امر قياسي فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع له احتمال ان يكون الامر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب بعيد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد

السنة

السنة تهجير بالصلاة قال ابن شهاب قلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول انس في قوله عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن لم يرد به السنة التي ذكرها الصحابي اولا وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسواك فيقطع ثم تبدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت له شيء في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فاذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي عند عارف باللسان فله بطلق ذلك الا بعد التحقيق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في سقة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة ام الولد لا تسبوا علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر في المسح اصبت السنة صححه

شرح شهرته

الدارقطني في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع
سنة ابي القاسم ويليه سنة بنيا وعلى ذلك اصبت السنة
وله فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال ذلك
التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله
ابن المسيب وجهين هل يكون حجة والمذهب عدم احتجاجه ان
بله ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسله وكذا قوله
من السنة فيه وجهان حكاهما الصيرفي في سنة المسند وغيره
وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم تكملة
من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل
الرأي وله مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي
في المحصول وغيره واحد من ائمة الحديث وترجم على ذلك
الحاكم في كتابه معرفة الاسانيد التي لا يدرك سندها ومثله يقول
ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي
عدة احاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوعة منها
حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد
هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي
نقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بمجالي لم يأخذ عن اهل
الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة حازما به
ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبيا وامته كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وعن
ما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال
ومن ذلك فعله ما له مجال للاجتهاد فيه فينزل على انه ذلك
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة

لعلها الائمة

على في الكسوف

علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه
على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا
الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال
الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز ان جاله الامة على ما ظهر من
القواعد وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن
عبد البر ورده عليه الثالث اذا قيل في الحديث عند
ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه او يبلغ به
كقول ابن عباس الشفاق ثلاثة سنة به سنة عمل وشرطه
صحيح وكقوله نمى رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك
في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يأمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن
ابي هريرة يبلغ به الناس تبع للبرديني اخرجاه او رواية
كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية بقانون قوما
صفا رالصحيحين اخرجه البخاري وكقول هذا وشبهه قال
شيخ الاسلام كيرويه ويرواه بلفظ المضي مرفوع عند
اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه او سائر
الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا
ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقد ظهرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل فهو من الاحاديث
القدسية تكملة ومن ذلك الاقتصار على القول
مع حذف العامل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان

ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين
قال كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قاله الخروج
القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا الفوراني ثنا
بشر بن منصور ثنا ابن ابي داود قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كان يكره ان يقول في الحديث رواية يقول انما الرواية الشعر
وبه الى ابن ابي داود قال كان نافع ينهاني ان اقول
رواية قال فربما نسيت فاتلت رواية فينظر الى فاقول
نسيت واما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع وهو
الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير
الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث
مسند فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها
جا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
الاية رواه مسلم او نحوه مما له يمكن ان يوخذ الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وله مدخل للراي فيه وغيره موقوف
قلت وكذا يقال في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل
فوائد الاولى ما خصص به الحاكم ابن الصلاح ومن تبعهما
قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن
الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى
لواحة للبشر قال تلفحهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا
تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة من
الموقوفات قال ما نصه نقول ان تفسير الصحابة مسند فانما نقوله
في عبر عند النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا
واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل فاخبر عن اية من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث

مسند اهـ

انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث
فاعتمد الناس تخصيصه واظن ان ما حمل في المستدرك
على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط
المرفوع والا ففيه من الضرب الاول والجم الغفير على ان اقول
ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من ان
ما يتعلق بذكر الاخرة وما له مدخل للراي فيه من قبيل المرفوع
الثانية ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام
يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد
ابن ثابت ان الوسطى هي الظهر نعلمه من خطه التالية
قد اشتبهت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير
وعن اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حاصله فيه اكثر من عشرة
الاف حديث الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير
وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكمي فالمرفوع قوله صريحا
قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
وسمعت وحكما قوله مما له مدخل للراي فيه فالمرفوع من
الفعل صريحا قوله فعل او رايته يفعل قال شيخنا الامام
الشمني وله يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما
تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا وله يلزم من كونه
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من
فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول
الصحابي فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم
وحكما حديث المغيرة السابق النوع الثامن المقطوع وهو
المقاطيع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي فمن بعده قوله او فعله
واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع الذي
لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان

التابعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحا ديث
حسن وهو على شرط الشيخين قال جمع ابو حفص بن بدر الموصلي
كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات في مولفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه
وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان ايراده في الموضو عات
غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف
والمقطوع مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير
وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم النوع التاسع المرسل
اتفق على الحواله على ان قول التابعي الكبير كعبيد الله
ابن عدي بن الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسله
فان انقطع قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم
والصواب قبل الصحابي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره
من المحدثين لا يسمى مرسله بل يختص المرسل بما رفعه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط فيله فقد عدم ما فيه واحد
فهو منقطع واذا كان الساقط اكثر من واحد فمعضل ومنقطع
ايضا والمشهور في الفقه واصول اذا اطلق مرسل وبه قطع
الخطيب ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهذا
اختلف في انه اصطلاح والصحيح انه لا مشاحة لان الكل
لا يحتج به عند هو وله والمحدثون خصوا اسم المرسل
بما ذكر ودون غيره والفقهاء واصوليون عمموا واما قول
الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل
كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع لان اكثر رواياتهم

عن

عن التابعين تنبيه يرد على تخصيص المرسل بالتابعي
من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد
موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا
خلاف في ذلك احتج به كالشوخي رسوخ هرقل وفي رواية قيصر
فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وسلقاه
مساق الاحاديث المسندة ومن راى النبي صلى الله عليه
وسلم غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم
روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يحتج فيه ما قيل في مراسيل
الصحابة لان اكثر روايته هذا وشبهه عن التابعين بخلاف
الصحابي الذي ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين
بعيد جدا قال العراقي قال ابن القطان
اذا ارسال راوية الرجل عن من لم يسمع منه قال فعلى هذا
هو قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي في اسناد له
عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع
ليس مرسله وقال غيره حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب
الاصول مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه
الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكاه
الوشيد العطار واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح
عن بعض كتب الاصول اراد به الجويني فانه
ذكر ذلك فيه وزاد في المحصول من سمي باسم لا يعرف به قال
وعلى ذلك معنى ابو داود وفي كتاب المراسيل فانه يروي فيه
ما ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه
فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسله وليس
بعيد اللهم الا ان كان يسميه مرسله ويجعله حجة كمراسيل
الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال

اذا صح الاسناد عن الثقاة الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال له ترم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب رسول الله ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن الصحابي مسمى او مبهما بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل

اهـ المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر يجهل بحال المحذوف فلا يحتمل ان يكون غير راو يجرح ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير واجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل بمجيئه او نحوه من وجه اخر بسند او مرسل ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة سعيد الا عرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحافظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرطا مما ذكر لم يقبل مرسله

فان وجد من قبل ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي المرسل ومعاضده صحيحان او عارفهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما قوله سعيد الا هو الذي اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مرسل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح المهذب وقاله والاظهر في النفي والاثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمرسل سعيد الا بها انتهى قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ وما نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا حسن اهـ فاختلف اصحابنا في معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلافه في غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انها ليست حجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لانه لم يوجد في مراسيله ما لم يوجد مسندا الحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا

ريشاد

على غيره اذا صح التابعين ارساله فيما زعم الحفاظ قال المعلم فهذا
الامام حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من
الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي
ومعانى كلامه قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب
حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال وله يصح تعلق
من قال انه حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد
عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابى بكر ومن حضره من
الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم
اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره
هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
عاضد ثان للمرسل اهـ وقال البلقيني ذكر الماوردى
فى الحاوى ان الشافعي اختلف قوله فى مراسيل سعيد فكان
فى القديم يحتج بها لانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد
مسندا ولانه لا يروى الا ما سمع من جماعة او من اكابر
الصحابة او عضده قول اكثر او رآه منتشرا عند الكافة او وافقه
عمل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة عن
ابى هريرة لما بينهما من الموصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده
عنه ومذهب الشافعي الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث
الذى اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لما قسمه
المرسل المقبول فان عضده قول صحابى وافتى اكثر اهل العلم
بمقتضاه ولم شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال الاول وشاهد اخر مسند فروى البيهقي فى المدخل
من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد بن جريج عن القاسم بن
ابى بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت
فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بمناق فاردت اذ ابتاع

منها جزء

جزءا فقال لى الرجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يباع حى بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرنى
عنه خيرا قال البيهقي وهذا حديث ارسله سعيد بن
المسيب ورواه القاسم ابن ابى بزة عن رجل من اهل المدينة
موسله والظاهر انه غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه
القاسم بن ابى بزة المكى حتى يسال عنه قال وقد رويناه
من حديث الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا فى سماع الحسن من سمرة
فى غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا للقسم
الاول يعنى ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون
ايضا مرسله انضم الى مرسل سعيد انتهى الثانية صور
الرازى وغيره من اهل الاصول المسند العاضد بان
لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا
فالاحتجاج حق بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم
الاشارة اليه فى كلام المعلم الثالثة زاد المصوليون فى الا
ان يوافقه قياس او انتشار من غير انكار وعمل اهل العصر
به وتقدم فى كلام الماوردى ذكر الصورتين الاخيرتين
والظاهر اتحادهما فى قول الشافعي وافتى اكثر اهل العلم
بمقتضاه الرابعة قال القاضى ابو بكر اقل المرسل
وله فى الاماكن التى قبلها الشافعي حسما للباب بل وله مرسل
الصحابى اذا احتمل سماعه من تابعى قال والشافعي لا يوجب
الاحتجاج به فى هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب
قبوله وله استطيع ان اقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل
وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه
ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي

عضاد

بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح المهذب الخامسة
ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثالثة اقوال للشافعي
ثالثها وهو الاظهر يجب الا تكفي له جملة السادسة تخلص
في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا
يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو
الا عن عدل يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان
اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه وهو اقوى من المسند
يحتج به بشرائط وجوب يحتج به ان ارسله صحابي السابعة
تقدم في قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا على قبول المرسل وان
الشافعي اول من اباه وقد تنسبه البيهقي لذلك فقال في المدخل
باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور
الكذب والبدع واورد فيه ما اخرجه مسلم عن ابن سيرين
قال لقد اتى على الناس زمان وما ايسأل عن اسناد حديث
فلما وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من اهل
السنة يؤخذ من حديثه ومن كان من اهل البدع لم يؤخذ حديثه
الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما يروى المراسيل
من اهل المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا ابن ابي
رباح ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن
ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال
ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها ما قال ابن معين عن مراسيل
ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه
اهل الحجاز وفقيههم فاول الفقها السبعة الذين يعتد بالله باجماعهم
كلهم كافة الناس وقد تأمل المنقدمون مراسيله فوجدوها
باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال
والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب

قوله

قوله تعالى لينفروا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن
السنة تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم الثامنة
تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ونحن
نذكر ذلك في مراسيل عطا قال ابن المديني كان عطا ياخذ عن كل
ضرب مرسلاته مجاهد احب الي من مرسلاته بكير وقال احمد بن
حنبل مرسلات سعيد بن المسيب اصح المراسيل ومراسيله
ابراهيم النخعي لا باس بها وليس في المراسيل اضعف من مراسيل
الحسن وعطا بن ابي رباح فانهما كانا ياخذان عن كل احد وعن ابن
الحسن تقدم القول فيها عن احمد وقال ابن المديني مراسيل
الحسن البصري الذي روينا عنه الثقات صحاح ما قال ما سقط
منها وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث
وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او حديثين
قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال غيره
قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فنقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا الي من حدثك
فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة
الى خراسان ومعنا فيها اناس كثير من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سالت الحسن قلت
يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد سالتني عن شيء
ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك
انني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتني اقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب

غيرالي في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن سعيد
كل ما اسند من حديثه او روى عن من سمع منه فحسن حجة
وما ارسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن
عندهم شبه الريح واما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل
ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا اعجب الي من
مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال
احمد له باسا بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي الرجل
عن ابن مسعود فقال اذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو
الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد
عن عبد الله العاشرة في مراسيل اخر ذكرها الترمذي
في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن
معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي
قال له فانه يروي عن سليمان بن ارقم وروى
البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل
غيره لانه حافظ وكما قد يراد يسمى سمي وانما يترك من
لا يستحب ان يسمى وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة
شيا ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات
سعيد بن جبير احب الي من مرسلات غطاء قيل فمرسلات
مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس قال ما اقربهما
وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من سفيان
عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابراهيم شبه
لا شيء لانه لو كان فيه اسناد صالح وقال مرسلات ابن اسحاق
امثل من لا شيء عن الاعمش والتيمي ويحيى بن كثير شبه لا شيء ومرسلات
اسماعيل بن ابي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار
احب الي ومرسلات معاوية بن قرة احب الي من مرسلات

زيد

زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن
سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي وليس في القوم اصح
حديثا منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث
مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه
فاما هذا النوع فقد رد فيه انه يورده محتجا بالمسند منه لا
بالمرسل ولم ينص عليه لكنه في تقطيع الحديث على ان المرسل
منه قد تبين اتصاله من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني
محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد
الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله من
حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن
حديث سعيد بن مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه هو
والبخاري من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله
من حديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في الله صلاحي
حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي صعصعة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة الصفحات
بعد ذلك قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعت عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر
مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عيينة وفيه
من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراد ما اورده
مرسلا بعد ايراده متصلا ان لا يختلف في الواقع فيه وربما

اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حديث ابن العلاء بن الشخير
كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا
الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه ايصح الثاني
عشر صنف في المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد
العلائي من المتاخرين هذا كله في غير مرسل الصحابي
امّا مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه
وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه
فحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور
من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح
القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما يجري
لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن
غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة
عن التابعين ليس احاديث مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات
او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره لعموم قوله ان
تبين الرواية له عن صحابي زاده المصنف على ابن الصلاح
وحكاه في شرح المهذب عن ابن السحاق الاسفرايني وقال
الصواب الاول النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي
ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره
فهو المرسل واحد ولكن اكثر ما يستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختص
لان اكثر روايتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم
منه رجل قبل التابعي هكذا اعبر ابن الصلاح بتبعا لجمع كثير
والصواب قبل الصحابي محمد وفاكان الرجل اوجمعا كرجل

هذا

هذا بناء على ما تقدم ان قوله نا عن رجل سيمي منقطعا وتقدم ان الاكثرين
على خلافه فهم ان هذا القول هو المشهور بشرط المتقدمون الساقط
واحدا فقط او اثنين له على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام
وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه فوله له او فعله
وهذا غريب ضعيف والمعروف ان ذلك منقطع له شقوق كما
تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا
اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر
فائدة ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر
حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبيين اتصالها
اما من وجه اخر عنه او من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث
حميد الطويل عن انس رفع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق المدينة صوابه حميد عن بكر المزني
عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة في مسندهما
وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر
في العطاء صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره
الحفاظ قال النسائي لم يسمعه السائب عن ابن السعدي
انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه البخاري والنسائي وحديث
يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ماعز
صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه النسائي وابو داود
وحديث عبد الكريم بن الحارث عن المستورد بن شداد مرفوعا
تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم
لم يدرك المستورد وله ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني
وانما اورده هكذا في الشواهد وله فقد وصله من وجه
اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد
وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عمرو بن حفص

في لطلاق قال في سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد
وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة عن فاطمة
وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني لم يسمعه منصور
من الحكم بن عيينة عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود
والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي
وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن
شرحبيل بن السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول
منه نظر فانه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والاصح
ان مكحولا انما سمع انسا وابا امامة وواثلة وام الدرداء وحديث
ايوب عن عائشة ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا
قال ايوب لم يدرك عائشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر
حديث مسند ولم يرد اختصارهما وله عادة بذلك في علة
احاديث وهي متصلة في حديث التخيير من رواية ابن الزبير
عن جابر وحديث ابن سلام للحبشي عن حذيفة انا كنا بشر
في الله بخير قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة
وله نظراء الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتاب من وجه
اخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجا
قال الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن ابي قاسم
ابن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق اخرى عن زهدم
وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة
البدن قال ابن معين ويحيى بن سعيد قتادة لم يسمع هذا
من سنان الا انه اخرجه في التواهد وقد وصله قبل ذلك
من طريق ابي السماح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث
عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها

قال

قال احمد عراك عن عائشة مرسل وقال موسى بن هارون
لا نعلم له سماعا منها وانما يروى عن عروة عن عائشة وقال
الوليد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد
ومذهب مسلم ان هذا المحمول على السماع حتى يتبين خلافه
وحديث يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت
ابنتي بررة الحديث سقط بابن بريد ومحمد بن اسحاق كذا
رواه المصريون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود والدارقطني
وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا

النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد واهل الحديث

قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث
اللغة لان معضله بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي
بالهمزة وهذا لازم منها قال وبحثت فوجدت له قولهم امر
عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على ان ثلاثي
فعلى هذا يكون لنا عضل قاصر واعضل متعديا كما قالوا اظلم
الليل واظلم وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر فزاد
بشرط التوالي اما اذا لم يتوال وهو منقطع من موضعين قال
العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه ويسمى المعضل
منقطعا ايضا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم
في نوع المرسل وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك
في الموطا بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن
الصلاح عن الحافظ ابي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل
لجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة
من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر

والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط الاثنين منه قلت
بل ذكر الشافعي في التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه
بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
قال شيخنا صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا
من المرسل والمنقطع والمعضل قلت وجميع ما فيه من قوله بلغني
وعن قوله عن الثقة عنده وعالم بسنده احد وستون حديثا
كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا نعرف احدها
الى الان اسنى ولكن انسى لا سن والثاني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله تعالى من
ذلك فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول معاذ واخر
ما وصلت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت
رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس والرابع اذا اتتك
جريبة ثم تشاءمت فتلك عين عذبة واذا روى تابع التابعي
عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند غيره قد يرفعه
مرفوع متصل فهو معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم
ومثله بما روى عن الاعمش عن الشعبي قال يجاء للرجل يوم
القيامة فيقال كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث
اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قال ابن الصلاح وهذا حديث حسن لو نجد الا انقطاع بواحد
مضموما الى الوقف مشتملا على الانقطاع بين الصحابي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال
اولى اهـ قال ابن جماعة وفيه نظر اذ لا مثل ذلك لا يقال من

قبيل الرأي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر له شك فيه ثم رأيت
عن شيخ الاسلام انه لما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما
ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم
يكن فمرسل الثاني ان يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه
فان لم يكن فموقوف له معضل لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق
شرط التسمية من سقوط اثنين فاعلم ان الاولى
قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما
ليس في اوله اسناد واما ما كان في اوله تعليق وكلام ابن الصلاح
اتم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب
السنن لسعيد بن منصور ومولفات ابن ابي الدنيا **فروع**
احدها الاسناد المعنعن كقول الراوي قال او عن فلان بلفظ عن
من غير بيان للتحديث او له حبار والسماع **قيل انه مرسل**
حتى يتبين اتصاله **والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير**
من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل قال ابن
الصلاح ولذلك اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى
ابو عمر والداني اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي
اجماع ائمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح بادعائه
في مقدمة التمهيد **شرط انه يكون للمعنعن** بكسر
العين **مدلسا وبشرط امكان لقاء معنعنه** اي لقاء
المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم باتصاله الا
ان يتبين خلاف ذلك **وفي اشتراط ثبوت اللقاء وعدم**
اكتفائه بالمعاصرة خلاف صحح من لم يشترط شيئا من ذلك
واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة **وهو مذهب مسلم**
ابن الحجاج **الاجماع فيه** في خطبة صحيحه وقال ان اشترط
ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
بامكانه وهو **الصحيح** وعدم اكتفائه بالمعاصرة وعدم
اكتفائه بامكان اللقاء ان لم يكن ثبوت
ثم رأيت

المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وقد اري
هذا الحكم فصي بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
لما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان
اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم
من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين
من ائمة هذا العلم قبل الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل
الصحة بل الترمه في جامعه وابن المديني يشترطه فيها ونص
على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم من يشارط طول الصحبة
بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم
من يشارط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمر والداني
واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن
الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط
فلذلك اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام حكم بالانقطاع
مطلقا سدد وبليه من يشترط طول الصحبة ومن اكتفى
بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس ببعيد الا التفت مذهب
البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد
المعنعن داعا لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة
مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس
قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لم يمكن
سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه
ابو اسحاق السبيعي عن عبد الله بن حباب بن الارت انه خرج
عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن
ان يكون ابو اسحاق سمعه من ابن حباب كما هو ظاهر العبارة

لانه هو

لانه هو المعتمد قلت السماع انما يكون معتبرا في القول واما
الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح وكثر في هذه
الاعصار اسئال عن في الاجازة فاذا قال احدهم
مثلا قرأت على فلان عن فلان فنراه انه رواه عنه
بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال
الراوي كما لك مثله حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او
قال كان ابن المسيب يفعل ويقوله ذلك فقال احمد
ابن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي
لا يلتحق ان وجدت لهما بمن في الاتصال بل يكون منقطعا
حتى يثبت السماع في ذلك لجواز بعينه من جهة اخرى
وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك
ان كمن في الاتصال ومطلقا يحمل على السماع بالشرط
المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر
وله اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة قال وله معنى لاشتراط ثبوت السماع
لجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء في فيه بعن
او بان او بقال او بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل
ان يفرق بان للصحابي مزية تحبب بعمل بارساله بخلاف غيره
قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ
يعقوب بن شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير
عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله
مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه

وسلم ويقويصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمار
افعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود
يعقوب وبيان ذلك انه ما فعله يعقوب هو صواب من العمل
وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث
لفظ ان بل من حيث انه لم يسنده حكاية القصة الى عمار وانه
فلو قال ان عمارا امر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدر كها انه
لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله
لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا
في قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك
صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكومة لها بالاتصال وان لم
يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل
صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي
عن الصحابي قصة ادركه ووقوعها متصلا وكذا ان لم يدرك
وقوعها ولكن اسنده اليه والا فمنقطعة قال وقد حكى
اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال
وما حكاه ابن الصلاح قيل عن احمد بن حنبل من ان عن وان
ليسا سواء مثل ايضا على هذه القاعدة فان الخطيب رواه
في الكفاية بسنده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له
ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن
عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا
سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول
لم يسند ذلك الى عائشة وانما ادرك القصة فكانت مرسلة
واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت
متصلة انتهى تنبيه كثر استعمال ان ايضا في هذه

الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في المناولة
اما المقارنة فتشملهما في السماع والاجازة معا وهذان
الفرعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المصنعن كما صنع ابن جماعة
وغيره الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره
من المغاربة في احاديث من كتاب البخاري ويسقط بعض اسناده
الدارقطني صورته ان يحذف من اول اسناده واحدا فاكثر
على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف
من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه
فيجامعه من حذف اثنين فصاعدا ويفارقه في حذف واحد
وفي اختصاصه باول السند وكانه ماخوذ من تعليق الجدار
لتقطع الاتصال فيهما واستعملهما بعضهم في حذف كل الاسناد
كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن
عباس او نحوا او غيره كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف
لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره
وهذا التعليق لحكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت
صحته كما تقدم في المسئلة الرابعة من نوع الصحيح
ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كما يروى عن
فلان كذا او يقال عنه ويذكر ويحكى ويشبهها بل خصوا
به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى
كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله غير واحد
من المتاخرين في غير الجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج
المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك معلما عليه
علامة التعليق بل المصنف نفسه اورد في الرياض حديث
عائشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم
في صحيحه تعليقا فقلد وذكر عن عائشة ولم يستعملوا

فيما سقط وسط اسناده لان ذلك اسما يخصه من الانقطاع
والارسال والاعضال اما اذا عزاه البخاري لبعض شيوخه
بصيغة قال فلان ونحوه فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم
التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة
من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم
به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتاخرين من المغاربة
انه جعله قسما من التعليق ذاتيا واضاف اليه قول البخاري
وقال لي فلان ونحو ذلك قلت فوسم كل ذلك بالتعليق قال
العراقي وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف
ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول البخاري
قال عفان كذا وقال القعنبي كذا وهما من شيوخ البخاري
والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد
والمزي ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح وقد قال
ابو نصر بن الحمدان النيسابوري وهو اعرف بالبخاري كل ما قال
البخاري قال لي فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة وقال
غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال ليست
كعن فان الاصطلاح فيها فيختلف فبعضهم يستعملها في السماع
دائما كالحجاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس
لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم تارة كذا وتارة
كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال ذكر
استعمالها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما
سمعه من شيوخه في جميع الكتاب نبيه قرف
ابن الصلاح والمصر احكام المعلق فذكر ابعضه هنا وهو
حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من
صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع

الصحيح واحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث اورده بنوع
مستقل هنا الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث
مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا
او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ورفعه في وقت
اخر فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم
لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والاتقان
او اكثر منه لان ذلك اي الرفع والوصل زيادة ثقة وهي
مقبولة على ما سيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح
الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي
فرواه سفيان والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده
ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من
ارسله سفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان
وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لهذا
الحديث نظرا اخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم
حكما مطردا وانما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لان الذي
وصله عن ابي اسحاق شعبة عنهم اسرائيل حفيده وهو
اثبت الناس في جده لكثرة ممارسته له ولان شعبة
وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي
في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري
يقول لابي اسحاق احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث فرجعا كانهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع
على ابن اسحاق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان
رواية الذين وصلوه اصح قال لان سماعهم منه في اوقات

مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد وابن عيينة لم يقل ولم يحدث به ابو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ له يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه ومسنده من الحديث غير الذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه للحفاظ وصح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في وقتين ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدم او ضدهما فكذلك قلت بقي عليهما اذا استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط اقول قال الماوردي لا تعارض بين ما روى مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي اخرى لانه يكون قد رواه وافتى به النوع الثاني عشر التدليس وهو قسمان بل ثلاثة او اكثر كما سيأتي الاول تدليس الاسناد بان يروي عن من عاصره نزاد ابن الصلاح او لقيه ما لم يسمع منه بل سمعه من رجل عنه موهما سماعه حيث اورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه قال قال فلان او عن فلان ونحوه كان فلانا فان لم يكن عاصره فليس الراوي عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس يحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا لم يسلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن القطان هو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر

انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو المشهور وقيد شيخ الاسلام بقسم التابعي الكبير المعاصر ارسالا خفيا ومثل قال وعن وان ما لو اسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كما عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا وانما سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ الاسلام هذا تدليس القطع ورعا اسقطه شيخه واسقط غيره اي شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ثقة او صغيرا وان فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثالث تحسينا للحديث وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس سيمي تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون مروفا بالتدليس ويجيء الواقي على السند كذلك بهذا التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وهذه عورة شديدة وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحاق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر وعن اسحاق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية وينسبه الى بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحاق له بهذا لم قال وكان بقية من افعل الناس لهذا وممن عرف به ايضا

الوليد بن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي
عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم
ابن خارجة يقول قلت للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن
الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل
بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابا الهيثم بن مرة قال انيل الاوزاعي ان يروي
عن مثل هوله قلت فاذا روى عن هوله وهم ضعفا احاديث
مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن
الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الي قول قال الخطيب وكان
الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلائي
وبالجملة فهذا النوع اخبث انواع التدليس مطلقا وشرها
قال العراقي وهو كما ادرج فيمن تعمد فعله وقال شيخ
الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش
فلا اعتداد انما لا يفعله انه الا في حق من يكون ثقة عندهما
ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان اما سماه تسوية
بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية
والذي ما سموه تجويدا فيقولون جوده فلان اي ذكر من
منه من الحدود وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال
متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين
حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص
منهم سمع شيخه في ذلك الحديث والا فقيل تسوية بدون
لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم عن فوقه كما فعل مالك
فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن نوف عن
ابن عباس ونوف لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة

غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط عنا
ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس
العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه
قالوا له نريد ان نحدثنا اليوم شيأ لا يكون فيه تدليس فقال
خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا
فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل لستم
كلكم اليوم شيأ قالوا له قال بلى كلما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه
منه قال شيخ الاسلام وهذا الا قسام كلها يشملها تدليس
الاسناد فلا يرد ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين
فقط قلت ومن اقسامه ايضا ما ذكره محمد بن سعيد عن ابي
حفص عمر بن علي المقدمي اذا كان يدلس تدليسا شديدا يقول
سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش
وقال احمد بن حنبل كان يقول في حجاج سمعته يعني حديثا اخر
وقال جماعة كان ابو اسحاق يقول ليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن
تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام
احدها قوم لم يروا ولا بين ما سموه وسلم ليسموه الثاني
قوم بدلسون فاذا وقع لهم من ينفرد بهم ويلح في سماعاتهم ذكروا
له ومثله بما حكى ابن حزم عن ابن عيينة الثالث قوم
دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم ومثله بما روى عن ابن
المديني قال حدثني حسان الا شقر حدثنا شعيب بن عبد
الله عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر
كلاما قال ابن المديني فقلت لحسان ممن سمعت هذا فقال
حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك هذا فقال ابو عبد الله الحصاص فقلت عن من

فقال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك بهذا
قال بلغني عن فرقد السنجي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة
وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد
وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم ولسوا عن قوم سمعوا
منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم قد لسونه الخامس
قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك
عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه
الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس
وهو تدليس الشيوخ الى القسم الثاني تدليس الشيوخ
بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية
بان يصف شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فاكثروه
جدا وربما كثر منهما وبالغ سفيان في ذمه فقال لان ازني
احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن
الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير ثم قال وفريق منهم من اهل الحديث والفقها
من عرف به صار مجروحا ورد الرواية مطلقا وان بين
السماع وقال جمهورهم يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه
الخطيب ونقل الحاكم في بعض المهذهب الاتفاق على رد ما عنعنه
نعم للبيهقي وابن عبد البر مجموع على اتفاق من لا يحتج بالمرسل
لكن حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل
تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر
ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا
الا لسفيان ابن عيينة فانه كما قد لس وله يدلس الا عن
ثقة متقن وله يكاد يوجد لمخبر دلس فيه الا وقد بين

سماعه

سماعه عن ثقة متقن وله يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد
بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك عمر اسيل كبار
التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسنه الى ذلك ابو
بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار من كان يدلس عن الثقاة
كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدارقطني لابي بكر الصيرفي
من ظهر تدليسه عن غير الثقاة لم يقبل خبره حتى يقول حدثني
او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتي
قال الحاكم كابن الصلاح وعزى لاكثرين منهم الشافعي وابن
المديني وابن معين واخرون والصحيح التفصيل فما رواه
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه فيه
كسمعت وحدثنا واخبرنا وسنهما فمقبول يحتج
به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة
والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان
التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام وهذا الحكم
جار كما نص عليه الشافعي في من دلس مرة واحدة وما
كان في الصحيحين ونحوهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين
بعن فمحمول على ثبوت السماع له من جهة اخرى وانما
اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح
بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا
اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية التدليس
فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا وامّا القسم الثاني فكراهته
اخف من الاول وسببها لو غير طريق معرفته على السماع
كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن
ابي عبيد الله يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تصحيح
المروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا تفطن له فيحكم عليه

بالجهالة ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان
كون المغير اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته
عن الضعفا فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن
الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس
فغيره ليقبل خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه البتة
لجواز ان يوافق غيره من جرحه ما لا يوافقه هو وقال الامدي ان فعله لضعفه
فجرح او لصغر سنه او لاختلافهم في قبول روايته فله وقال ابن السمعاني
ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم اطلاق اسم
التدليس على هذا وروى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي
عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت ليس اذا دلس وهو يعلم ان اهلها
لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا
عرف بالكنية سماه قال هذا توريب ليس بتدليس او لكونه صغيرا
في السن او متاخر الوفاة حتى شاركه من هو دونه فالاصح فيه جواز
سمعت كذا او انا مستفيض من تكراره على صورة واحدة اجابا لكثرة الشيوخ او تقنا
في العبارة فنهيا ايهام وقد تسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين
بهذا النوع من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطا
شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال
كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها
بالبيهقي حيث يقول لذلك يعني به الحاكم وكذا ابهام النسبة والرحلة
كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى
ببغداد او الجزيرة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض
لا من الكذب قاله الامدي في الاحكام وابن دقيق العيد
في الاقتراح فائدة قال الحاكم اصل التجار والحرمين
ومصر والموالي وخراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس
وخوزستان وما وراء النهر لم تسلم احدا من ائمتهم دلسوا

قال

قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة وتقريبا من اهل
البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد من اهلها التدليس
الى ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي
فهو اول من احدث التدليس بها ومن اكثر تدليس من اهلها اتبعه
في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر
قال فائدة استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه
ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد
قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد
بدرا النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي
وجماعة من علما الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية
الناس له او ان يروي الثقة ما لم يروه غيره هو من تتمة
كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يتفرد به ثقة او غيره فاكان منه عن غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ
مطلق التفرد له مع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو ما انفرد
به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال وبقاير
العلل بان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم
فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد
الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي
من كلام الحاكم ويقدح في نفس الناقد ان غلط ولا يقدح
على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا الفيده بوسنه قال
وانما يقاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا ادق من
المعلل تكثير فلا يمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية
الممارسة وكان في الورده من الفهم الثاقب والسبوح القدم

في الصناعة قلت ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف ومن
اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام
النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي
الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض بني كنبيكم وادم كادم
ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح
الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي
قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال ابن الصلاح
وما ذكراه اي الخليلي والحاكم مشكل فانه ينقض بافراد
العدل الضابط الحافظ كحديث انما الاعمال بالنيات
فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن
سعيد وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد
الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد
مما اخرج في كتابي الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيح مع انه
ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري
نحو ستين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد
وقال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب
ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق
الذي قاله وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة
تفرده مخالفا احفظ منه وضبط عبارة ابن الصلاح لما
رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام
لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا قال شيخ

الاسلام

الاسلام ويقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد
ابن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو
حاتم روايته من هم اكثر عددا منه قال وعرف من هذا
ان الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال
وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته
في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالفه عبد
الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لا عن قوله وتفرد عبد الواحد من بين ثقاة
اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف الراوي تفرده غيره
وانما روى امرا لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المتفرد فان
كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان
لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان
ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان شاذا منكرا مردودا
والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو
بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه تنبيه ما تقدم
من الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح او رد عليه

لمران احدهما انهما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد
الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا
الثقة فشمل الحافظ وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به
عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري
كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم ابن منده انه رواه
سبعة عشر آخر من الصحابة علي ابن ابي طالب وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد
السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن
عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن
الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره ابو الدرداء وسهل بن سعد
والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري وصهيب بن سنان
وام امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان
ابن امية وغزية بن الحارث او الحارث بن غزية وعائشة ام
سلمة وام حبيبة وصفية بنت يحيى وذكر ابن منده انه رواه
عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غيره يحيى وان
حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار فاخرجه الترمذي
في العلل الغرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن
سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي
في الكامل حدثنا عصمة الجاري ثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم بن
محمد بن دينار وعن يونس يعني ابن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
واجيب بان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث
عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي
وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد فقد صرحوا
بتغليط ابن ابي داود الذي رواه عن مالك ومن وهمه فيه

الدارقطني وغيره وحديث علي في اربعين علوية باسناد من
اهل البيت فيه من لا يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر
في اول امالية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث ابي
هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف وسائر
احاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية كحديث يبعثون
على نياتهم وحديث ليس لمن غزا الا ما نوى ونحو ذلك
وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن
فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد احاديث
اخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان
كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة
يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك
وقد يكون حديثا آخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من
طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في مسنده
لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر
ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد
ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث النهي فقال الترمذي
في الجامع والعلل اخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار
تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عامة ما اورده
لم اسمعه الا من عصمة عن ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الامر
له مناكير ونعم حديث الغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن
الزهري ابن اخي الزهري رواها البزار في مسنده وابو اويس
ابن ابي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات
ومعمر رواها ابن عدي والاخير نبه عليها المزني في اطرافه
وعن ابن الغرق انه له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك

وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر

النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرديجي

بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية

وجيم نسبة الى بردیج قرب برزعة بالمهملة الدال بلد باذربيجان

ويقال البردعي ايضا هو الحديث الفرد الذي ليس يروى سنته

عن غير راويه وهذه الطبقة كثيرون من اهل الحديث

قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ

قال وعند هذا القول المنكر قسمان على ما ذكرناه في الشاذ

فانه بمعناه مثال الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات

رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالفه مالك غيره

من الثقات في قوله عمرو بن عثمان بضم العين وكذا وسلم في التمييز

ان كلا مما رواه من اصحاب الزهري قال بفتحها وان مالكا وهم في

ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم

يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رأيت وغايته ان يكون السند

منكرا او شاذا المخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ

السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح

في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد

لا يقدح كما سيأتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب

السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع

خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يروى

عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان

النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال

والوهم

والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه

هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح

ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما

روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا

حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية

من الثقة والا تفاق ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن

ماجه من رواية ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله

غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر

تفرد به ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات

غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة

القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج

به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة

احاديث منا كير تبين بها ان الاول قد وهم بما تقدم بل من صريح

كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام

ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان

الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد

غفل من سوى بينهما ثم مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من

طريق حبيب بضم المهملة وتشديد التحتية بن ابي موطة بن

اراه هما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم اخي حمزة

الزيات عن ابي اسحاق عن البراء بن حريث عن ابن عباس عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة

وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر

لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو

المعروف فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم

بالكذب بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة
او عرف به في غير الحديث النبوى او كثر الغلط او الفسق او
الغفلة سمي المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام
كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي الثاني
عبارة شيخ الاسلام في النخبة فان خولف الراوي بارجح فالراجح
يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر
وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من انواع
التي اهملها ابن الصلاح والمعلم وحقهما ان يذكرا عند ذكر المتصل
مع مايقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث وقع
في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث
ضعيفا وقال ابن عدى انكر ما روى ابو يزيد بن عبد الله
ابن ابي بردة اذا اراد اسامة خيرا فمن شبهها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم
انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد
ابن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند
الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين

النوع الخامس عشر وهو الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه امور يتداولها اهل الحديث يتعرفون
بها حال الحديث ينظرون هل تفرد به راويه اولا وهل
هو موافق اولى فالاعتبار ان يرتاى الحديث لبعض الرواة فيعتبره
بروايات غيره من الرواة سبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه
في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن
فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عن من روى عنه

وهكذا

وهكذا الى اخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل
الى بمعنا حديث اخر ويسمى الشاهد فان لم يكن فالحديث
فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة
التوصل اليهما فمثال الاعتبار ان يروى حماد بن سلمة
مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
ثقة غيره فهو ابن سيرين عن ابي هريرة والا اى وان
لم يوجد ثقة عن ابي هريرة غيره فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد علم
به ان له اصلا يرجع اليه والا اى وان لم يوجد شيء من
ذلك فله اصل لكن الحديث الذي رواه الترمذي من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه
رفعه احب حبيبك هونا لهذا الحديث قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اى من وجه
ثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين
والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات والمتابعة
ان يروى عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او لم
يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله
عليه وسلم صحابي اخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى
متابعة ويقصر عن المتابعة التامة وعلى حسب بعدها منها
اى بقدره ويسمى المتابعة شاهدا ايضا والشاهد ان
يروى حديث اخر بمعناه وان يسمى هذا متابعة
فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية

ذلك الصحابي امرأة والشاهد امرأة وقيل يعم وهو مخصوص بما كان
بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد
متابعة ايضا والمراد بهما مثل ما احتج فيه للمتابعة التامة
والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن
قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان
اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد العزيز بن
مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين
ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى واذا قالوا
في مثله اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين او حماد
عن ايوب كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات فيه واذا
انتفت المتابعات مع الشواهد فحكمه مضبوط في الشاذ من
التفصيل ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لم يحتج به

وله

وله يصلح لذلك كل ضعيف كما سيأتي في الفاظ الجرح والتعديل
النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
وهو فن لطيف تستحسن العناية به وقد اشتهر
بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري وابي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما
ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا
سواء وقعت ممن رواه اولا ناقصا ام من غيره وسواء
تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء
اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وقد
ادعى ابن طاهر انه اتفاق على هذا القول وقيل لا يقبل
مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره وقيل تقبل ان
زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة
ناقصا وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع كل واحد
من الخبرين في مجلس بين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل
بهما وان عزى ذلك الى مجلس واحد وقال كنت اثبت
هذه الزيادة قبل منه ولا وجب التوقف فيها وقال
في المحصول هذه العبرة بما روى منه اكثر فان استووا
قيلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة لا عراب كان
الخبر اذ معارضين والا قبلت حكاه ابن الصباغ عن
المتكلمين والاصفي الهندي عن الاكثرين كان يروى في اربعين
شاة نصف شاة في اربعين نصف شاة وقيل لا تقبل لان غيرت
الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان افادت حكما وقيل تقبل
في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ
ان زادها واحد فكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز
عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها

عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد اذ يكون مما يتوفر الدواعي
على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من
رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من
العلما القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى
ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن
ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو
اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كابن مهدي
ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الاخرى وقد تنبه لذلك ابن
الصلاح وتبعه المصنف حيث قال وقسمها الشيخ اقساما
احدها زيادة تخالف النقات فيما رووه فترد كما سبق
في نوع الشاذ الثاني ما له تخالف فيه لما رواه الغير اصلا
كتفرد ثقة بحديث لم يرو فيه لما رواه الغير بمخالفة
اصلا فيقبل قال الخطيب باتفاق العلما اسنده البيهقي
كبير امن عهدته الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر رواته وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين كحديث
حذيفة جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك
سعد بن طارق الاشجعي فقال وجعلت تربتها لنا طهورا
وسائر الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول
المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من
المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه
لا منافاة بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف

والصحيح

والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثله الشيخ ايضا
بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل
عن الترمذي ان مالكا تفرد بها وان عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدونها ذلك
قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عليها
جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري
في صحيحه والضحاك ابن عثمان وروايته عند مسلم
في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مستدرك
الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل
للطحاوي والمعلى بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله
ابن عمر العمري في سنن الدارقطني قلت وزيادة التربة
في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث هي
ارض له التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق
واجيب في انه في بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها
زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة وانه فقد ورد في حديث
علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن فاسئلة من
امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال
الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما
في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين
عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة تفرد
سماك بن عطية الا انه في الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان
وحديث علي ان البسملة وكان للعين زاد ابراهيم بن موسى
فمن نام فليتوضا النوع السابع عشر معرفة الافراد
تقدم مقصوده في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح

لكن افرد به بترجمة كما افرده الحاكم وما بقي منه فالفرد قسمان
احدهما فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة وقد
تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة الى جهة خاصة
كقولهم تفرد به اهل مكة والشام او البصرة او الكوفة او فلان
او تفرد به فلان عن فلان وان كان مروياً من وجوه عن
غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة او الخراسانيون
عن المكيين ونحو ذلك وله يقتضي هذا ضعفه من حيث
كونه فرداً الا ان يراد بتفرد المدنيين مثلاً انفراد واحد
منهم بحوز او يقال لم يروه ثقة الا فلان فيكون حكمه
كالقسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر
في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا وفي غير
الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا ومثال
ما تفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر
فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشاركهم
في هذا اللفظ سواهم ومارواه مسلم من حديث عبد الله
ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسح رأسه بماء غير فضل يديه قال الحاكم هذه سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم فيها احد ومارواه
ايضاً من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد قال
الحاكم تفرد به اهل المدينة ومارواه احمد من حديث
اسماعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة

عن

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت طيب النفس
ثم رجعت الي حزينا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني
لم اكن دخلتها ان اكون اتعبت امتي قال الحاكم تفرد به
اهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة
عن وائل ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابنه ولم يروه عنه غير
سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة
عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان
عن الزهري به واسطة ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل
بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلح بالتمر
قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو
زكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح
والفجر بق واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي ولم يروه
احد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة
وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن
عروة عن عائشة قال الدارقطني صنف الدارقطني في هذا
النوع كتاباً حافلاً وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك
النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول كذا
وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم
وهذا لحن لان اسم المفعول من اعل الرباعي له يأتي على مفعول

بل والوجود فيه ايضا معلل بلام وبحذفه لانه مفعول لاجله قياسا
واما تعليل فمفعول عليل وهو لغة بمعنى المرض بالشيء وشغله
وليس هذا الفعل مستعملا في كلامهم وهذا النوع من
اجلها اي اجل انواع علوم الحديث واشرفها واد قها
وانما يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني قال
الحاكم وانما يعلل الحديث من اوصر ليس للجرح فيها مدخل
والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة له عشرين
وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة عن سبب غامض
خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه هذا قال
ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح
في صحته مع ظهور السلامة منه ويطلق في الاسناد الجامع شروط
الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة
غيره لدرجة قرائن تنضم الى ذلك تنبيه العارف بهذا
الشان على وهم وقع للارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب
على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيه
وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصراف في
نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي في معرفة علل الحديث
الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له
حجة وكم من متحفظ لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول
للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فمن اين تقول ذلك فقال
ارايت لو اتيت الناقد بزيوف دراهمك فقال هذا جيد وهذا

بهرج اكنت تسأل عن ذلك او تسلم له انه مزيف قال بل اسلم له
انه مزيف قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة
وسئل ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم للحديث فقال الحجة
ان نسأل عن حديث له علة فاذكر العلة ثم تقصد ابن
دارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فتفعل
ثم عمر كلا منا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا اختلافا
فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة
فاعلم حقيقة هذا العلم فتعجل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم
فقال اشهد ان هذا العلم الهام والطريق الى معرفته
جمع طرق الحديث والنظر في احاديث رواته وفي ضبطهم
واتقانهم قال ابن المديني الباب اذا جمع طرقه لم يتبين
خطاؤه واعلم ان التعليل بالارسال للموصول بان يكون
راويه اقوى ممن وصل ووقع العلة في الاسناد وهو
الاكثر وقد يقع في المتن وما وقع منها في الاسناد قد
يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح
في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث
يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديث البيعان بالخيار غلط يعلى
على سفيان في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله
ابن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان كابي
نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد
ابن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم
في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن
قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه

قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم من اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه
من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم
عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث معلول اعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المحلى
الرابع والعشرين من الامالي عالم اسبق البه وانا الخصها
هنا فاما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ
مالكا فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي فان قال
قائل قد روى مالك فذكر قيل له خالفه سفيان بن عيينة
والقزاز والثقفي وعدد لقتهم سبعة او ثمانية موثقين
مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ اولى بالحفظ من
واحد ثم رجحر وايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
يعني يبدؤون ام القرآن قبل ما يقرا بعدها وله يعني
انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا
هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي
وكذا انه رواه عن قتادة اكثر اصحابه كايوب وشعبة
والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن عروبة
وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر وهو المحفوظ
اصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب

سقوط

سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين
وهو رواية لابن كثير ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت
البناني واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وما اولد عليه
الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا
يستفتحون بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر
رواية حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت عن
انس ويويد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما
في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة
واما رواية له ورأى فاعلها بعضهم بان الراوي عنه وهو
الوليد يدلس تدليس التسوية وان ثمان قد صرح بسماعه
من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين له ورأى وقتادة
احد فقتادة ولد اكمه فله بد ان يكون اسمعه على من كتب
الى له ورأى ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون ثقة وحافظا
او غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة
من الخلاف وان بعضهم يرد انقطاعها وقال ابن عبد البر
اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا فاضطرب
منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي
بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤن ببسم الله الرحمن
الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد
ومما يدل على ان انسا لم يرو نفي البسملة وان الذي زاد

ذلك في اخر الحديث روى بالمعنى فاخطا ما صح ان ابا سلمة
سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنت تسالني
عن شيء ما حفظه وما سالني عنه احد قبلك اخرجه احمد
وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من
حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه فقد اجاب
ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي سلمة عن البسملة
وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وقد ورد
من طريق اخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني من طريق
معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة
من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن
الحسن عنه وورد من طريق اخر عن المعتمر عن ابيه عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب واخرجه الحاكم
من جهة اخرى عن المعتمر وقد ورد نفي قراءتها في الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق
عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب
وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان
وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن
بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة واحاديثهم عند
الدارقطني وسمرة بن جندب وابي وحديثهما عند البيهقي
وبريدة وخالد بن ثوبر ونسر اولبس بن معاوية وحسين
ابن عرفطة واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم
وجماعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ

ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها
في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبين بما
ذكرناه ان حديث مسلم السابق شنع على المعلة من
الحفاظ والاكثرين والاغباء وتدليس التسوية من الوليد
والكتابة وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والاد راج
وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ويخالفته لما رواه عدة
التواتر قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي ان
الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني
والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته افلا يقدح كلام
هؤلاء في الاتفاق الذي نقله وقد تطلق العلة على غير
مقتضاها الذي قدمناه من الاسباب القادحة
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها
من اسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل
وسمى الترمذي الشيخ علة قال العراقي فان اراد انه
علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لانه في الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة وتطلق بعضهم العلة على
مخالفة لا تقدح في صحة الحديث كارسال ما وصله الثقة
الضابط حتى قال في الصحيح صحيح معلل كما قيل منه
صحيح شاذ وقابل ذلك ابو يعلى الخليلي في الارشاد
ومثل الصحيح المعل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق
في نوع المعضل فانه اورد في الموطا معضلا ورواه عنه
ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال
فقد ضار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه
قيل وذلك عكس المعل فانه ما ظاهره السلامة فاطلع
فيه بعد التفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعتلال بالارسال

فلما فتش تبين وصله فائدة قال البلقيني اجل كتاب
صنف في العلل كتاب ابي المديني وابن ابي حاتم والجلد له
واجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام
فيه الزهر المطول في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم
الحديث اجناس المعلل عشرة ونحن نلخصها هنا ونسلتها
احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يروي بالسماع
ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له
ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما اجاب البخاري وساله
عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله
قلت وهذا اولى لانه لم يذكر لموسى بن عقبة سماعا من
سهيل الثاني ان يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات
الحفاظ وسندا من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن
عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي قلابة
عن انس مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر
الحديث قال فلو صح اسناده لاخرجه في الصحيح انما روى
خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا الثالث ان يكون الحديث
محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لا ختلاف في رفعه ووقفه
كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا الى لا استغفر الله
واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا ينظر فيه
حديثي الا ظن انه من شرط الصحيحين والمدنيون اذا رووا

عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية ابي بردة
عن الاغر المزني الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي
يروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما ينتفي صحته بل وله
يكون معروفا من حديث كحديث زهير بن محمد عن عثمان
ابن سليمان عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال احرجه المستغري وغيره
هذا الحديث في الوجدان وهو معلول ابو عثمان لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه وعثمان انما رواه عن نافع
بن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان ابن ابي سليمان
الخامس ان يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل
عليه طريق اخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن رجال الانصار انهم كانوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار
الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته لم يقرنه وانما
هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وغيب
وصالح رواه وزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف
على رجل باله اسناد وغيره وتكون المحفوظ عنه ما قابل
الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول
الله مالك افصحنا الحديث قال وعلته ما اسند عن علي
ابن خشرم حدثنا علي بن الحسين ابن واقد بلغني ان عمر فذكر
السابع الاختلاف في على رجل في تسمية شيخه او تحمله
كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
المومن عزكريم والفاجر خب لئيم قال وعلته ما اسند

عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة
فذكر الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه
لكنه لم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بواسطة
فعلمنا انه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابي كثير عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل البيت
قال افطر عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا
فطر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسنده
عن يحيى قال حدثت عن انس فذكر التاسع ان يكون
طريقه معروفة يروي احد رجالها حديثا من غير تلك
الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بنا على الحادة في الهم
كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن المحصول
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق الحادة وانما هو من حديث
عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد
الله بن ابي رافع عن علي العاشر ان يروى الحديث مرفوعا
من وجه وموقوفا من وجه كحديث ابي ذرعة يزيد بن محمد ثنا ابي
عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من فعل
في صلاته يعيد الصلاة وله يعيد الوضوء قال وعلته الحديث
وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره قال
الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما جعلنا هذه مثال الاحاديث
كثيرة وما ذكرنا الحاكم من الاجناس يشمله القسمان المذكوران فيما
تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضاحا لما تقدم النوع
التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة
من راو واحد مرتبين او اكثر او من راويان او رواة متقاربة

وعبارة

وعبارة ابن الصلاح مستوية وعبارة ابن جماعة متقاربة بالواو
والمعنى اي وله مرجح فان رجحت احدى الروايتين او الروايات
بحفظ راويها مثلا او بزيادة ضبطه المروي عنه او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة وله يكون الحديث
مضطربا له الرواية الراجحة كما هو ظاهر وله المرجوحة بل هي
شاذة او منكرة كما تقدم وله اضطراب موجب ضعف الحديث
لا شعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة
والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى
ويقع فيهما اي الاسناد والمتن معا وهذه مزيدة على ابن
الصلاح من راو واحد او رواة بين او جماعة مثال في الاسناد
ما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق اسماعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فليصل نعليه او ليخلع نعليه الحديث وفيه
فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا ولا يضر ما مر
على اسماعيل اختلفوا فاكثروا فرواه بشر بن المفضل وروح
ابن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي
عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهب بن خالد وعبد
الوارث عنه عن ابي المرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن
جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن
عليه الحارثي عنه عن ابن عمرو بن محمد عن جده حريث بن
سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه وشبه
غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه
على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسماعيل

عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني
عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو
ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا امثل
ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال العراقي
في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد
انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري وهو احفظ
من ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وايضا فان
الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه
الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه
انفرد بقوله ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون
عن جده وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من
ثقات البصريين وائمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ
الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح للكثرة لان اسماعيل بن امية
مكي وابن عيينة كان معهما ثالث والاسوان مما يرجح به وخالف
الكل ابن جريج وهو مكي فعاد ترجيحه وجوه الترجيح
وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسماعيل فانه
لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه وهل يروي به
عن ابيه او جده او هو بنفسه عن ابي هريرة وقد حكى ابو داود
تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا
نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وضعفه
ايضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة اهـ وقال
شيخ الاسلام الحق ان هذا الروايات رواية بشر وروح واجتماعها

رواية

رواية حميد بن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح ممن
قال ابو محمد بن عمرو فان رواية الاول اكثر وقد اضطرب من
قال ابو محمد فرجح واتفق الاكثر بان فصله شيئا لمخالف قال والتي
لا يمكن الجمع بينها رواية من قال ابو عمرو بن حريث مع رواية من
قال ابو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن
عمار وما في الروايات يمكن الجمع بينها فرواية من قال عن جده
له تنافي من قال عن ابيه له ان عائشة انما اسقط الاب فبين
المراد برواية غيره ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث فادخل في الاسناد عمرو الا تنافي من اسقطه لانهم
يكررون نسبة الشخص الى جده للشهرة ومن قال سلم يمكن
ان يكون اختصره من سليمان كالترجيم قال والحق ان
التمثيل لا يليق الا حديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا
الحديث لا يصلح مثاله فانهم اختلفوا في ذات واحدة فان كان
ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل
ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح
احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف
حاصل بغير جهة الاضطراب نعم تزداد به ضعفا قال
ومثل هذا يدخل في المضطرب بل كون الراوية اختلفوا اولا مرجح
وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال والمثال
الصحيح حديث ابي بكرة انه قال يا رسول الله ان ابني
قال سيبتني هود واخواتها قال انذار فطني هذا مضطرب
فانه لم يروا الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف عليه فيه
على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه موصولا ومنهم من
رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكرة ومنهم من
جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة

وغير ذلك وبرواية ثقاة لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفخ الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل عن ثقيف عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان لبلة شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل عن ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما اورده العراقي في حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل قيل وهذا ايضا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانهما روايتان كل من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجتكها

وفي رواية

وفي رواية زوجتكها وفي رواية انكحتكها وفي رواية ملكتكها فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو اجمع حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وقد ويل هذه الالفاظ فصيل فانها راجعة الى معنى واحد يخلو في الحديث السابق وعندي ان احسن امثال ذلك حديث البسملة السابق فان ابن عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجامع المعلل اذ قد تكون علته ذلك تنبيه وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ويرد بهذا الاختلاف فيما ذكر مع سلامته فمضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وقد اجزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ دون الاضطراب في قسم الصحيح والحسن فائدة صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا سماه المقترب النوع العشرون المدرج هو قسمان احدهما مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيب كلامه لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من تتمة الحديث المرفوع ويدرك ذلك بورود مفصلا في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي وبعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الجرح عن القاسم بن مخيمرة قال

لخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود لخذ بيده وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود
فعلمها التشهد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية
بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هكذا فيما رواه عن اكثر
الرواة قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن
مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال المعمر في الخلاصة
اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار
عن زهير فوصله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك
الى اخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر
الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية
من ادرج وقوله بالصواب له ان ابن توبان رواه عن الحسن كذلك
مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن
مسعود على ذلك وكذا اخرجه الشيخان من رواية ابن ابي
عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة من اعتق شقصا وذكر فيه
الاستسقاء قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين قد
رواه شعبة وهشام وهما اثبت الناس في قتادة فلم يذكرا
فيه الاستسقاء ووافقهما همام وفصل الاستسقاء من الحديث
وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك اولى بالصواب
وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
ففي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخرى فذكرهما فافاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول

ابن

ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي هي من قوله
هي الثانية وكذا ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى
مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فقوله والذي نفسي بيده لم من كلام ابي هريرة له ثبت عند
صلى الله عليه وسلم ان يمتني الرق ولا ان امه لم تكن اذ ذاك
موجودة حتى يبرها شبه هذا القسم سمي مدرج
المتن ويقابله مدرج الاسناد وكل منهما اثنا عشر نوعا اقصر
المصنف في الاول على نوع واحد وتبعه ابن الصلاح واهمل نوعين
واهمل من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح فيما ادرج
المتن فتارة يكون في اخر الحديث كما ذكر وتارة في اوله وتارة
في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره وللغالب وقوع الادراج
اخر الخبر ووقوعه اوله اكثر من وسطه لان الراوي يتول
كلما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل
فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية
ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا
الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين في رواية البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سمياه وقد
رواه الجم الغفير غيرهم كرواية ادم ومثال المدرج في الوسط

والسبب فيما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل
ان يتم فيدرجه او تفسير بعض الفاظ العربية ونحو ذلك
فمن الاول ما رواه الدارقطني في السنن من رواية
عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن ابيه عن بسرة
بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر
الانثيين والرفغ وادراجه لذلك في حديث بسرة والمحفوظ
ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقاة عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب
بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول
اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وكذا قال
الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء
مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال
ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا
فيه وفهم الاخرون حقيقة الحال فصلوا ومن الثاني
حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحنث في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله
وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة
انا زعيم والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة الحديث فقوله
والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب واشباه ذلك كثيرة
قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول
والثاني ضعيف له سيما ان كان مدفعا على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف الثاني ان يكون
عند صحابيين مختلفين باسنادين مختلفين فيرويهما احدهما

او يروي

او يرويهما احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر
ما ليس في الاول او يقلون عنه المتن باسناده الخاص فمنه
فانه عنه باسناد اخر فيرويه تاما باسناده الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخه الخاص فيسمعه بواسطة
عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر
هذين القسمين دون ما ذكره المصنف وكان المصنف دخولهما
فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد ابن ابي مريم عن
مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا فقوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم
من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا وكونوا
الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول
ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة الموطا
قال الخطيب وهم فيهما ابن مريم عن مالك عن ابن شهاب
وانما يرويهما مالك في حديثه عن ابي الزناد ويرويهما ابو داود
من رواية زائدة وشريك فوقفهما والنسائي من رواية
سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتم بعد ذلك في زمان فيه
برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب فقوله ثم جئتم الى آخره ليس هو بهذا الاسناد
وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن
وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير

ابن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد في اقصة عن زياد الايدي
وفضلهما من المحدثين وذكر اسنادها قال موسى بن هارون
الحمال وهما اثبت ممن يروي رفع الايدي عن الثياب عن عاصم
عن ابيه عن وائل الثالث ان يسمع حديثا من جماعة
مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق واه بيان
ما اختلفوا فيه ولفظة المتن من زيادتي هنا كما انه اراد بها ما تقدم
من ان يكون المتن عنده باسناد آخر فارقا منه وقد تقدم
مثاله ومثال اختلافه في السند حديث الترمذي عن بندار
عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
واه عمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
واه عمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرو بل يجعله عن ابي وائل
عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون وماله
ابن مقول وعبد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب
وقد بين الاسناد بن معاذ يحيى بن سعيد القطان في روايته
عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه
عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور واه عمش
كلهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن
واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو وقال
عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا سفيان عن
الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن عمرو فقال دعه
دعه قال العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي
عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد
في السند عمرو ومن غير ذكر احد وكان ابن مهدي لما حدث به عن

سفيان

سفيان عن منصور واه عمش وواصل باسناد واحد فلن الرواة
عن ابن مهدي اتفاقا طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان
وكله اي اه دراك باقسامه حرام باجماع اهل الحديث والفقه
وعبارة ابن السمعاني وغيره من نهد اه دراج فهو ساقط
العدالة وممن يعرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين
وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب اه بليغ ولذلك نقله
وغير واحد من الائمة وصنف فيه اي نوع المدرج الخطيب
كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل سفى وكفى
على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه
قدر مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب
المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو الكذب
المختلق المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه وتحرم روايته
مع العلم به اي بوضعه في اي معنى كان سوا اه حكام
والقصص والترغيب وغيرها اه مبينا اي مقرونا ببيان
وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكذابين ولا يعرف الوضع للحديث باقراره واضعه
انه وضعه لحديث فضائل القرآن الآتي اعترف بوضعه ميسرة
وقال البخاري في التاريخ اه وسط حدثني يحيى السكري
عن علي بن حدير قال سمعت عمر بن صبيح يقول انا وضعت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق
العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعي وصفه لانه فيه تهمة
بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كما في
ردة لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب
في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس بمستشكل منه انما
هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع باقراره ليس بامر

قطع موافق لما في نفس الامر ليخرج ان كذب في الاقرار على حد
ما تقدم ان المراد بالصحيح والصدق ما هو الظاهر لا ما
في نفس الامر وخالف البلقيني في محاسن الاصطلاح وقريبا
من ذلك او معنى اقراره عبارة ابن الصلاح وما ينزل
منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل
عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله وله يوف
ذلك الحديث الا عنه فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه
بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع له نخلف الحديث
له يوف الا عن ذلك الشيخ وله يوف الا برواية هذا عنه وكذا
مثل الزركشي في مختصره وقرينة في الراوي او المروي
فقد وضعت احاديث طويلة سيتهدى لوضعها بركاكة لفظها
ومعانيها قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار
تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن المبارك الحديث
المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر قلبه ففي الفائق قال
البلقيني وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا سنتين
وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكرم شيئا يعلم ذلك انه
يحبه فيجرد سماعه يبادر الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام
المدار في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع
وان لم ينضم الى ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة
ترجع الى الرداءة قال اما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على
ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فعبر العاطه بغير
فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب
قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن
ابي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع ان يكون مخالفا
للعقل بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس

والمشاهدة

والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع
فلا ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر او يكون
خبرا على امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحيث لو كان
لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد
على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا
كثير في حديث القصاص والله خير راجع الى الركة قلت
ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل
البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره
فقال ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي كقوله
سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل
وجوده او من حال المروي لركاكة الفاظه حيث يمتنع
الرواية بالمعنى ويخالفته القاطع ولم يقبل التاويل او
لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي
وهل تثبت بالبينة على انه وضعه سيتبه ان يكون
فيه التردد في ان شهادة الزور هل يثبت بالبينة مع القطع
بانه لا يعمل به اه وفي جمع الجوامع له ابن السبكي اخذا من
المحصول وغيره كل خبر او فهم باطله ولم يقبل التاويل كتكذيب
او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بتكذيبه ما نقب عنه
من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون
الكتب وكذا قال صاحب المعتمد قال المزني جماعة وهذا
قد يناقض في اقسامه الى القطع وانما غايته غلبة الظن ولهذا
قال العراقي يشترط استيعاب اه ستقرا بحيث لا يبقى ديوان
وله راو اه وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو عسر

او سقذ وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد حديثا بحضرة
الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظت
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قال فضعفه
قال ارجو قال اجعل هذا من النصف الاخر او قال ابن
الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين
المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه
موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون
خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة
ومن امثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ما في مسند
الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن ظريف
فجاءه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لهخزيتهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على
المسكين وقيل للمامون بن احمد المروزي الهروي الى
الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد
الواحد ثنا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا
يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من
ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي
وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا
من رفع يديه في ركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما
رواه الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت
عند المقام ركعتين واسند من طريق محمد بن شجاع البلخي

عن

عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي
هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق
نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان
زائغا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته لو اعطى
درهما وضع خمسين حديثا وقد اكثر جامع الموضوعات في عمر
مجلد بن اعني ابا الفرج بن الجوزي فذكر في كتابه كثيرا
مما ليس بدليل على وضعه بل هو ضعيف بل وفيه الحسن
بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم
بل من اسانيده قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث
احسانا فوتبه قال ونقلت من خط السيد محمد بن ابي المجد
قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره
احاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يسبق الى اطلاقه
الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله
فلان ضعيف او ليس بالقوي او لين وليس ذلك الحديث
مما يستهد القلب ببطلانه وله فيه مخالفة وله معارضة
لكتاب وله سنة وله اجماع وله حجة بانه موضوع سوى كلام
ذلك الرجل في راويه وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال
شيخ الاسلام غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي
ينتقد عليه بالنسبة الى ما له ينتقد قليل جدا قال وفيه
من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر
بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال
وينبغي ان عد شانا بانتقاد الكتاب بين فان الكلام في شانها
اعدم ان تنفاع بهما الا العالم بالفن له فنه ما من حديث الا ويمكن
ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت هذا
الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت

بالمنون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها واتبعت
كلام الحفاظ في ذلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام في نكته فانه
واما اليه ثم اوردت الاحاديث المنتقدة في تاليف وذلك ان شيخ
الاسلام الى القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة
وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها
حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر
العقدي عن افلح بن حميد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك
مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون
في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم اقف
في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد
الصحيحين غير هذا الحديث وانما الغفلة شديدة ثم تكلم
عليه وعلى شواهده وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الاحاديث
التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر مع الكلام
عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن
في الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة وعشرين
حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وبقي
اربعة احاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو
في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو
في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه
وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية
حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا بقيت
بين قوم يخبؤن رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمي
في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر
ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان

المزي

المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر وهذا حديث ثان من
احاديث الصحيحين ومنها ما هو في غير الصحيح
كخلق افعال العباد او نفاه البيهقي في الصحيح او في مولف اطلق
عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن
حبان او في مولف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان
لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احد
هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا في
كتاب حافل وقلت في اخره نظما

كتاب اله باطيل للموتضي ... ابي الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه ... لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في ... رواية حماد المسند
وعن سليمان قل اربع ... وبضع وعشرين في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما ... جه ست عشرة اذ تعدد
وعند البخاري في الصحيح ... وللدارمي اثنين في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... الامام وتهذيب الجهبذي
وتعليق اسنادهم اربعون ... وخذ مثلها واستفد وافطنه
وقد حاذ ذلك بحموعه ... واوضحته للذكي يهتدي
وتم بنا المستدرك ... فاجم العلم في مفرد

والموضوعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع
اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة
اي احتسابا لله عز وجل عند الله في زعمهم الفاسد فقبلت
موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر
منه في من ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتعرفه ما يجوز لهم

وما يمتنع عليهم اولا ان عندهم حسن ظن وسلامة صدر
فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يستدون لتميز الخطاء من
الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس
فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا
عن نزلن الذكر وانا له لحافظون ومن امثلتهما وضع حسبة
ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عاصم
نوح بن ابي مريم من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال له ابو عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع
كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي
قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكان
عليه مخايل يتزهد ويرغب بشهوات الدنيا وغلبت اسواق
بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقال عند موته
حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين
حديثا وكان ابو داود النخعي اطول الناس قياما بالليل
واكثرهم صياما بالنهار وكان يضع قال ابن حبان وكان ابو سهل
احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة
واذبهم عنها والفهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث
وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث
عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وجويرية
الكرامية وهم قوم من المبتدعة منسوبون الى محمد بن كرام

السجستاني المتكلم بتشديد الراء الى آخره شهر في الترغيب والترهيب
دون ما يتعلق بالحكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس
في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض
طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وجعل
بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون
وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد
المصلوب الكذاب الوضاع لا باس اذا كان كلامه حسنا ان
يضع له اسنادا وقال بعض اهل الراي فيما حكى القرطبي
ما وافق القياس فهو حديث وان يذهب الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصنعاني زيادة على ابن الصلاح وهو وما بعده
خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ
ابو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعت
الزنادقة بجهله من الاحاديث يفسدون بها الدين
فبئس جهابذة الاحاديث اي نقاده بفتح الجيم جمع
جهبذ بالكسر واخره معجمة او حاء مهملة روى العقيلي
بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث
منهم عبد الكريم ابن ابي العرجاء الذي قتل وصلب في زمن
المهدي قال ابن عدي سمعت اخا ليزيد بن عنقة قال وضعت
فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحل الحرام
وكبيان بن سمعان الهندي الذي قتله خالد القسري
واحرقه بالنار قال الحاكم وكحمد بن سعيد الشامي
المصلوب في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ووضع هذا
الاستثناء لما كان يدعوا اليه من الالحاد والزندقة والدعوة

الى النبي وهذا القسم مقابل القسم الاول من اقسام الواضعين
زادة المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم
كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية روى ابن حبان
في الضعفا بسنده الى عبد الله بن يزيد القرى ان رجلا من
اهل البدع دخل على بدعته فجعل يقول انظر واهذا الحديث عن
من تاخذونه فانا كنا اذا رايناه ايانا جعلنا له حديثا
وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال اخبرني شيخ
من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال
الحاكم كان محمد بن القاسم الطالقاني من رؤس المرجئة وكان
يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن المحاملي قال
سمعت ابا العبيناء يقول انا والحافظ وضعنا حديث
فدك وادخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن شبيبة
العلوي فانه قال له شبيه اخر هذا الحديث اوله والى ان يعيله
وقسم ترتبوا البعض الخلفا والا مرا بوضع ما يوافق فعلهم
واراهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث
لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان
المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها
وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان
قفاك قفا كذاب اسنده الحاكم واسند عن هارون ابن ابي
عبد الله عن ابيه قال قال المهدي الا ترى ما يقول لي
مقاتل قال ان سننت وضعت لك احاديث في العباس فجعلت
له حاجة لي فيها وضربا كانوا يتكسبون بذلك ويترزقون
بها في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا بها وهم
او ربائب او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم
فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة

القداحي

القداحي وكحماد بن سلمة ابتلي بربيبه ابن ابي العوجا فكان يدس
في كتبه وكعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في كتبه حديثا عن الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد
في الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله
وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك
بعدي فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما
قاله ابن معين وضرب يجمعون الى اقامة دليل على ما افتوا
به بارائهم فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب بن دحيه
كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث في قصر المغرب
وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه
منهم كابن ابي حية وحماد النصيبي والبهلول ابن عبيد
واضرابهم بن حوشب وضرب دعتهم حاجتهم اليه فوضعوه
في الوقت كما تقدم عن سعيد بن ظبيان ومحمد بن عكاشة
ومامون المروزي فائدة قال النسائي الكذابون
المعروفون بوضع الاحاديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة
والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب
بالشام وربما اسند الواضع كلا منهم كالكثير
الموضوعات او لبعض الحكما او الزهاد او الاسرائيليات
لحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء اصل
له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام
بعض الاطباء قيل انه الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله
الغراقي في شرح الالفية حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة
قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في مكائد الشيطان باسناده اليه او من كلام

عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد
وله اصل لمن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل
الحسن عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن
ومراسيله التي عليها ابو زرعة وابن المديني فله دليل
على وضعه اهـ والامر كما قال ورجما وقع الراوي في شبه الوضع
غلطا منه بل قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو بتسم
المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال
بل يسوق الاسناد فيمر على له عارض فيقول كلاما من عند
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد
الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي
ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى
ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد
بذلك ثابت الزهد وورعه فظن ثابت انه من ذلك الاسناد
فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول شريك فانه
قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بعقد
الشيطان على قافية رأس احدكم فاذا رجه ثابت في الحديث مرفوعه
منه جماعة من الضعفا وحدث به ابو عن شريك كعبد الحميد
ابن بحر وعبد الله بن نمير وسعيد بن بشر الكاهلي وجماعة
آخرين ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعا
في فضل القرآن سورة سورة من اول الى آخره فروينا

عن الموصلي

عن الموصل ابن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ
من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو يومئذ قصر البيه
فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو يومئذ قصر
البيه فقال حدثني شيخ بالبصرة قصر البيه فقال حدثني شيخ
بعباد ان قصر البيه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا
الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليرغبوا قلوبهم الى القرآن قلت ولم اقف على تسمية هذا
الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق
بزيع بن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن ابي
ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي وقال الافة فيه من
بزيع ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي
وعطاء وقال الافة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه
والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع
وقد اخطأ من ذكر من المفسرين في تفسيره كالثعلبي
والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من
ابرز اسنادهم منهم كالثعلبي فهو واسطة لعذر اذا احال
ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت
عليه واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم
فخطاوه الحبيث تبيهات الاول من الباطل ايضا في فضائل
القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه
ميسرة كما تقدم وحديث ابي امامة الباهلي اورده
الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني عن هرون بن كثير
عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثاني اورده في فضائل

السور معرفة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ليس بموضوع ولوله خشية الاطالة لوردت ذلك
هنا لكن يتوهم انه لم يصح في فضائل السور شئ خصوصا
مع قول الدارقطني اصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو
الله احد ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك
شيأ كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين ابن كثير اجل ما يعتمد
عليه في ذلك فانه اورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس
بموضوع وان فاته اشيا وقد جمعت في ذلك كتابا لطيفا
سميته خمائل الزهر في فضائل السور واعلم ان السور
التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين
والانعام والسبع الطول بجملتها والكهف ويس والدخان
والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص
والمعوذتان وما عداها لم يصح فيها شئ البتة
من الموضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضائل من اسمه محمد واحمد وفضل
ابي حنيفة وعين سلوان وعسقلان الا حديث انس
الذي في مسند احمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا
علي وضعها احمد بن عمرو النصيبي ووصية في الجماع
وضعها اسحاق بن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها داود
ابن المحبر واورد ها الحارث ابن ابي اسامة في مسنده وخطبة
الحسن بن ساعد اورده البزار في مسنده والحديث
الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده ابن مردويه
في تفسيره وهو كوكل اسبن وشيخ ستة رووا عن انس
وهم ابو هدبة ودينار وهيثم بن سلم والاشيخ وخواش
ونسطور النوع الثاني والعشرون المقلوب وهو قسمان

الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فجعل مكانه اخر في طبقته
نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع لترغب فيه
لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله ابن عمر وهو كان
يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسماعيل
ابراهيم بن ابي حبيبة البسيج وبهلول بن عبيد الكندي قال
ابن دقيق العيد وهذا الذي يطلق على راويه انه يسرق
الحديث قال العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا الضيم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث
فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من
رواية شعبة والثوري وجرير ابن عبد الحميد وعبد الحميد
الوراق ورقاء كلهم عن سهيل قال وابذاكرهم اهل الحديث
تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها تنبيه قال
البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه
حبيب بن عبد الرحمن عن جده انسبة مرفوعا اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال
فالرواية بجعله ذلك مقلوبة قال الا ان ابن حبان وابن
خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال ان يكون
بين بلال وبين ام مكتوم تناوب قال ومع ذلك فدعوى
القلب له تتعذر ولو تحققنا باب التناوب لما ان فرق كثير
من هذا الحديث قال ويمكن ان سمي ذلك بالمعكوس

فيفرد بنوع ولم ار من نبه على ذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام
في شرح النخبة القلب في الاسناد بحو كعب بن مرة ومرة
ابن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبع الذين يظلهم الله
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه قال فهذا انما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين قلت ووجدت
مثاله اخر وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي هريرة
اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم
فان المعروف في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني ان يوضع
اسناد متن فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا قد يقصد
به ايضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ
المحدث او لغفلة التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد
ابن سلمة واهل الحديث وقلب اهل بغداد على البخاري
لما جاءهم مائة حديث امتحانا لردها على وجوهها فاذعنوا
بفضله وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن
الساحلي انا احمد بن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي
يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخا
ري
قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس
الكل رجل عشرة واحاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على
البخاري واخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله

عن حديث

عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد
واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه
فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على
البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل
اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا
بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه
ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا
كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه
فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال
اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا
والثالث والرابع على ولاه حتى اتى على تمام العشرة فرد كل
متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل
ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها
الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل فيما
الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر لانه اذا فعله
اهل الحديث له ستر حديثا وقد ذكر هو في شعيب
لما قلب احاديث على ابن ابي عباس وقال يا ابن
ما صنع وهذا اجل الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا
كما يقع الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح برواية جرير
ابن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث القلب اسناده على
جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله

ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا رواه
الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائى من رواية حجاج بن ابى
عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانفرد
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود فى المراسيل
عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال كنت انا
وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عبد
الله ابن ابى قتادة عن ابيه فقلت جرير انه انما حدث به ثابت
عن انس الثالث هذا اخرما اورده لهم من انواع الضعيف
وبقى عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام فى النخبة وفسره بان
يرويه من يتهم بالكذب وله يعرف ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وبهذا من عرف بالكذب
فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع فى الحديث وهو دون الاول
انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع
تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهذا امر متفق عليه ولم
يذكر لهم ترتيب انواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المعلل
ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال
الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشى
فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف
شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم
المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن
وينبغى جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه
لعدم اتصاله شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل
وهذا واضح ثم رايت شيخنا الامام الشمنى نقل قول
الحوزقانى المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوا
حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع فى موضع

واحد

واحد واله فهو يساوى المعضل فرع فيه مسائل
تتعلق بالضعيف اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان
تقول هو ضعيف بهذا الاسناد وله تقل ضعيف المتن
والضعيف وتطلق مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون
له اسناد اخر صحيح الا ان يقول امام انه لم يرو من وجه
صحيح اوليس له اسناد يثبت به او انه حديث ضعيف
منكر اضعفه فان اطلق الضعيف ولم يبين سببه
ففيه كلام يأتى قريبا فى النوع الذى قواعده الا وفى
اذا قال الحافظ المطلع الناقد فى حديث لا اعرفه اعتمد ذلك
فى نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكى
عن ابى حازم انه روى حديثا بحضرة الزهرى فانكره وقال
لا اعرف هذا فقيل له احفظت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو
قال احمل هذا من النصف الذى لم تعرفه هذا وهو الزهرى
فاطلاقه بغيره وقريب منه ما نقله ابن النجار وغيره
عن ابن ابى عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبى فقال
الشعبى ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال له
قال فتطرح قال له قال فاجعل هذا الشطر الذى لم تسمعه
فانحم الشعبى فلنا اجبه عن ذلك بانه كان قبل تدوين
الاحاديث فى الكتب فكان اذ ذاك عن بعض الرواة ما ليس
عند الحفاظ واما بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة
فبعد عدم اطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره
فالظاهر عدمه الثانية الف عمر بن بدر الموصلى
وليس من الحفاظ كتابا فى قولهم لم يصح شئ فى هذا الباب
وعليه فى كثير مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا

الحديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه
ليس له اسناد واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد
فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما
اشبهه من صيغ الجزم بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله بل قل قد روى عنه كذا او بلغنا عنه او ورد
عنه او جاء عنه او نقل عنه وما اشبهه من صيغ التمريض
كروى بعضهم وكذا تقول فى ما تشك فى صحته وضعفه
اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض
كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث
وغيرهم التساهل فى الاسانيد الضعيفة ورواية
ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان
ضعفه فى غير صفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل
عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما
وذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها
مما لا تعلق له بالعقائد ولا بالاحكام وما نقل عنه ذلك
ابن حنبل وابن مهدى وابن المبارك قالوا اذا روينا فى الحلال
والحرام شددنا واذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا
نبيه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفى سائر كتبه
لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه فى الفضائل ونحوها
وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف
غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب
ومن فحش غلطه قلت الاولى ان تضاف عليه الثانى ان
يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به
ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد
السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله

ابو بكر

ابو بكر بن العربى وقيل يعمل به مطلقا وتقدم
عن ذلك الى ابى داود واحمد وانهما بريان ذلك اقوى
من رأى الرجال وعبارة الزركشى والضعيف مردود ما لم
يتضمن ترغيبا او ترهيبا او يتعدد طرقه ولم يكن المتابع خطأ
عنه وقيل له يعمل مطلقا وقيل يعمل ان شهد له اصل او
اندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا فى الاحكام اذا
كان فيه احتياط النوع الثالث والعشرون صفة
من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به من الجرح والتعديل
وفيه مسائل احداها اجمع العلماء هاهنا من ائمة الحديث والفقه
على انه يشترط فيه اى من يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا
لما يرويه وفسر العدل بان يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل
كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تتطرق جنونه وان قل فى زمن
افاقته وان لم يؤثر قيل قاله ابن السمعانى وله صبى على الاصح
وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب سلما من اسباب
الفسق وخوارم المروءة على ما ظهر فى باب الشهادة ان من
كتب الفقه وتحاشى عدم استراط الحرية والذكورة قال
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال
واشهدوا ذوى عدل منكم وفى الحديث لا تاخذوا العلم الا ممن
تقبلون شهادته رواه البيهقى فى المدخل من حديث ابن
عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا من طريق الشعبى
عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة
وروى الشافعى وغيره عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا
لعبد الله بن عمر عن مسالة فلم يقل فيها شيا فقيل له انا لنظن
ان تكون مثل ابن اما هى حدرى سالت عن امر ليس عندك
فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف

اصه وعند من عمل عن الله ان اقول بما ليس لي فيه علم او اخبر
عن غيري بغفة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات اسنده مسلم في مقدمة
الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا
اتوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى
حاله ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون متيقظا
غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من
التبديل والتغيير ان حدث منه وستروط فيرم وذلك ان يكون
عالما بما يحيل للمعنى ان رواه بالثانية فتثبت العدالة
للراوي بتنصيص عالمين عليها وعبارة ابن الصلاح معدلين
وعدد عنه بما سياتي ان التعديل انما يقبل من عالم او بان تفاضه
والشهرة في اشتهرت عدالته من اهل العلم من اهل الحديث
او غيرهم وطاع الثناء عليه بما هو في فيها العدالة ويحتاج
مع ذلك الى معدل ينص عليها كما لك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح
هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه العمل في اصول
الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله بمن ذكر
وهم الليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين
وابن المديني ومن جرى مجراهم في ملازمة الذكر واستدامة
انه مرضه يسال عن عدالته هو له وانما سئل عن عدالته من
خفي امره وقد سئل ابن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال
مثل اسحاق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد
فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان

الى

الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا
ملتبسا ويجوز فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان
العلم يظهر بسترهما واشتهارهما وعدلتهما اقوى في النفوس من تعديل
واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمجازفة وتوسع الحافظ
ابو عمرو بن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به
فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه
ووافقه على ذلك ابن الصلاح من المتاخرين لقوله صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طريق العقيلي من
رواية معان بن رفاعة السلمي عن ابي بكر ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري مرفوعا وقوله هذا غير مرضي والحديث
من الطريق الذي اورده مرسل او معضل وابراهيم الذي ارسله
قال فيه ابن القطان لا نعرف له الا هذه السنة ومعان ايضا ضعفه ابن معين
وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني
واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث
فقيل له كانه موضوع فقال له هو صحيح فقيل له ممن سمعته
فقال من غير واحد فقيل من هم قال حدثني مسكين الا انه
يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا باس به
انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه
غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية
علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وابي امامة وابي هريرة
وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى
المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم
عن ابراهيم العذري شيخ الثقة من اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح

الاسناد به لو كان خبر واحد يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل
العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق لتحمل الا على الامر
ومعناه انما امر للثقات بتحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم
والدليل على ذلك ان في بعض طرق حديث ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم
بلام التعريف وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه
بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول وبرفع العلم وفتح العين واللام من
عدوله واخره كما في قوله فقوله بعضي فاعل اي كامل في عدالته
اي ان الخلق هو العدولة والمعنى ان هذا العلم يحمل اي
يوخذ عن كل خلق عدل وهو امر بالاخذ العلم عن العدول
والمروي في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم
مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل **الثالثة يعرف**
ضبطه اي الراوي **بموافقة الثقات للمتقنين** الضابطين
اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم غالبا ولو
من حيث المعنى فضابط **وله** اي لغير مخالفته **لهم النادرة فان**
كثرت مخالفته **لهم وتدرن الموافقة تختل ضبطه ولم**
يحتج به في حديثه فاسئة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي
في الاطراف ان الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول
وتارة يكون في الكتابة وقد روى مسلم حديث لا تسوا
اصحابي عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب كلهم عن ابي
معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ووهم عليهم
في ذلك انما رووه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه
عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل على ان
ذلك وهم وقع منه في حال كتابته له في حفظه انه ذكر
اوله حديث ابي معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية

الاسناد

الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن
وله بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير
وابي معاوية بمثل حديثهما فلوله ان اسناد جرير وابي معاوية
عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما **الرابعة يقبل**
التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة فيشق ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول
لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعد بجميع ما يفسق بفعله
او بتركه وذلك شاق جدا **ولا يقبل الجرح الا مبين السبب**
لانه يحصل بامر واحد وله يشق ذكره ولان الناس يختلفون
في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر فلابد من بيان سببه ليظهر هل هو
قادح او لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه
واصوله وذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث
كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من
غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد
ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود
وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر
سببه وقد دل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الخارج فذكر
ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد
ابن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان
قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم
ابن ابراهيم انه سئل عن حديث صالح المري فقال وما تصنع
بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى
عن وهب بن جرير قال قال شعبة ائت منزل الشهباني
ابن عمرو فسمعت صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهل

فسئل سالت عنه ان لا يعلم هو روينا عن شعبة قال
قلت لحكم ابن عيينة لم تروعن زاذان قال كان كثير
الكلام واشباه ذلك قال الصيرفي وهذا اذا قالوا فلان
كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يجتمع الغلط كقوله كذب
ابو محمد ولما صح ابن الصلاح هذا القول اورد على نفسه
سؤالا فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح
الرواة وتعديلهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث
في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء
ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف او حديث غير ثابت
ونحو ذلك وشرط بيان السبب يفضي الى تطويل ذلك
وصد باب الجرح في الغالب اكثر من صد باب عن ذلك بما
ذكره المصنف في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر
فيها سبب الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح
والحكم به فانا نكتفي بها في التوقف فيمن جرحوه عن قبول
حديثه لما وقع عندنا دلك من الريبة القوية فيهم
فان عثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت
الثقة به قبلنا احد بتركي عن في الصحيحين بدلة المثابة
كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها
قبول الجرح غير مفسر وله بقبل التعديل لا يذكر سببه
لان اسباب العدالة تكثر التصنع فيها فينبني المعدل على
الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
الثاني لا يقبله ان المفسرين حكاه الخطيب واه صوليون
لانهم قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما
لا يقتضي العدالة كما رواه يعقوب الفسوي في تاريخه قال

سمعت

سمعت انسانا يقول لمحمد بن يونس عبد الله الهمري ضعيف
قال انما يضعفه رافضي مبغض له بانه لو رايته لعلمت وهيئته
لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بجرح لان حسن
السيرة يشترط فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر
السبب في واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما باسباب
الجرح والتعديل والخلاف في ذلك يصير امر ضبابي في اعتقاده
وافعاله وهذا اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور
واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه
الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح
واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح
بجملة قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح
فيه من احد كابنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له
رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا
الشان لا يوثقون الا من اعتبروا احواله في دينه تم في حديثه
وتفقدوه كما ينبغي وهم يعلمون الناس فلا ينقض حكم احدهم
الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح غير مفسر
اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول
واعمال قول الجارح فيه اولى من اهماله وقال الذهبي وهو
من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من
علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث
الرجل حتى يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل لا يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
فلم يشترط في جرحه وتعديله ولان التزكية بمنزلة
الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين

كما في الشهادة وقد تقدم الرد قال شيخ الاسلام ولو قيل
يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى الاجتهاد
او الى النقل عن غيره كما مر بحثها لانه ان كان الاول فلا نسلم
العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فجرى فيه الخلاف
ويتبين انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه كذا ما نقع منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره
قائدة الا بقي الخلاف في القسم الاول ويشمل الواحد
العبد والمرأة وسيذكر المصنف من رد احد واذا اجتمع فيه
اي الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو تزاد
عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين
ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع الجارح زيادة علم لم
يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به
عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه وقيد
الفقهاء ذلك بما اذا لم ينقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره
الجارح ولكنه زاد وحسنت حالته فانه يرجح تقديم المعدل
قال السبكي وياتي ذلك ايضا ههنا الا في الكذب كما سياتي
وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على امر يجوز ومع
لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه اصل الحديث في الا فتحام
في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر
الى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا
ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل
واستثنى ايضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر
بان قال قتل غلطا ظلما يوم كذا فقال المعدل رآه حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما
يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه

المص

المص وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وقيل اذا زاد المعدلون
في العدد على الجرحين قدم التعديل لان كثرتهم تقوي حالهم
وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال
الخطيب وهذا خطأ وبعد عن توجيهه لان المعدلين وان
كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا
بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بما له حفظ
حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فيه
يترجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن عبد
من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا
القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد
والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى
نفي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف
ما حكاه ابن الحاجب واذا قال حدثني الثقة او نحوه
من غير ان يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى
يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن
جرحه غيره بجرح قادح بل اشعر به عن تسميته ريبة توقع
تردد في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح باذكل شيوخه
ثقاة ثم روى عن من لم يسمه لم يعمل بتزكيته لجواز ان يروي
اذا ذكره بغير العدالة وقيل يكتفي بذلك مطلقا كما لو عينه
لانه مأمون في الحالتين معا فان كان القائل عالما اي
مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعله ذلك كفى
في حق موافقه في المذاهب لا غيره عند بعض المحققين
كما ابن الصباغ لانه لم يوجد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره
بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف بهذا
من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين وراجحه الرافعي

في شرح المسند وفرضه في صدور كل من اهل التعديل وقيل
له يكفي ابهامه حتى يقول كل من ادرى لكم عنه ولم اسمه فهو عدل
قال الخطيب وقد يوجد في بعض من ابهموه الضعف الخفيف
حاله كرواية مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق فانه قال
الاولى لو قال يعني الشافعي اخبرني من لا اتهم فهو كقوله
اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق له اذ قد يثق للتهمة
وليس فيه تعرض له تعديله ولا له بد منه قال ابن السبكي
وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسئلة
دينية فهي والتوثيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول
اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي لمن تخلفناه في مثل
الشافعي اما من ليس مثله والامر كما قال انتهى قال
ابن كثير والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان
طوائف من محول اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي
والروياني الثانية قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن
الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير
واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن
وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك
في كتابه الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحارث
وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من
لا اتهم من اهل العلم فهو الليث بن سعد وقال ابو الحسن
الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي
انا الثقة عن ابن ابي ذويب فهو ابن ابي ذئب واذا قال
اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا
قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال
انا الثقة عن الليث وزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال

اخبرني

اخبرني الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال
انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى
ونقله غيره عن ابي حاتم الرازي وقال ابن حجر في رجال
الاربعة اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل
هو عمرو بن الحارث او ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير ابن
الاشج قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر
نافع مولاه في موطأ ابن القاسم واذا قال الشافعي عن
الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع يحيى بن حسان
وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي يحيى
وعن الثقة عن حميد هو ابن علية وعن الثقة عن سلم
هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو
ابو اسامة وعن الثقة عن يحيى ابن ابي كثير لعله ابنه
عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد
عن الحسن هو ابن علية وعن الثقة عن الزهري هو سفيان
ابن عيينة انتهى وروينا في مسند الشافعي عن الاصم قال
سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم
يريد به ابراهيم بن يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد به
يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال انا الثقة عن
عبد الله بن الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن
الحارث عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد
ابن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة
قال الحافظ ابو الفضل العلائي الرجل الذي لم يسم الشافعي
هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله
ابن احمد كل شيء في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي
وقال شيخ الاسلام لم يوجد في كلام الشافعي اخبرني

الثقة عن يحيى بن ابى كثير والشافعي لم ياخذ عن احد ممن ادرك
يحيى ابن ابى كثير فيحتمل ان اراد بسنده عن يحيى قال وذكر
عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكر
احدا من العراقيين يعني اباه واذا روى العدل عمن سماه لم
يكن تعديله عن الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وهو
الصحيح لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يتضمن
روايته عنه تعديله وقد روينا عن الشعبي انه قال
حدثني الحارث واشهد باسه انه كان كذابا وروى الحاكم
وغيره عن احمد بن حنبل انه راى يحيى بن معين وهو يكتب
صحيفة معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان كتمه
فقال له احمد تكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس وتعلم
انها موضوعة فلو قال لك قائل انت تتكلم في ابان ثم
تكتب حديثه فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة
فاحفظها كلها واعلم انها موضوعة حتى لا يجيء انسان
فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن انس
فاقول له كذبت انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت
وقيل هو تعديل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولعلم بذكره لكان
غاشيا في الدين قال الصيرفي ولا بعد اخطا لان الرواية تقربي له
والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يوقف عدالته
وله جرحه وقيل ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا
عن عدل كانت روايته تعديله والا فلا واختاره الاصوليون
كالمدي وابن الحاجب وغيرهما او عمل العالم وفتياه على
وفق حديث رواه ليس كل منه بصحته وله بتعديل روايته
لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق
ذلك الخبر وصحح المدي وغيره من الاصوليين انه حكم

بذلك

بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق
ابن تيمية بين ان يعمل به في الترغيب وغيره وله يخالفه له
قدح منه في صحته وله في روايته لا مكان ان يكون ذلك
لمانع من معارض او غيره وقد روى مالك حديث الخيار
ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في راويته وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذ لم يكن في الباب
غير ذلك الحديث وقد عرض له احتجاج به في فتياه او حكمه
او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب
انه لا يلزم من ذكر ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث
ان لا يكون قد دليل اخر من قياس او اجماع وله يلزم المفتي او
الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل وله بعضها ولعل له دليلا اخر
ولسنا نس بالحديث لوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف
ويقدمه على القياس كما تقدم تنبيه مما له يدل على
صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل الاصول موافقة الاجماع
له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذلك
ايضا خبر متوخى الدواعي على ابطاله وقال الزبيدية تدل وافترق
العلماء بين متاول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني
وقوم يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال
انه تاولوه على تقدير صحته فرضا له على ثبوتها عنده مسئلة
السادسة راوي مجهول العدالة ظاهرا وباطنا
مع كونه معروفا العين برواية عدل عنه له تقبل عند
الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه
فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا وراوي المستور
وهو عدل الظاهر حي الباطن اي مجهول العدالة باطنا يحتج بها
بعض من رد المجهول وهو قول بعض الشافعيين كسليم

الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يقدر على معرفة
العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يقدر عليهم
ذلك قال الشيخ ابن الصلاح وينبغي ان يكون
العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذر تخبرتهم باطنا
وكذا صححه المصنف في شرح المهذب واما المجهول العين وهو
القسم الثالث من اقسام المجهول فقد لا يقبله بعض
من يقبل مجهول العدالة وردّه هو الصحيح الذي عليه
اكثر العمل من اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا
وهو قول من لا يشترط في الراوي موافقة على الاسلام وقيل
ان تفرد بالرواية عنه من لم يروِ الا عن عدل كابن مهدي
ويحيى بن سعيد واكتفى في التعديل بواحد قبل وإلا
فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد او النحو
قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد
من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا
فلا واختاره ابو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام
ثم من روى عنه عدلان عينا او تعينت جهالته عند
قال الخطيب في الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث
من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا تعرف صحة بثه الا من جهة راوٍ واحد واقل ما يرتفع
به الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم فاكثر عنه وان لم
تثبت له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل
الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع

السابع

السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم
مجهول الا ان يكون ذلك الرجل مشهورا في غير حمل العلم كاستشهاد
مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة
قال الشيخ ابن الصلاح ردا على الخطيب في ذلك
وقد روى البخاري في صحيحه عن بردان بن مالك
الاسلمي وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن مالك
الاسلمي ولم يرو عنهما غير راوٍ واحد وهو قيس بن ابي حازم
عن الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك
مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردود الرواية
بواحد عنه قال ولخلو في ذلك متمسك كالاكتفاء
بمعدل واحد قال المصنف ردا على ابن الصلاح والصواب
نقل الخطيب وقد نقله ايضا ابو مسعود ابراهيم بن محمد
الدمشقي وغيره ولا يصح الرد عليه بورد بن وربيعة
فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فلا محتاج
الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا الذي
قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه
هل ثبتت الصحبة برواية واحد عنه او لا بد من روايته
اثنين عنه وهو محل نظر واختلف في بعض اهل العلم والحق
انه ان كان معروفا بذكر في الغزوات او في من وفد من
الصحابة ونحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه
الا راوٍ واحد ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل
الصفة فلو بحثهما انفراد راوٍ واحد عن كل منهما على انه ذلك
ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم
المجمر وحنظلة بن علي وابو عمار الجوني قال وذكر المزي
والذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو

ول

وهم انما ذال عدر اس بن عروة صحابي اخر كما ذكره البخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان وابن مندة وابن عبد البر والطبراني
وابن قانع وغيرهم والله اعلم فنبه فانه فائدة قال
العراقي اذا استبنا على ما قاله النووي ان هذا لا يوثر في الصحابة
ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم وابو عنهم اه واحمد
قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري حويرة بن قدامة
تفرد عنه ابو جمرة نصير بن عمران الضبعي وزيد بن رباح المدني تفرد
عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الحارودي تفرد عنه ابن المنذر
وعند مسلم جابر بن اسماء بن الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن
وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد
اه وقال شيخ الاسلام اما حويرة فانه رجح انه حارية عم
اسحق صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وحارية ابن
قدامة صحابي شهير روى عنه اسحق ابن قبيصة والحسن
البصري واما زيد ابن ابي رباح فقال فيه ابو حاتم ما ارى
حديثه باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد
البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت
عنه الجهالة بتوثيق هولاء لوالوليد فوثقه ايضا
الدارقطني وابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه
وقال انه ممن يجيء به واما خباب فذكره جماعة في الصحابة
فائدة ثانية الاولى جهل جماعة من الحفاظ فوما من الرواة
لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا
اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد عن عاصم النبيل جهله
ابو حاتم له نم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى
عنه اهل بلده ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن
القطان وغيره وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة

اسامة

اسامة بن حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي
قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع
جهله ابو حاتم وعرفه البخاري سيار ابن عمر جهله ابو حاتم
ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه
البخاري وابو زرعة وعبيد الله ابن واصل الحسين بن
الحسن بن سماد جهله ابو حاتم وعرفه البخاري ووثقه احمد
وغيره الحكم ابن عبد الله البصري جهله ابو حاتم ووثقه
الذهلي وروى عنه اربعة ثقات عباس بن الحسين القنطري
جهله ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري
والحسن بن علي الحلواني وموسى بن هارون الحمال وغيرهم
محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان
وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي في الميزان
ما علمت في النسائي انهت وله من تركوها وجميع من ضعف
منهم انما هو للجهالة فرع في مسائل تزادها المصنف
على ابن الصلاح يقبل تعديل العدد والمراة العارفين
لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي
والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء من اهل
المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء في الرواية
وله في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسوال النبي
صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الافك
قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا ومن
عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به
وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او والد
فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن
القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل باسمه

له يخل بالعلم بعد التمر ومثله بحديث ثمامة ابن حزن القشيري
سألت عائشة عن السيذ فقالت هذا خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث
واذا قال اخبرني فلان او قاله لي على الشك وهما عدلان
احتج به لانه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث
من احدهما وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء وعن زيد
ابن وهب ان سويد ابن غفلة دخل على علي بن ابي طالب
فقال يا امير المؤمنين اني مررت بقوم يذكرون ابا بكر
وعمر الحديث فان جهل عدالة احدهما او كان فلان او غيره
ولم يسمه لم يحتج به لاحتمال ان يكون المخبر المجهول
فاسقا وقد في صحيح مسلم احاديث ابهم بعض رجالها
كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل
ابن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان اما رواية
الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسماعيل وفيه
ايضا وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب فذكر
حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد
ابن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل
من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن ابي الحسن بن
مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنائز حدثني
من سمع فحجاجا الاعور بحديث خرجه صلى الله عليه
وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام

احمد ويوسف بن شعبة القصيفي وعنه اخرج النسائي
ووثقه وفي الجوائح حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بحديث عائشة في الخصوم
وقد رواه البخاري عن اسماعيل فهو احد شيوخ مسلم
فيه وفي الاحتكار حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون
انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب بن
بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه
وفي المناقب حدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك
عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة
بحديث ابي موسى ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده
قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهري
عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن
المسيب الارغياني واحمد بن قيس النسائي ورواه عن
الارغياني ابن خزيمة وابراهيم الحربي وابو احمد الجلودي
وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد
ابن ابي مريم بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من
قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى
عن ابن ابي ابي مريم واخرج في الجنائز حديث الزهري
حدثني رجال عن ابي هريرة بمثل حديث من شهد
الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب
عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر
نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله
قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع
عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال

اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم
بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج في الصلاة
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي اخره
قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم والقائل
ذلك ابن سيرين هن ابي هريرة كما رجحه الدارقطني وقد
وصل لفظ السلام من طريق ابي المهلب عن عمران في حديث
اخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا هريرة
كان يحدث الحديث ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو
متصل عنده من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب
عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله
السابعة من كفر ببدعته وهو كما في شرح المهذب
للمعتمد المجسم ومنكر علم الجزئيات قيل وقائل خلق القرآن
فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تاويل
البيهقي له بكفر ان النهمة بان الشافعي قاله ذلك في شخص
الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا اراد تاويله لم يحتج به
بالاتفاق قيل وهو كما قال وقيل لم يحتج به فقد قيل انه
يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصححه
صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام المحقق انه
لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها
مبتدعة وقد يتبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على اطلاقه
لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة او اعتقد عكسه واما من لم يكن ذلك وانضم
الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع

من

من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا
ونسبه الخطيب لمالك لانه لم في الرواية عنه تردد لاحالة مرآة
وتنويها لذكره وانه فاسق ببدعته وان كان متاولا وبرد
كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل
يحتج به ان لم يكن ممن يستحيل الكذب في نصرة مذهبه او
لاهل مذهبه سواء كان داعية ام لا وقيل ان استحل
ذلك وحكى هذا القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب
في الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم قال وحكى هذا
عن ابي ثور البلخي والقاضي ابو يوسف وقيل
يحتج به ان لم تكن داعيته الى بدعته ولا يحتج به ان كانت
داعيته اليها لانه تزيين بدعته قد حمله على تحريف
الروايات ونسبتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
القول هو الاظهر لانه عدل وقول الكثير او اكثر من
العلماء وضعف القول الاول باحتجاج مسلم بعكرمة
وغيره لكثير من المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان
وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من
الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية
وقبول غيره بلا تفصيل تنبيهات الاول قيد
جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يروما يقوي بدعته
صرح بذلك الحفاظ ابو اسحاق الجوزجاني حتى شيخ ابي
داود والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ
عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة
الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو ببدعته
وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله

للجوزجاني بحمل ان العلة التي لاجلها رد حديث الداعية وارده
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق فذهب للمبتدع ولو لم يكن
داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين
ايضا احتجا بالدعاة فاخرج البخاري لعمران بن حطان وهو
من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
وكان داعية الى الارجاء واحتج بان داود قال ليس
في اهل الاهوا اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان
وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد
بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث
الصواب انه لا يقبل رواية الرافضة وساء السلف
كما ذكرهم المصنف في الروضة في باب القضا في مسائل الوفا
وان سكت في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم
احالة على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة
والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان
فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو
او بغلو كذا في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين
وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد هوله لذهب
جملة من الاثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه
والحط على ابي بكر وعمر والدعا الى ذلك فهذا النوع لا يحتج
بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر انه روى في هذا الضرب رجلا
صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق
دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي له يعمل
لمسلم ان يستدخله فيه وقال في موضع اخر اختلف
الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة اقوال
المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث

التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال استسهل
سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم وقال الشافعي
لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هارون
يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الى الرافضة
وقال شعبة احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال
ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب
السلف الرابع من الملحق بالمبتدع من داية الاشتغال
بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي
في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله ابن رشيد في رحلته فان
انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم
وغيره فكافر او لما فيها مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل
الفاسد على ما يفتهم فله يا من سلد اليهم وقد صرح بالحط
على من ذكر وعدم قبول روايتهم وافتى الم ابن الصلاح في فتاويه
والمنهم في طبقاته وخلق من الشافعية وابن عبد البر
وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج
الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيميه وغيره
من الحنابلة والذهبي ايج بذلك في جمع نصائحه فان له
اردت ان اسرد هنا من رمي ببدعة ممن اخرج لهم البخاري
ومسلم او احدهما او هم ابراهيم بن طهمان ايوب بن عائذ الطائي
ذر بن عبد الله الموهبي شباب بن سوار عبد الحميد بن
عبد الرحمن ابو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد العزيز ابن
ابي داود عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر عمر بن مرة
محمد بن حازم ابو معاوية الضرير ورقا بن عمر اليشكري يحيى
ابن صالح الوحاظي يونس بن بكير هوله رموا بالبدعة رجاوهو تاخير
القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار اسحاق بن سويد

العدوى بن اسد جرير بن عثمان حصين بن نمير
الواسطي خالد بن سلمة الفافاء عبد الله بن سالم الاشتر
قيس ابن حازم هولاء رموا بالنصب وهو بغض علي رضي
الله عنه وتقدم غيره عليه اسماعيل بن ابان اسماعيل
ابن زكريا الخلقاني جرير بن عبد الحميد ابان بن تغلب
الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز ابو
البختري سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير
عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عبد الرزاق بن همام
عبد الملك بن المكين عبيد الله بن موسى العبسي عدي
ابن ثابت الانصاري علي بن الجعد علي ابن هاشم بن
البريد الفضل بن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي
مطر بن خليفة محمد بن حازم الكوفي محمد بن فضيل
ابن غزوان مالك بن اسماعيل ابو غسان يحيى بن
الخراز هولاء رموا بالتشيع وهو تقدم علي على
الصحابة نور بن زيد المدني نور بن يزيد الحمصي
حسان بن عطية المحاربي الحسن بن ذكوان داود بن
الحصين زكريا بن اسحاق سالم بن عجلان سلام
ابن مكين سيف بن سليمان المكي شبل بن عباس شريك
ابن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو ابو عمر
عبد الله بن ابي لبيد عبد الله بن ابي نجيح عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحاق المدني عبد الوارث
ابن سعيد التوزي عطاء بن ابي ميمونة العلاء بن الحارث
عمرو بن ابي زايدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هانئ
عوف الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوا البصري

هارون

هارون بن موسى الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب
ابن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هولاء رموا بالقدر وهو
زعم ان الشر من خلق العبد بشر بن السري رمى برايهم
وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القران عكرمة مولى
ابن عباس الوليد هولاء اباحية وهم الخوارج الذين
انكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان ولو وبيعه
وقاتلوهم علي بن ابي هاشم رمى بالوقف وهو انه يقول
القران مخلوق او غير مخلوق عمران بن حطان من العقدية
الذين يرون الخروج على الائمة وله يباشرون ذلك فهولاء
المبتدعة ممن اخرج لهم الشيخان او احدهما الثامن
يقبل رواية التائب من الفسق ومن الكذب في غير
الحديث النبوي كشهادته للايمان والاحاديث الدالة على ذلك
الا الكذب في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل
رواية التائب منه لما روى حسنت طريقته كما قاله
احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو
بكر الصيرفي الشافعي بل قال الصيرفي زيادة على ذلك
في شرح الرسالة لو ان اسقطنا خبر
من اهل النقل
كذب وحدناه عليه لم يقبل قوله بتوبته تظهر
ومن ضعفنا علم تقواه بعدم تحفظه في الشهادة
قال الحكم ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا
بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته
فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلافه في الكذب
على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة
وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط الاحتجاج به من قال ابن الصلاح وهذا يقتضي من حيث

المعنى ما ذكره الصيرفي قال المص قلت هذا كله مخالف
لما عامة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه
وبين الشهادة وكذا قال في شم مسلم المختار القطع بصحة
توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانما أقول
ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي
والسمعاني فله واسم ما هو مخالف وله سعيد والحق
ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول
الصيرفي فيناعلى ان قوله تكذب بعام في الكذب في الحديث
وغيره فقد اجاب عنه الغزالي بان مراد الصيرفي ما قاله
احمد اذ في الحديث له مطلقا دليل قوله من اهل النقل
وتنبيه بالمتحدث في قوله ان في شم الرسالة وليس
بطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب
في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن
ضعفناه اعني الكذب فانتظم مع قول احمد وقد وجدت
في الفقه فرعين يشهد ان لما قاله الصيرفي والسمعاني
فذكر والدي ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته له سعود
محصنا وله حد القاذف بعد ذلك لبقاء تلمة عرضه فهذا
نظير ان الكاذب له يقبل خبره ابدا وذكروا انه لو قذف ثم زنى
بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد له لان الله تعالى اجرى
العادة انه لا ينفض احد من اول مرة في الظاهر تقدم زناه قبل
ذلك فلم يجد له القاذف وكذلك نقول فيمن تبين كذبه
الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتبين لنا ذلك
فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بله
شك ولم ار احدا نبه لما حررته وبه يسلم الحد فانه
من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد

خاض

خاض فيه المتاخرون وغايته ما فرق به الاصفهاني في بعض
الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا
في الحقيقة قال العراقي لقد بالغ اطلب الفرق بينهما
حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار
عن عام لم يتراقع فيه الى الحكم وخلافه الشهادة وانما
الاحكام التي تتكرر فان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها
وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية
بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك
امورا احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني
انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل
الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص
واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات
تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه
وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة
في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة
مطلقا الرابع لا تشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل
شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل
رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادسة تقبل
شهادة التائب من الكذب دون روايته السابع من كذب
في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من
تبين شهادته الزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل
ذلك الثامن لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه
نفعا او دفعت عنها ضررا وتقبل ممن روى ذلك التاسع
لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية العاشر

والحادى عشر والثانى عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة
وطلب لها وعند حاكم بخلاف فى الرواية فى الكل الثالث عشر
للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف فى
الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود
الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل فى الرواية
بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح
فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير المقدم من العالم ولا يقبل
الجرح فى الشهادة سنة اوجه السادس عشر يجوز
اخذ الجرح على الرواية بخلاف فى اداء الشهادة اه اذا اجتمع
المركبون السابع عشر الحكم بالشهادة بتعديل بالقرائن
اقوى منه بالقول بخلاف فى عمل العالم او فيناه موافقة المروى
على الاصح الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة
الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها بخلاف فى الرواية
التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط وله بعمل
به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون
اذا شهد اثنان موجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما
القصاص ولو اشتركت جماعة على حاكم فتوقفى فروى
شخص خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقبل الحاكم
به رجعه ثم رجع الراوى وقال كذبت وتعمدت فى فتاوى
البغوى ينبغى ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع
قال الرافعى والذى ذكره القفال فى الفتاوى والامام انه
لا قصاص بخلاف فى الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر
لا يختص بها الحادى والعشرون اذا شهد دون اربعة
بالزنا حد والقذف فى اله ظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة
وفى قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره

الماوردى

الماوردى فى الحاوى ونقله عنه ابن الرفعة فى الكفاية والاسنوى
فى الانهار السابعة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم قال
المسمع لما روجع فيه فالمختار عند المتاخرين
انه ان كان خبر ما ينفيه بان قال ما رويته او كذب
على نفسه وجب رده لتعارض قولهما من ان الحاصل هو
الاصل ولكن لا يقدح ذلك فى باقى روايات الراوى عنه
ولا يثبت جرحه لاحتمال مكذب لشيخه فى نفيه لذلك
وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا فان
عاد الاصل وحدث به او حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم
يكذبه فهو مقبول صرح به القاضى ابو بكر والخطيب وغيرهما
ومقابل المختار فى الاول عدم روى المروى واختاره السمعانى
وعزاه الشاشى للشافعى وحكى الهندى الاجماع عليه
وجزم الماوردى والرويانى بان ذلك لا يقدح فى صحة
الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه والاصل محصل
ثلاثة اقوال وتم قول رابع انهما يتعارضان ومرجح
احدهما بطريقه وصار اليه امام الحرمين ومن شواهد
القبول ما رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس قال كنت
اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعد
فقال لم احدثك قال عمرو قد حدثنيه قال الشافعى
كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث اخرجه البخارى
من حديث ابن عيينة فان قال الاصل لا اعرفه او
لا اذكره او نحوه مما يقتضى جواز نسيانه لم يقدح فيه
ولا يرد بذلك ومن رد حديثا بتام نسبه حال التحمل بدعى

الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف اهل الحديث
والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم
باسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود
في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه وله احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل
اصابته علة اذهبت بعض عقله وبنسي بعض حديثه
فكان سهيل بعد ذلك يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه
ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة
قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث
فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك
قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة
عني فان هذا يدل ان كان الراوي معرضا للنسيان
والفرع ايضا كذلك فينبغي ان يسقط اجيب بان الراوي
ليس بناف وقوعه بل عاير ذاكر والفرع جازم مثبت
فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر
احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها وكان احدهم يقول
حدثني فلان عني عن فلان بكذا وضنف في ذلك الخطيب
اخبار من حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه
الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال
حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر

ابن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح الى حدثنه بحديث
عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار
والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن طريق
الترمذي صاحب الجامع حدثنا محمد بن حميد حدثنا
جرير قال حدثنه علي بن مجاهد عني وهو عندي
ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد
الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار
ثنا سفيان بن عيينة حدثني وبيع الى حدثت
عن عمر بن دينار عن عكرمة من مسالحهم قال
من حصونهم ولا يخالف عبد الرحيم الشافعي وغيره
كشعبة ومعمر الرواية عن الاحياء لانهم انما كرهوا ذلك
لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود ما روى
عنه وتكذيب الراوي له وقبل انما كرهوه ذلك لاحتمال ان
يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه
يقتضي رد حديثه المتقدم قال العراقي هذا احد نبي
وظن غير موافق لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي
مراده بذلك فيما رواه البيهقي في المدخل باسناده الصحيح انه قال
لا تحدث عن حي كان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لابن عيينة
الحليم حين روى عن الشافعي حكاية وانكرها ثم ذكرها
الفائدة من اخذ على التحديث اجرا الافضل رواية عند احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي حاتم الرازي وبذل
عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي
ابن عبد الله بن المديني البغوي واخرين ترجحا وافتى الشيخ
ابو اسحاق الاسفرايني والحسين ابن المنذور بجوازها
لانه من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث ويشهد

لد جواز اخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل
حفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن قائله
هذا اول موضع وقع فيه ذكر اسحاق بن راهويه وقد سئل
لما قيل له ابن راهويه فقال ان ابي ولد في الطريق فقالت
المراوزة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة
ابن رشيد مذهب الخاقي في هذا وفي نظائره فتح الواو وما
قبلها وسكون الياء لها والمحدثون تفتحون به نحو الفاء
وسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء
واسكان الهاء في هما على كل حال والتاخطا قال وكان
الحافظ ابو العلاء العطار يقول اهل الحديث لا يحبون
وبه انتهى قال شيخ الاسلام ولهم في ذلك رويناه
في كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمر عن ابراهيم التيمي
ان وبه اسم شيطان قلت وذكر ياقوت في معجم الادباء
نحو ما ذكره ابن رشيد وقال قد صيره ابن بسام بسكون
الواو وفتح الباء فقال في نفطويه رايت في النوم ابي ادم
صلى عليه السلام ذو الفضل فقال ابلغ ولدي كلهم من كان
فحزن وفي سهل بن نحو اسم طاق ان كان نفطويه من
نسل وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابن عيينة
ابن نحربويه هو بفتح النون وسكون الحاء والواو وسكون الباء
ويجري هذا ان الوجهان في كل نظائره كسيبويه ونفطويه
وراهويه وعمرويه قال الاول مذهب النحويين واهل الادب
والثاني مذهب المحدثين انتهى **الحادية عشر** لا تقبل
رواية من عرف بالسماع في سماعه او سماع من
لا يحل بالنوم في السماع منه او عليه او وجد لابن
اصل مصحح مقابل على اصله او اصل شيخه وعرف

بنبوذ السلفيين في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من غير
ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى ابن دينار ونحوه **او كثرة**
السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح
بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد
حينئذ على الاصل الاصلي لا على حفظه **او كثرة الشواذ والمناكير**
في حديثه قال شعبة لان يجيئني الحديث الشاذ الامن
الرجل الشاذ وقيل له من الذي تترك الرواية عنه قال
من اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط
قال عبد الله ابن المبارك واحمد بن حنبل والبخاري و غيرهم
من غلط في حديث فبين له غلطه فاصر على روايته
لذلك الحديث ولم يرجع سقطت روايته كلها ولم يلتفت عنه
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال **وهذا اصح ان ظهر انه**
اصر عناد او نحوه وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي
لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال انما تمازى في غلط
يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال
العراقي وقد ذكر بعض المتاخرين بانا يلون المبين عالما
عند المبين له والا فلا حرج **اذا الثانية عشر**
اعرض الناس في هذه الازمان المتاخرة عن اعتبار
بجميع هذه الشروط المذكورة فيما رواة الحديث ومباحثه
لتعذر الوقوف عليها على ما شرط ولكون المقصود الان صار
انما سلسلة الاسناد المختص بالامة المحمدية والمحافظة من
انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصد
المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو كون الشيخ مسلما بالغا
عاقلا غير مغفل هو يفسق او يسخف يخل بمروءته
ليتحقق عدالته ويلتفي في ضبطه وجود سماعه منه

بحفظ ثقة غيرهم وبروايته من اصل صحيح موافق لاصل شيخه
وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر الخطيب في عبارته
توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون
ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وقال
لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال
من جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن
جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية
ونحوه قائمة بحديثه برواية غيره والمقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا
وبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا
صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي فجوزه له في شروط
القراءة وقال الذهبي في الميزان ليس الجهل في زماننا على
الرواة بل على المحدثين والمتيقنين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم
انه لا بد من صون الراوي وستره اهـ وفي هذا المعنى
قال ابن لهيعة نروي الاحاديث عن كل مسامحة وانها
لها انها معانيها انها الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل
قدر بتها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح
والتعديل وفصل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ
التعديل مراتب ذكرها الصلاح بن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم
اربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام
ستة اعلاها حسب ما ذكرهم المصنف ثقة او متقن او ثبت
او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة
التي زادها الذهبي والعراقي فانها اعلى من هذه

وهو

وهو ما كرر فيه احد هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه
كثقة ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ والمرتبة
التي زادها شيخ الاسلام اعلا من مرتبة التكرير وهي الوصف
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او نحوه كما لبه المنتهى
في الثبت قلت ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل
فلان وفلان يسأل عنه ولم ار من ذكر هذه الثلاثة
وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف اعلاها هي الثالثة
في الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب
ما ذكرناه صدوق او محله الصدق او لا باس به زاد
العراقي او مامون او خيار او ليس به باس قال ابن
ابي حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
وهي المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال
لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر بحديثه
بموافقة الضابطين على ما تقدم في اوائل هذا النوع
وعن يحيى بن معين انه قال لابي خيثمة وقد قال له
انك تقول فلان ليس به باس فلان ضعيف اذا قلت
لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف
فليس هو ثقة لا يكتب حديثه فاشعر بالتسوية بين اللفظين
قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل
الحديث بل نسبته الى نفسه خاصة ولا يقاوم قوله عن
نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن قال العراقي
ولم ينقل ابن معين ان قوله ليس به باس كقوله ثقة حتى
يلزم منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة
والثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع من التعبير بليس
به باس وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان

ابن مهدي قال حدثنا ابو خلده فقيل له اكان ثقة فقال
كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان
وحكى المروزي قال سالت ابن حنبل عبد الوهاب
ابن عطا ثقة قال يدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن
سعيد القطان تنبيه حمل الذهبي قولهم محله
الصدق موخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها
وتبعه العراقي لان صدوقا اعلى في الصدق بخلاف محله
الصدق فانه دال على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق
الصدق المثالثة من المراتب وهي خامسة
حسب ما ذكرنا سبع قال ابن ابي حاتم فيكتب
حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع
قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكرر
جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام
صدوق شيء الحفظ صدوق يهم صدوق له اوهام
صدوق يخطي صدوق تغير باخرة قال ويلحق بذلك
من رمي ببدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجا
والتجهم الرابعة وهي سادسة حسب ما ذكرنا
صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار
وزاد العراقي فيها صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس
به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول واما الفاظ
الجرح في المراتب ايضا ادناها ما قرب من التعديل فاذا
قالوا ليست لحديثه كتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا وقال الدارقطني لما قال لجرير بن يوسف السهمي
اذا اقلت فانه لين ايش تريد اذا قلت لين الحديث
لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروح عندي

لا

لا يسقط عن العدالة ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي
فيه لين لين فيه مقال ضعيف تعرف وتنكر ليس بذاك
ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بعرضي الضعف
ما هو فيه خلق تكلموا فيه طعنوا فيه مطعون فيه سيء
الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب ايضا حديثه
للاعتبار وهو دون لين فهي اشد في الضعف واذا
قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر
به ايضا وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره
العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر وهو ضعيف
واذا قالوا متروك الحديث او ذاهب او كذاب فهو ساقط
لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد الا
ان هاتين مرتبتان وقلما مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها
ايضا وقد اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة
رد حديثه رد والحديث ضعيف جدا
راه بمرة طرح حديثه مطرح مطرح الحديث اورم به ليس
شيء الا ساوى ساء وليها متروك الحديث متروك
تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر
سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة
ليس بثقة غير ثقة ولا مامون متهم بالكذب او بالوضع
وليها كذاب يكذب رجال وضاع يضع وضع حديثا
ومن الفاظهم في الجرح والتعديل فلان ذروه عنه
الناس وسط لمقارب الحديث وهذه الالفاظ
الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من
مراتب التعديل فيما ذكره المصنف مضطرب به لا يحتج
به مجهول له وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة

التحرف اضعف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح لا تسوى
هذه من مرتبة رد حديثه التي اهملها المصنف وهي الرابعة ليس
بذلك ليس بذاك القوى فيه ضعف او في حديثه
ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي الاولى ما اعلم به
باسا هذه ايضا من اخر مراتب التعديل كارجو انه
لا باس به قال العراقي وهذه ارفع في التعديل لانه لا يلزم
من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك قلت والعبارة
صنيع المصنف ويستدل على معانيها ومراتبها مما تقدم
وقد تبين من ذلك تنبيهات الاول البخاري يطلق
فيه نظر وسكتوا عنه فمن ترجم احد بيه ويطلق منكر الحديث
على من لا يحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح
بان العدالة تتجزى لكنه يا عتبار الضبط وهل تتجزى
باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزى
الاجتهاد وهو اولى صحيح وقياسه يتجزى الحفظ في الحديث
فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر
الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبطوه في الاصول
الصحيحة بكسر الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح
والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح
قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما
ابن فارس في شرح الترمذي وهما على حال من الفاظ التعديل
ومن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قائل ذلك فهم من فتح
الراء الشيء المقارب هو اردى وهذا من كلام العوام
وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله
صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فمن كسر قال ان
معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه

ان حديثه يقارب حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة
انتهى ومن جزم بان الفتح تجريح البلقيني في محاسن
الاصطلاح وقال حكى تغلب هو مقارب اى ردى انتهى
وقولهم الى الصدق ما هو والى الضعف ما هو معناه قريب
من الصدق والضعف فمرتبة المجروح تلحق بمرتبة مقاربا وما
زائد في الكلام كما قال عياض والمعنى في حديث الحساسة
عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة
المشرق وقولهم رواه بمرة اى قولا واحدا لا تردد فيه فكان
البار اردة وقولهم تعرف وتنكر اى ياتي مرة بالمناكير ومرة
بالمشاهير النوع الرابع والعشرون ليفتقر سماع الحديث
وعلمه وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما
في حال الكفر والصبي ومنع الثاني اى قبول رواية ما تحمله
في الصبي قوم فاخطأوا لان الناس قبلوا رواية احداث
الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن
عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن
مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
ويعتدون برواياتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل في حال
الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسرى
بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر
الايمان في قلبي والحق الخلاف السابق هنا كما انه لا ان الصبي
لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر فهم
رأيت القطب القسطلاني في كتابه المنهج في علوم الحديث
اجرى الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا قال جماعة من العلما

يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد تمام ثمان سنة
وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل
الكوفة قيل لموسى بن اسحاق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال
كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا
حتى تتكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل
اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة
وقال ابو عبد الله الزبيري من الشافعية يستحب كتب
الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان
يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض اي الفقه والصواب
في هذه الازمان بعد ان صار المحفوظ انما سلسلة
الاسناد التكبيرية اي بالسماع من حين يصح سماعه
اي الصغير وكتبه اي الحديث وضبطه حين
يتاهل له ويستعد وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا يخص في سن مخصوص ونقل القاضي عياض ان اهل
الصنعة حدوا اول من يصح فيه السماع للصغير بخمس
سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وعلى هذا
استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر او احضر وحجتهم
في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري مني
يصح سماع الصغير قال المراكشي ابن الصلاح والصواب
اعتبار التمييز فانهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن
خمس فاكثر ولا يلزم من عقل المجة في هذا السن ان

تمييز

تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم
منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من
عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب
المناهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح
ويروى نحو هذا وهو اعتبار التمييز عن موسى
ابن هارون الحمال احد الحفاظ واحمد بن حنبل اما
موسى فانه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين
البقر والحمار واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يبلغ
له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد
البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال
بئس القول فكيف بصغار سفيان ووديع ونحوهما الذين
الخطيب في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا
بقولين في اصل المسالة فالله اعلم في حيث هم ذلك فعلى
فيه اربعة اقوال وكذا اورد حكاية القول المذكور لاحمد
وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم
يحيى بن معين وعلي بن اخرين منهم يزيد بن هارون
ثلاث عشرة وما قيل في ضابط التمييز ان حسن العدد
من واحد الى عشر بن حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين القرئي
والحجي اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز
ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني
يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي
بكر المقرئ ولي اربع سنين فاردوا ان يسمعوا لي فما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال له ابن المقرئ
اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها

فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فقال ابن
المديني سمعوا له والعهدة على من بيان اقسام طرق
تحمل الحديث هي ترجمة ومجاميعها ثمانية اقسام الاول
سماع لفظ الشيخ وهو امله وغيره اي حديث من غير
املاء وكل منهما يكون من حفظ الشيخ ومن كتاب له وهو
ارفع الاقسام اي اعلاها طرق التحمل عند الجماهير وسياتي
مقابله في القسم الاتي والاملاء اعلاه من غيره وان استويا
في اصل الرتبة قال القاضي عياض اسناد اليراد
من عهدته لاخلافه انه يجوز في هذا للسامع من
الشيخ ان يقول في روايته عنه له حدثنا واخبرنا وانبا
وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من
هذه الالفاظ بخصوصها سماع من غير لفظ الشيخ ان
لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالتباس
وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع متجه
ولا شك انه يجب على السامع ان يبين هل كان السماع
املاء او عرضا قال ثم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر
استعماله في الاجازة يودي الى ان نظن بمن اداه بها انه اجازة
فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما
حدث من الاصطلاح قال الخطيب ارفعها اي العبارات
في ذلك سمعت ثم حدثني وحدثني فانه لا يكاد احد يقول
سمعت في المجادثة والمكاتبة وله في تدليس ما لم يسمعه
غيره فحدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعمل ذلك في الاجازة
وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وتاول
حدث اهل المدينة والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيا

قال

قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق
العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه
لما جزان بصار انه قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم من
قال عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة فقد اخطا قال
والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قال غيرهما ابو داود وابن
ابن اسيد ويونس بن عبيد والترمذي والنسائي والخطيب
وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا نصا في انه تلقاها
سمع في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول
انت الرجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر المبعث اي فلا يمكن
المراد حدث امته وهو منهم لكن قال مع انه الظهر فيستدرك
له ما مانع من سماعه قال الخطيب ثم بلاحدثنا اخبرنا
وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون
فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة وعبد
الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى
وعبد الرزاق ويزيد بن هارون وعمرو بن عوف ويحيى
ابن يحيى التميمي واسحاق بن راهويه وابو مسعود احمد
ابن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد
اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد قال ابن
الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة
على الشيخ قال الخطيب ثم بعد اخبرنا انبانا ونبانا
وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ ابن الصلاح حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ رواه بالتشديد اياه وخاطبه به
بخلاف فيهما فان فيهما دلالة على ذلك وقد سال الخطيب شيخه

الحافظ ابا بكر البرقاني عن السرقي كونه يقول لم فيما رواه عن
ابي القاسم الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
فذكر له ان ابا القاسم كان معه نقعة وصله حدثنا
في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا
يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه
فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان
قصده كان الرواية للداخل اليه وحده قال الزركشي والصحيح
التفصيل وهو ان حدثنا او في ان حدثه على الجمهور وسمعت
ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المذهب ولما
قال لنا فلانا وقال لي او ذكر لنا او ذكر لي او حدثنا
في انه متصل غير انه لا يلتقي بسماع للذاكرة وهو به اشبه
من حدثنا وارفع العبارات قال او ذكر من غير لي او لنا
وهو مع ذلك ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقا
وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع المتصل
في الكلام على العنعنة لا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول
قال الا فيما سمعه منه كحماد بن محمد الانصاري روى
كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فجعلها الناس
عنه واحتجوا بها وخفي الخطيب حمله على السماع به
اذا عرف منه ذلك فجله فمن لا يعرف ذلك منه فلا
يحمله على السماع والمعروف انه ليس بشرط وافرط
ابن منده فقال حيث قال البخاري قال لنا فهو اجازة وحيث
قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم
يقبلوه القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على
الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القارئ يعرض
على الشيخ ما يرويه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال الشيخ

الاسلام

الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص
لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض
الا بالقراءة لان العرض عبارة عن ما يعرض به الطالب اصل
شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى
سواء قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه
وانت تسمع وسواء كانت القراءة منك او من غيرك من
كتاب او حفظ وسواء في الصور الاربع حفظ الشيخ ما قرئ
عليه ام لا اذا اسند اصله هو او ثقة غيره كما بحثه
قال العراقي وهذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو
مستمع غير غافل فقد ذلك كما في ايمن قال ولم يذكر ابن الصلاح
هذه المسئلة والحكم فيها متحد ولا فرق بين السماع الثقة
له مع الشيخ وبين حفظ الثقة لما قرأ وقد رأيت غير واحد
من اهل الحديث وغيرهم استثنى بذلك انتهى وقال الشيخ
الاسلام ينبغي ترجيح ان مسائل الصور كلها على الحفظ
له بخطوان وشرط الامام احمد في القارئ ان يكون ممن يعرف
ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض
من القارئ تغريق او تصحيف لردعه والا فلا يصح التحمل بها
وهي اي الرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة لا خلاف
في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به
ان لا تثبت عنده وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه
ورواه الخطيب عن وكيع قال ما اخذ تحديثا قط عرضا
وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤون عليه
فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي
لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها
من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن عباس

وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن
محمد وسالم ابن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان ابن
يسار وابن هرمز وعطا ونافع وعروة والشعبي والزهري
ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن المدينة ابن جريج
والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والائمة اربعة وابن مهدي
وشريك والليث وابن عيينة والبخاري في خلق لا يحصون
كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعيد انه قال لاحمد
لنطعمكم يا اهل العراق الفرض مثل السماع واستدل الحميدي
ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام ابن ثعلبة انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك فمتشدد عليك
ثم قال اسالك بربك وبرب من قبلك الله ارسلك الحديث
في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال امنت بما جئت به
وانا رسول من ورائي فلما رجع الى قومه احتفوا اليه
فاسلموا فاجازوه اي قبلوه منه واسلموا واسند البيهقي
في المدخل عن البخاري قال قال ابو عبد الرحمن عبدان
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فضيل
له قال قصة ضمام الله امره بهذا قال نعم واختلفوا
في مساواتها السماع من لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه
عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب فحكى الاول
وهو المساواة عن مالك واصحابه واشياخه من
علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم
وحكاه الرامهرمزي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ثم روى
عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن
عباس قال اقرؤا علي فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم ورواه البيهقي
في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي

ان هوله انما ذكروا المساواة في صحة الاحتجاج به على من كان
انكرها كما في الخامة المرتبة اسند الخطيب في الكفاية من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض
عليه اتقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان واسند الحاكم
في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يأبى اشد
الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن
والقرآن اعظم وحكى الثاني وهو ترجيح السماع عليها
من جمهور اهل الشرق وهو الصحيح وحكى الثالث
وهو ترجيحها عليه عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب
وغيرهما وهو رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني
ابن فارس والخطيب وحكاه الدارقطني ايضا عن الليث ابن سعد
وسعيد وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله
ابن بكير والعباس بن الوليد ابن مزيد وابي الوليد وموسى
ابن داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس
عن ابن جريج وعثمان ابن الاسود وحنظلة ابن ابي سفيان
وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحاق وسفيان
الثوري وابو حنيفة وهشام وابن ابي ذئب وسعيد
ابن عروبة والمثنى ابن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير
من قراءة العالم عليك واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم يتهيأ
للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة على اثبت من ان
اقرئ القراءة انا وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية
محل الخلاف ما اذا اقر الشيخ في كتابه او تذكر به وفرق
بينه وبين القراءة عليه اما اذا اقر الشيخ من حفظه فهو

بالاتفاق واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما
اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى
لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى لانها اضبط له
قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات
لما يلزم منه من تحرير الشيخ وقال الطالب وصرح كثيرون
بان القراءة بنفسه اعلا مرتبة من السماع بقراءة غيره
وقال الزركشي القاري والمستمع سواء والاحوط الاجود
في الرواية بها ان يقول قرأت على فلان ان قرأ بنفسه
او قرأ عليه وانا اسمع فاوفيه ثم يلي ذلك عبارات
السماع معتدة بالقراءة لامطلقة كحدثنا بقراءتي او
قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه وانا
اسمع او انبانا او نبانا او قال لنا كذلك واسندنا
في الشعور قراءة عليه ومنع اطلاقه كحدثنا واخبرنا
هنا عبد الله ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد
ابن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب وهو مذهب حقق
كثير من اصحاب الحديث وجوزها طائفة قيل انه مذهب
الزهري ومالك ابن انس وسفيان ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد القطان والبخاري وجماعة من المحدثين ومعظم
الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه
والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابي عاصم النبيل
ووهب ابن جرير وثعلب والطحاوي والى فيما جزم به والى
نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية
عن احمد ومنهم من اطلق فيها سمعت ايضا وروى
عن مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز ومن صححه احمد
ابن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة

السلفي

السلفي في كتابه التشبيه سمعت بقرائتي وهو اما استاذ في الكتابة
لا يستعمل في الرواية اذ راى بفصل بين التقييد والاطلاق
وصفت طائفة اطلاق حدثنا واخبرنا اطلاق
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم ابن
الحجاج وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم
محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانتقاد قال
فان اخبرنا عالم بموضع مقام قائله انا قرائة عليه لا انه
لفظ به الي وروى عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
قال ابن الصلاح وقيل انه اول من احدث الفرق بين اللفظين
بمصر وهذا تدفعه النقل عن ابن جريج والاوزاعي الا ان
يعني انه اول من فعل ذلك بمصر وروى عن النسائي
ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق
بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح
منهم اراد به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث
اللغة فيه غنا وتكلف قال ومن احسن ما يحكى عن من
ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن
يعقوب البروجردي احد رؤساء الحديث بخراسان انه قرا على
بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد
قراءة الكتاب كله وقال لي في جميعه اخبركم الفربري قال
العراقي وكانه كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو
تشديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي فائدة
قول الراوي اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب قولهم اتيته
سعيا وكلمته مشافهة والنحاة فيه مذاهب احدها

وهو رأى سيبويه انهما مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع
المصدر موقعه نعتا في زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع
ولا يقاس على هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية بمنوع
لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد انها ليست احوالا
بل مفعولان لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال
وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا
تخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في تذكرته
يقتضي ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراءة لم يسمع
وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو
للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضمر للمنه مفيس الرابع
وهو للسيرافي قال هو من باب جلست قعودا منصوب
بالظاهر مصدرا منصوبا فروع الاول اذا اجاب
اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد شخص موثوق
به غير الشيخ مراع لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ
ما يقرأ عليه فهو كما مسكه اصله بيده واولى لبقاء
صدره في شخصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرأ
عليه فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي عياض عن
الباقلاني وامام الحرمين والصحيح المختار الذي عليه
العمل بين الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال
السلفي على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم فان كان اصل
الشيخ بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته يقرأ
فيه كان الشيخ لا يحفظه فاولى التصحيح خلافا لبعض اهل
التشديد ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به
القارئ او غيره ولا يومن اهماله لم يصح السماع انتهى لكن
الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ قال له اخبرك فلان

اوخوه

او نحوه كقولنا اخبرنا فلان والشيخ مصغ السرواهم له
غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية
به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار
كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب
الفنون الحديث والفقه والاصول وشرط بعض
الشافعية كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم
الرازي وبعض الظاهرية من المقلدين لداود الظاهري نطقة
به وقال ابن الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له
اذا رواه عنه ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان
يقول بسماعي عما قرئ عليه وان يرويه قال له قرأت عليه
او قرئ عليه وهو يسمع وصححه القرافي والاعدي وحكاه
عن المتكلمين وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه
الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي
يشترط ان يكون سكوته لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر ولو
اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار ولم يتلفظ فجزم
في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال العراقي وفيه
نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره ائمة الرواية
وعهدته عليه اكثر مشايخ واعة عصريان يقول الراوي
فيما سمعه صحبه من لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما
سمعه منه مع غيره حدثنا بالجمع وما قرأ عليه بنفسه
اخبرني وما قرئ على المحدث بحضرته اخبرنا وروى
نحوه عن عبد الله ابن وهب صاحب مالك روى الترمذي
عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا
فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو

ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم
وقال عليه ادركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد
قال ابن الصلاح وهو حسن وانى قال العراقي وفي كلامهما
ان القارئ يقول اخبرني سواء سمعه معه غيره ام لا وقال
ابن دقيق العيد في الاقتراح اذا كان معه غيره قال اخبرنا فهو
بين مراتبي التحديث والاخبار قلت الاول اولى ليتميز
ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره فان شك الراوي
هل كان وحده حالة التحمل فالظاهر ان يقول حدثني او يقول
اخبرني لاحدثنا واخبرنا لان الاصل عدم غيره
اما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع بقراءة غيره قال العراقي
قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة الاولى وانه يقول اخبرني
لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه
ويشك هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب
في الكفاية والبرقاني انه كان يسئل عن ذلك فيقول قرأت
على فلان قال وهذا احسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره
ايضا كما قال احمد بن صالح والنسائي وقد اختار يحيى بن
سعيد القطان في مسئلة الاولى الاتيان بحدثنا
وذلك اذا اشك في لفظ شيخه هل قال لي حدثني او حدثنا ووجهه
ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص
ومقتضاه قوله ايضا في المسئلة الاولى الاتي البيهقي
اختاره في مسئلة القطان ان يوحد وكل هذا مستحب
باتفاق العلماء لا واجب ولا يجوز ابدا حدثنا باخبرنا
او عكسه في الكتب المؤلفة وان كان في اقامة احدهما مقام
الاخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما
ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج وما سمعته من لفظ

المحدث

المحدث فهو فحوى ابدا له على الخلاف في الرواية بالمعنى
فان جوزناها جاز الابدال الا جزما فالاصح عند الزاهد المروزي
ابو اباني تنويع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة
كقول ابي سعيد اشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الحوار بن يشتد فيه وقول عبد الله بن عطاء وموسى
اشهد على والدي انه قال اشهد على جابر بن عبد الله انه
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد
عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث
في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم
فيقول فلان حدثنا او اخبرنا ومنها سمعت فلانا يوتر
عن فلان ومنها قلت لفلان احدثك فلان او اكتفت
عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان
ورد ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان
ومنها سألت فلانا فالجأ الحديث الى فلان ومنها اخذ عني
كما اخذته عن فلان وساق لكل لفظه من هذه امثلة
الرابع اذا نسخ السامع او المستمع حال القراءة فقال ابراهيم
ابن اسحاق بن بشير الحربي الشافعي والحافظ ابو احمد
ابن عدي والاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني الشافعي وغير
واحد من الائمة لا يصح السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية
عنه وزاد عن ابي الحسن ابن سمعون وصححه ان السماع
الحافظ موسى بن هارون الحمال واخرون مطلقا
وقد كتب ابو هاشم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله
ابن المبارك وهو يقرأ عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحاق
الصبغي الشافعي يقول في الاد اخفه ولا يقول

ان كان قال له بلى او نحوه فله ذلك وكذا ان سكت
والا فلا يجوز ابدال ما وقع منه وبه قال ابن حنبل ابدا انتهى

حدثنا ولا اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الشاب
المقروء صح السماع والا اى وان لم يفهمه لم يصح وقد حضر
الدارقطني مجلس اسماعيل الصفار فجلس شيخ جزء كان معه
واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال احفظ
كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني
املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما
قال ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا
والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر
اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى
على اخرها فعجب الناس منه قلت ويشهد لهذا
ما روى عنه ايضا انه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه فمر
حديث فيه لبشير بن دعلوق فقال القارئ لبشير فسبح
الدارقطني فقال لبشير فسبح فقال لبشير فقال الدارقطني
ث والقلم وقال محمد حمزة بن محمد بن حمزة بن طاهر كنت
عند الدارقطني وهو قائم يستفتي فقرأ عليه القارئ عمرو
ابن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده
ووقف فتلقى الدارقطني باشعب اصلحك الله قاموك ويعرف
بعد الخطأ في والتفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او السامع
او قرأ القارئ في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او خبط
القارئ اى اخفى صوته او بعد السامع بحيث لا يفهم
المقروء والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي
لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين
ويستحب للشيخ ان يخبر السامعين برواية ذلك الكتاب
او الجزء الذي سمعوه وان تشمله السماع لاحتمال وقوع شيء

مما تقدم من الحديث والعجلة والبسملة فينبغي بدل ذلك وان
كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه مني واخبره بروايته
كذا فعل بعضهم قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى
في السماع عن الاجازة لانه قد يلتبس القارئ ويغفل
الشيخ او السامعون فينبغي بروذلك بالاجازة وينبغي
لكاتب الطباق ان يثبت اجازة الشيخ عقب كتابة السماع
قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسماعيل
ابن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك
لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب
ترك ذلك واهماله انتقال بعض الكتب في بعض البلاد
بسبب كون بعضهم كون له فوق ولم يذكر في طبقة السماع
اجازة الشيخ له فانتفى ان كان بعض الطبقات اخر من بقي
ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب
عليه كما في الحسن بن الصواف الشاطبي راوي مسند الشافعي
عن ابن بافا ولو عقد مجلس المملي فسمع عنه المملي فزعم
جماعة من المتقدمين وغيرهم ان له ان يجوز من سمع المملي
ان يروي ذلك عن المملي فعن ابن عيينة انه قال
له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم
انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي مع الحلقة
فربما حدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل
بعضهم بعضا عن ما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن
حماد بن يزيد انه قال لي استفهم كبق قلت قال استفهم
من بليك قال ابن الصلاح وهو تساهل ممن فعله
والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال
العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من يقرأ

على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ
المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه والاحوط ان يبين حاله
الا اذا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملى كما فعله
ابن خزيمة وغيره بان يقول انا بتبليغه فلان وقد ثبت
في الصحيح عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسالت
ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير
ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه وقال احمد
ابن حنبل اذا لم يعرف بدعة السمع فله بهم عنه وهو
معروف الرجال لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة
يستفهم من المستملى ان كانت محتملة اعليها فله باس
برواياتها عنه وعن خلق بن سالم المخزومي نحو ذلك
فانه قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد
حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا اقول الا لما سمع
من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث
وقال خلق بن غنيم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال له حدث
منها الا ما احفظ فاقبل ذلك واسمع اذنك فانتقها الخامس
يصح السماع ممن هو وراء الحجاب اذا عرف صوته لحدة
بلفظه او عرف حضوره يستمع اي مكان يسمع
منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر
ثقة من اهل الخبرة بالشيخ وشرط سفيان ثروة وعنه وقال
اذا حدث المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا ونحو ذلك في
الصواب وقول الجمهور فقد امر النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بلالا معتمدا على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث
ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عن من يسمعه
فكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من امهات
المومنين وهن محتجبات من وراء حجاب السادس اذا قال
المسمع بعد السماع لا تروعني او بحثت عن اخبارك
او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك غير مسند ذلك
الى الخطا منه فيما حدث به او شك فيه ونحوه لم يمنع
روايته فان اسنده الى خطوما ذكروا استغفت ورخص في السماع
قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال
اخبرك ولا اجيز فله ان لم يفسر ذلك فله ان
في صحة سماعه قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
جوابا لسوال الحافظ ابي سعيد النيسابوري عن ذلك وان
قال الماوردي يشترط كون المتحمل بالسماع سميعا ويجوز ان
يقرا الاصم بنفسه القسم الثالث من اقسام التحمل
الاجازة وهي اضرب بسته وذكرها الحاكم ابن الصلاح
سبعة الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك او
اخرتكم او اجزت فلانا الفلاني الخطي او ما اشتملت عليه فهو
اي اي جملة عدد مرويتي قال صاحب تثقيف
اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا وارما جاوز
عادوقف عليها بعضهم بالها هوخطا قال ومعناها جملة
العدد للكتب لغة فارسية وهذا اعلى اضربها اي
الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله
الجمهور من الطوائف اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه
العمل جواز الرواية والعمل بها وادعى ابو الوليد
الباجي وغيره من الاجماع عليها وقد ابو مروان الطبني الصحة

عليهما وابطلها جماعات من الطوايف من المحدثين
كشعبة قال ليحازت الاجازة ليبطل الرحلة وابراهيم
الحربي وابي نصر الوايلي وابي الشيخ الاصبهاني والفقهاء
كالقاضي حسين والماوردي وابي بكر الحميدي الشافعي وابي
طاهر الدماس الحنفي وعنهم ان من قال لغيره اجزت لك
ان تروي عني ما لم تسمع فكانه قال اجزت لك ان تكذب علي
لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احد الروايتين
عن الشافعي وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال
ابن حزم انها بدعة غير جايزة وقيل ان كان المجيز
والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو بكر
الرازي من الحنفية وقال بعض الظاهرية وسائر من
لا يعمل بها اي بالمروي بها كالمرسل من جواز التحديث
بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال
المنقول بها وفي الثقة فيه وعن الاول اعمى عكس ذلك
وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
لتجويزها غموض ويجب ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه
مروياته فقد اخبره بجملة ذلك اخباره بها تفصيلا
واخباره بها غير متوقف على التصريح فصاعدا في العرف
وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة
المفهمة وقال الخطيب في الكفاية الجمع بعض اهل العلم
لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة
براءة في صحيفة ودفعها الى ابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب
فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضا حتى وصل
الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد اتفق الرامهرمزي

من

عن الشافعي ان الكرابيسي اراد ان يقرأ عليه كتبه فابى وقال
خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها
اجازة اما الاجازة المقترنة بالمناولة فستاتي في القسم
الرابع تنبيه اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى
الاذهان انها دون العرض وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك
مذاهب قال انها ونسبه لاحمد بن سيرة المالكي انها على
وجهها خير من السماع الردي قال واختار بعض المحققين
تفصيل الاجازة على السماع مطلقا قال انها انواع احكى
ابن عبدان في ريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن احمد بن يقي
ابي مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وجدي
كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل في عصر السلف السماع
اولى واما بعدان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت
فلا فرق بينهما الضرب الثالث يجيز معينا غايرة
اي غير معين كاجزت لك او اجزت لكم جميع مسموعاتي او
مروياتي فالخلاف فيما ذكر في جواز هما اقوى واوهن من
الضرب الاول والجمهور من الطوايف جوزوا الرواية
بها فاوجبوا العمل عا روي بها بشرطه الثالث يجيز
غير معين بوصف العموم كاجزت جميع المسلمين
او كل واحد او اهل زماني وفيه خلاف المتاخرين فان
فيه اي الاجازة العامة بوصف خاص كاجزت طلبة العلم
ببلد كذا او من قرا علي قبل يومه هذا فاقرب الى الجواز من غير
المعين بذلك بل قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا
في جواز ذلك وله رايت منعه لاحد لان محصورهم موصوف
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واحسن بقوله لحاضر
لما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد

الشط الى هنا بنوع مستقل ومنهم من اهل بلد معين او اقليم
او مذهب معين ومن المجوزين العامة المطلقة القاضي
ابو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابو عبد الله
ابن منده وابو عبد الله ابن عتاب والحافظ ابو العلاء
الحسن بن احمد العطار الهمداني واخرون كابي الفضل ابن
خيرون وابي الوليد بن رشد والسلفي وخلق وقد جمعهم بعضهم
في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال الشيخ ابن
الصلاح ميله الى المنع ولم نسمع عن احد يقتدى به
الرواية بها قال والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر
من كلام من صححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها
واي فائدة لها غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة
بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ
ابو بكر ابن خير ومن المتاخرين الشرف الدمياطي وغيره
وصححها ايضا ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من
الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية بها قال الا لمعينة
بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال الشيخ
الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة
اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما قيل
من ان اصل الاجازة العامة ملاكرم ابن سعد في الطبقات
ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن
الخطاب قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر
ليس فيه دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط
وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث وعمل
وضبط فلو صح ان يكون ذلك دليلا لهذا لوجد دليله

ماصح من قيد النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اعني الحديث كان
وجه قوي انتهى قال شيخ الاسلام في مجمعه كان
محمد بن احمد بن غزام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث
من شيخ واجاز فيه شيخ اخر سمعه من شيخ رواه الاول
عنه بالاجازة فسمع الشيخ يروي عن شيخ الاجازة وشيخ
الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك
في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يضع ذلك
كثيرا في امالية وغيرها وجه قلب فظهر لي من هذا ان
يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ
بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة
كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة
مثال ذلك اذا رويه عن شيخنا ابي عبد الله محمد بن
محمد التنوخي وقد سمعت عليه فاجاز لي خاصة عن
الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه ادرك حياته ولم يجزه
خاصة وارويه عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة
عن الاسنوي بالخاصة خامسها اجازة لمعين بمجهول
من الكتب او اجازة بمعين من الكتب له اي لمجهول من الناس
كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتابي السنن
او اجزت ذا بعض مسموعاتي او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وله يتضح مراده
في المسئلتين التي باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة
فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرهم او لم يعرفهم
باعيانهم ولا اسمائهم ولا عددهم ولا تصفحهم
وكذا اذا اسمى المسؤول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة لكل
كسما منهم في مجلس في هذه الحالة اي وهو لا يعرف

اعيانهم ولا اسمائهم ولا عددهم واما اجزت لمن يشاء فلان او
نحو هذا ففيه جهالة وتعليق بشرط ولذلك ادخل
في ضرب الاجارة المجهولة والعراقي اورده كالقسطلاني بضرب
مستقل لان الاجارة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي
والاظهر بطلانه للجهل كقوله اجزت لبعض الناس
وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي قال الخطيب
وحجتهم القياس على تعليق الوكالة وصححها اي هذا
الضرب من الاجارة ابو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابو الفضل
محمد بن عبيد الله ابن علوان المالكي وقالا ان الجهالة
ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال
الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة مؤتة فان قتل زيد
فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التأمير قال
وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة
بان الوكيل يتفرد بعزل الموكل له فخلا في المجاز قال العراقي
وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر ابن ابي
خيثمة صاحب التاريخ وحفيده يعقوب بن سفيان فان
علقت بمشيئة مريم بطلت قطعا ولو قال اجرت لمن شاء
الاجارة فهو كاجرت لمن يشاء فلان في البطلان بل واكثر
جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من
لا يحصر عددهم ولو قال اجرتك لمن يشاء الرواية عني فاولى
بالجواز لانه تفويض يقتضي الحال من حيث انه
يقتضي كل احاد من تفويض الرواية اليه مشيئة المجاز
له لا تعليق في الاجارة وقاسه ابن الصلاح على بعتك
ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما بين المسئلتين غير خفي

في الاجارة

في الاجارة فانهم سيهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال
نعم وزاد انه هنا اجزت لك ان ترون عني ان شئت الرواية
عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة بحقيقة
التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وايد
البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو
قال وصيت بهذا لمن شاء او وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها
قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها
فهنا اولى ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء وابنه عني او
لك ان شئت او احببت او اردت فالظاهر جوازه كما تقدم
الخامس الاجارة للمعدوم كاجرتك لمن يولد لفلان ولخلق
المتأخرون في صحتها فان عطفته على موجود
كاجرت لفلان ومن يولد له او لك ولولدك
ولعقبك ما تناسلوا فالاظهر الجواز اذا افرده بالاجارة فيما
على الوقف وفصل الثاني من المحدثين الامام ابو بكر
عبد الله ابن ابي داود السجستاني فقال وقد سئل الاجارة
قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا
بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة
وتاكيد الاجارة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج
واجاز الخطيب الاول ايضا والوقف فيها اجرا وقال ان اصحابنا
والمالكية والحنفية اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن
اصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول اجزت لي
فلان ومولده وبعد موته بهذا كما يصح ان يقول وقفت على
فلان ومولده بعد موته قال وله ان بعد احد الزمانين من
الارض كبعد احد الوطنين من الاخر وحكاه اي الصحة فيما
ذكر عن ابن الفراء الحنبلي وابن عروس المالكي ونسبه

عياض لحظ الشيوخ وابطلها القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره
لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا يصح الاجازة له اما الاجازة من يوجد مطلقا فانه يجوز اجماعا
واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح
الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر
فيه سن ولا غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح
سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب
وله يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا
واحتج له بانها اباحة فجاز كالاباحة
تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا
لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول الاهلية لبقاء
الاسناد واما المميز فالحاقه في صحة الاجازة له تشبيه
ادرج المصنف ابن الصلاح مسالة الطفل في ضرب الاجازة
للمعدوم وافردها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها
الاجازة للمجنون والكافر والحمل واما المجنون فالاجازة له
صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال لم
اجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد
عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان
تفصيلا للاطباء يقال لمحمد بن عبد السيد سمع الحديث
في حال يهوديته على ابن عبد الله الصوري وكتب اسمه
في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من
جملتهم فكان ذلك بحضوره الرى فلولا انه يرى جواز ذلك
ما اقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث
وسمع منه اصحابنا قال والقاسم والمبتدع اولى بالاجازة

من

من الكافر واليهودي اذا زال المانع قال واما الحمل فلم اجد فيه نقلا
لان الخطيب قال لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال
ولم يتعرضوا لكونه اذا وضع يصح اولا قال وله شك انه اولى
بالصحة من المعدوم قال وقد رايت شيخنا العلائي سئل
لحمل مع ابويه فاجاز واجاز ابو الفتيا الميجي فكتب احوت
للمسمعين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ
وانقن الا انه قد يقال لعله ما اصغى اسمع الاسناد عا
حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل الحديث
لا يجيزون الا بعد تصحيحهم قال وينبغي بنا الحكم فيه على
الخلاف في ان الحمل هل يعلم اولا فان قلنا يعلم وهو الاصح
صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم
انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه
المكية وهي اجوبة اسئلة سالة عنها شيخنا الحافظ ابو
الفضل انه سمى ان الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى وانها قبل
نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم
فهو اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية السادس
اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع او اجازة
ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي
عياض في كتابه الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من الشيوخ
قال ورايت بعض المتاخرين والمصريين يفتونه
ثم حكى عن قاضي وطبة ابي الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك لما سئله وقال يعطيه ما يباح منه وهذا محال
قال عياض وهذا هو الصحيح فانه يجيز ما لا خبر
عنده منه وباذنه بالحديث عما لم يحدث به ويبيح ما لا
يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصر وهذا هو الصواب

قال ابن الصلاح سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز
جملة او اذن اذ لا يخبر بما لا خبر عنه منه ولا يوذن فيما
لم يملكه الاذن بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال المتسطلي
الاصح البطلان فان ما رواه دخل في قدارة حصر العلم اما صله
بخلاف ما لم يروه فانه لم يحصر قال المصنف كابن الصلاح
فعلى هذا ينبغي على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز
له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة له واما قوله اجزت لك ما صح وما يصح
عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية
به لما صح عنده بعد الاجازة سماعه له قبل
الاجازة وقبله الدارقطني وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل
ويصح فان المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة قال الشيخ
اجزت لك مجازاتي او جميع ما اجيز
لي رواته فمنعه بعض من لا يعتد به وهو الحافظ
ابو البركات هبة الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن
الجوزي وصنف في ذلك جزءا لان الاجازة ضعيفة فتضعف
الضعف باجتماع اجازتين والصحيح الذي عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن الدارقطني وابو العباس
ابن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح نصر المقدسي
وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه وكان ابو الفتح
نصر المقدسي يروي الاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث
اجازات وكذلك الحافظ ابو الفتح ابن ابي الفوارس والى بين
ثلاث اجازات ووالى الرافعي في امالية بين اربع اجازات
والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجازات في تاريخ مصر
وشيخ الاسلام في امالية بين ست وينبغي للراوي بها

اى بالاجازة عين الاجازة تامل اى تامل كيفية اجازة
شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها انه يروي بها ما لم
يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له او بما
سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنك من سماعاتي فرأى سماع شيخ شيخه
فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعلم انه صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه وكذا ان قيدها بما سمعه لم يعد
الى المجاز انه وقد نزل غير واحد من الائمة بسبب ذلك وقال
العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل
يقتضيه ما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه ولم
ار له اجازة تتضمن مسموعه وذلك انه كان سئل في بعض
سماعاته فلم يجد به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير
فمن حدث عنه بما زاد به سنتي ما حدث به من مسموعاته
فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما
اجيز له كما رأيته بخط ابي حيان في النضار وعلى هذا لا تعتبر
الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط او يدخل الباقي
فيما اجيز له فرع قال القاضي حسين احمد ابن
فارس اللغوي الاجازة في كلام العرب ما خوذة من جواز
الماء الذي يسقاه الماشية والحرث يقال منه اجزنه
فاجازني اذا استقال مالما يستقل وارضا قال
كذا لك طالب العلم يستجيز العالم اى يسأله ان يجيزه
علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز ان
يقال اجزت له ما سمعوعاتي او مروياتي مقدما
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل
الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو المعروف

قال ابو الحسين

بقول اجزت له رواية سمعوا علي وسمي قال اجزت له
مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره وعبارة القسطلاني
في المنهج الاجازة مشتقة من الجواز وهو التعدي فكانه
عدى روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز له من اهل العلم
ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم ليس حاجتهم
اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال كبير وقد تساهل
بعضهم في صحتها فبالغ وحكي عن مالك حكاه عنه الوليد
ابن بكر من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لمن توجد اصناعة وفي شيء معين لانه لا يشكل عليه وينبغي
للمجيز تحرير كتابه اي بالكتابة ان يتلفظ بها اي
بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع
قصد الاجازة صحت لان الكتابة كناية وتكون حينئذ
دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم يقصد الاجازة قال
العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغيره مستمد
تصحيح ذلك مجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي حملت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا
منه بذلك تنبيه لا يشترط القبول في الاجازة
كما صرح به السلفيتي قلت فلو رد فالذي يتقرر في النفس
الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال
ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ان قلنا
الاجازة انشاء اذن وابحة صرح اكالوعي والوكالة
ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك فائدة
قال شيخنا الامام التسمي الاجازة في الاصطلاح اذن
في الرواية لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا

واركانها

واركانها اربعة المجيز والمجاز والمجاز به ولفظ الاجازة
القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة والاصل
فيها ما علقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي والطبراني
بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة
المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان
يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني
واحسن ما يستدل به على ذلك المستدرك للحاكم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه
الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي صحيح
البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن
مالك اتانا باصحاف مجمعة له فالفاها الينا وقال هذه
احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وهي ضربان مقرونة بالاجازة
ومجردة عنها فالمقرونة بالاجازة اعلا انواع الاجازة
مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها
وهو اعلاها كما صرح به عياض وغيره ان يدفع الشيخ الى
الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول
له هذا سماعي او روايتي عن فلان او له سمعته ولكن
اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت
لك روايته عني ثم يبقيه معه غالبا او يسمحه ويقابل
به ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه اصل الشيخ

الطالب سماعه اى سماع الشيخ اصلا او مقابلة
فيناوله الشيخ وهو معارض مستظهرا بيده البينة
اى يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي
عن فلان او عن من ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته
وهذا اسماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا
وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا
عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه
المناولة كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة
ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين ومجاهد
والشعبي وعلقمة وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابي العالية
البصري وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري وماللك
من اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم واشهب من
اهل مصر وجماعات اخرين من السلمانين والخراسانيين
وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه قال السلفي وارفع
من حكي عنه من المدنيين ذلك ابو بكر ابن عبد الرحمن احد
الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه
العلاء ابن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن
علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد ابن ابي عبيد ومن
اهل مكة عبد الله ابن عثمان بن خثيم وابن عيينة ونافع
الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو بردة
الاشعري وعلي ابن ربيعة الاسدي ومنصور ابن المعتمر
واسرائيل والحسن ابن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن
اهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة
وانس وزياد ابن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان
وداود بن ابي هند وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة

ومن

ومن المصريين عبد الله ابن عبد الحكم وسعيد بن عفير
ويحيى ابن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث جعلها ارفع من
السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع
منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع
والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول
سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة واتباعه
والبويطي والمزني واحمد واسحاق ابن راهويه
ويحيى بن يحيى واسنده الرامهرمزي عن مالك قال
الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب قال العراقي
وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هوله بان صاحب القنية
من اصحابه نقل عنه وعن محمد بن الحدث اذا اعطاه
الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز
قال والجواب ان البطلان عندهما لا لكونها مناولة والاعطاء
بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه انكان للمجاز
وهو الظاهر لتتفق الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف ما
اجيز له صح وانكان للشيخ فمقتضاه ان ذلك لا يجوز الا ان
كان الطالب موثوقا بخبرته قلت وهما يعترض به
في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض
بقول قرأت وقرئ وفي المناولة يقال به ولا يحدث ومن
صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم
يمسكه الشيخ عنه ولا يبقيه عند الطالب
وهذا دون ما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله
وغيبته عنه ويجوز روايته عنه اذا وجد ذلك
الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير

في

او وجد قرءا معتبرا به موثوقا بموافقته ماتناولنا الاجازة
كما عبر بذلك في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة
كبير مزية على الاجازة المجردة عنها في معين
من الكتب وقد قال جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة لها وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق
فليس لها شيء زائد على الاجازة للشيء المعين من التفاوت
ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو
غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه ولكن
شيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية
صحيحة على الاجازة المعينة ومنها ان يأتيه الطالب
بكتاب ويقول له هذا روايتك فتناولنيه واجزلي
روايته فيجيبه اليه اعتمادا على ما عليه من غير نظر فيه ولا تحقق
لروايته له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب
ومعرفته وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة
والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق
بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير
موثوق به ثم تبين بعد ذلك خبر من يعتمد عليه ان
ذلك كان من مرويانه فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة
السابقين لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لوجود ما كنا
عناه من عدم ثقة المجيز انتهى قلت وقد صرح عني عافيه
ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان
ذلك جائزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة
عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم معتصرا على قوله
هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت
لك روايته ونحو ذلك فله تجوز الرواية على الصحيح

الذي

الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين
المجوزين لها قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن
الصلاح فانه انما قال في مناولة مختلة للجواز
الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى
الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها وخالف
ايضا لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم
يشترط الاذن بل وله المناولة بل اذا اشار الى كتابه
وقال هذا سماعي من فلان حاز لمن سمعه ان يرويه
عنه سواء ناوله اياه او لا قال له اروه عني ام لا وقال
ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام
الشيخ لما فيه من المناولة فانها المتخلو من اسناد
باله اذن في الرواية قلت والحديث والاثر السابقان
اول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن
نعم الحديث الذي علمه البخاري فيه ذلك حيث قال
له تقراه حتى تبلغ مكان كذا فمفهومه انه مر بالقراءة عند
بلوغ المكان وعندي ان يقال اذا كانت المناولة جوابا
لسؤال كان قال له ناولني هذا الكتاب لاروية عنك
فناوله ولم يصرح باذن صحت وجاز له ان يرويه كما
تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له
حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان
كما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا ذلك فله فان ناوله الكتاب
ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله
الزركشي فرع في الفاظ الاذن لمن تحمل باحد جائز
والمناولة جوز الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري

اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهي تقتضي
قوله من جعلها سماعا وحكى عن ابي نعيم الاصبهاني
وغيره كابي عبد الله المرزباني جوازه اي اطلاق حدثنا
واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وقد عيب بذلك لكن حكاه
القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكير عن مالك
واهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن
اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما
قرئ عليه ويريد بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك
قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه
سمعه بواسطة عنه وقارة بضم الباء واذن لي فيه وهذا
اصطلاح له موهم قال المصنف ابن الصلاح والصحيح الذي
عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق
ذلك وتخصيصها بما هو مستوعب بينهما بين الواقع فحدثنا
اجازة او مناولة واجازة واخبرنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او في اطلاق
روايته او اجازني او اجازني او ناولني او شفاهة ذلك
كسوغ لي انا روى عنه واباح لي ومن الاوزاعي تخصيصها
اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص القراءة باخبرنا
بالهمز قال العراقي ولم يحك من النزاع لان خبر واخبر بمعنى
واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه
لا يجوز في الاجازة اخبرنا اطلاقا ولا يفيد العرف دلالة
لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناها في الوضع الاذن في الرواية
قال ولو سمع الاستاذ من الشيخ وناوله الكتاب جاز
له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب
وان كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي

واصطلح

واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا
في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد ابن بكر المهري المالكي
صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل
الناس الان والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا
وحكى عياض عن سفيان انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة
اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فانه كان ممن لا يرى الاجازة
وكان البيهقي يقول انبانا اجازة وفيه
التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصره
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانا
وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل قوم من
المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مستوفيه وفي الاجازة
بالكتابة كتب الي وانا كاتبه او في كتابه قال ابن الصلاح
ولا يسلم من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة
فيوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فيوهم انه كتب
اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد
نفى الحافظ ابو المظفر السمعاني على المنع من ذلك المذكور
قلت بعد ان صار الان ذلك اصطلاحا عريا من
ذلك وقد قال المصطلحي بعد نقله كلام ابن الصلاح
الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يوقع من
الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد بن حمدان النسابوري
كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة وتقدم
انها محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة وان بعضهم
جعلها تعليقا وابن منده اجازة وغير قوم في الرواية
بالسماع عن الاجازة باخبرنا فقد ان قاله نا حدثنه

للايهام

او اخبره فاستعملوا لفظ انبا في الاجازة واخباره للخطابي
او حكاية وهو ضعيف بعيد من الاستعمار بالمجاز وحكاه
عياض عن اختيار الحاكم الرازي قال وانكر بعضهم
هذا وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتبار
هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح
وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فقط واجاز له ما رواه
قريب فان فيها استعمار ابوجود اصل الاخبار وان اجمل
المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت واستعملوا الان
في الاجازة شايع كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون
في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرفا عن
فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرانا على
فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك
ومعنى عن في نحو روت عن فلان وانبانك عن فلان
المجاوزة لان المروي والمنبا به مجاوز لمن اخذ عنه ثم
انما المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
والمناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم
من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء قال
حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها
الممنوع في المصطلح القسم الخامس من اقسام
التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة
وهو ان تكتب الشيخ مسموعه او شيا من حديثه
لحاضر عنده او غائب عنه سواء كتب بخطه او
كتب عنه بامره وهي نوعان مجردة عن الاجازة ومقرونة
باجازتك ما كتبت لك او كتبت اليك او ما كتبت
به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحيحة

والقوة

والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة
المجردة عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي
ابو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والامدي وابن
القطان واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم
ايوب السختياني ومنصور والليث ابن سعد
وابن ابي سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال
في الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة
لقولهم وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر
السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو الصحيح
المشهور من اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كثيرا كتب
الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به
عندهم معدود في الموصول من الحديث دون المنقطع
لاستعماره بمعنى الاجازة والمنقطع وزاد السمعاني
فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار
بل واقوى من اكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان
والنذور كتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة
عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة
بالمكاتبة في اثنا السند منها ما اخرجاه من وراد قال
كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول
عقب الصلاة واخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق الحديث واخرجا عن سالم ابن النضر عن كتاب
رجل من اسلم ممن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره
بحديث لا تمنوا لقاء العدو واخرجا عن هشام قال
كتب الى يحيى بن كثير عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه
مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند
مسلم حديث حدثني عامر بن سعد ابن ابى وقاص
قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني شيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة
عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث ثم ركب في الرواية
بالكتابة معرفة انه المكتوب له خط الكاتب وان لم
تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال
ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالتباس وان كان الكاتب
غير ثقة فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة
اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها
كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة وخبرني وكذا حدثنا سعيد ابن ابي مريم ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا وهو مذهب الليث ومنصور وغيرهما واحد من
اهل الحديث وكبارهم ويجوز اخبرنا دون حدثنا روى
البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد ابن معاذ قال
كنت في مجلس ابي سليمان الجوزاني فجرى ذكر حدثنا
واخبرنا فقلت ان كلا منهما سواء فقال رجل بينهما فرق
الا يزيد محمد بن الحسين قال اذا قال رجل لرجل اسمه ان اخبرني
بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال

ان حدثني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك لا يعتق القسم
السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان فقد نص
عليه دون ان ياذن في روايته عنه فيجوز الرواية به
كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر
منهم ابن خيران وابن القاص الشافعي وابو العباس
الوليد بن بكر الغموي بالمعجمة نسبة الى بني الغمر بطن
من غافق المالكي وبعض كتاب الوجازة وحكاه عياض
عن الاكثر واختاره الدامغاني مرزوق وهو مذهب عبد
الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب الحصول واتباعه
بل قال بعض الظاهرية لو قال هذا سماعي او قرئ علي
وانا اسمع فقال لا تروها عني او لا اجيز لك كما قاله مع
ذلك روايتها عنه وكذا قال الدامغاني مرزوق ايضا قال
عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان
لا يجد بخط محدثه للاهلية والاريبة لا يدري لانه قد حدثه
فهو بشيء لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح والصحيح
ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز
الرواية به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز
رواية مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح
وغيره ذلك على مسئلة استزعا الشاهد ان يجعله
الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد
على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير
صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تقبل الا مع الاذن في كل
حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن
باتفاق وايضا فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر

الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح والصحيح وقاله
غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية
به وبه قطع القرافي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته
مع كونه سمعه لعدم ثقته فيه وقاس ابن الصلاح وغيره
ذلك على مسئلة استرعا الشاهد فانه يجعله الشهادة
فانه لا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته
قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة
على الشهادة لا تقع الا مع الاذن في كل حال والحديث عن
السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وايضا فالشهادة
تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن
الصلاح لكن يجب العمل به اذا اخبره الشيخ انه سمعه
ان صح سنده واذا عياض الاتفاق على ذلك القسم
الثاني من اقسام التحمل الوصية هي ان يوصي
الشيخ عند موته او سفره لشخص كتابا يرويه
ذلك الشيخ فجوزه بعض السلف وهو محمد بن سيرين
وايوب له للموصى له روايته عنه بتلك الوصية
قال القاضي عياض لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها
من الوض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام وهو
غلط عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما
زلة عالم او مبني على انه اراد الرواية على سبيل الوجازة
ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب
انه لا يجوز وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجازة بل تخلف وهي معمول
بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى القسم الثامن من اقسام
التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد وكد غير

سموع من الوجد قال العراقي ابن زكريا المزوالي فرع المولدون
قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من توفيق الفرد بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم
وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة
وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا وهي ان يقف على احاديث
بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه
ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك
الاحاديث الخاصة الوجد عنه سماع ولا اجازة فله ان
يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا
فلان وساق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان
عن فلان ان هذا الذي استقر عليه العمل قديما وحديثا
وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه
بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال
بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها
باللفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجاز في بعضهم فاطلق
فيما حدثنا واخبرنا وانكر ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه
شيخه وفقه صحيح مسلم احاديث مزوبة بالوجادة
وانتقدت بانها من باب المنقطع كقوله في الفضائل حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث
وروى ايضا بهذا السند حديث قالت لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث

تزوجني لست سنين واجاب الوسيد العطار بانه روى
الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى موصولة الى هشام
والى اسامة وجواب اخر قلت وجواب اخر وهو ان
الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لاني كتابه من نحو
فتامل واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه
قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع
للشوب من الاتصال فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه
او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او
قرات في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت
او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط
فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو ذلك من
العبارات المبهمة بالمسند وقد تسهل الوجادة مع الاجازة
فيقال وجدت بخط فلان واجاز لي واذا نقل شيئا من
تصنيف فلان يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم
الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه
او مقابلة ثقة بها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل
بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه
وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك
من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف
معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة
فيقول قال فلان او ذكر فلان كذا والصواب ما ذكرناه
فان كان المطالع عالما فطنا متقنا جيدا لم يخف عليه
الساقط غالبا والمغير ربما جواز الجزم له فيما حكيته
والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب
الناس واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين

والفقها

والفقها المالكيين وغيرهم انه يجوز وعن الشافعي وفقهاء
اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح
الذي لا تجد هذه الازمان غيره قال ابن الصلاح
فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل
بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج بعضهم
للعمل بالوجادة بحديث اي الخلق اعجب ايمانا قالوا
الملئكة قال فكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبيا
قال فكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال
فكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله
قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا فيها يؤمنون
بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت
الصحيح بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك
في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن ابن عرفه
في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم
من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون
بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي
والحاكم من حديث ابي جمعة الا نصاري وفي لفظه للحاكم
من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهولا
افضل اهل الايمان ايمانا النوع الخامس والعشرون
كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلف
السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها
طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي
موسى وابي سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس

واخرون وابلهها طائفة وفضلوها منهم عمر وعلي وابنه
الحسن وابن عمر وانس وجابر وابن عباس وابن عمر
ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم
ابو قلابة وابو المليح ومن منع قوله فيه يعيبون علينا
ان نكتب العلم وقد دونه وقد قال الله عز وجل علمها
عندربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني
وفي المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو
الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك على جوازها
وارتفع الخلاف قال ابن الصلاح ولوله تدوينه في الكتب
لدرس في الاعصر الاخيرة وجاء في الاباحة والنهي حديثان
فحديث النهي ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا الا القران
ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه وحديث الاباحة
قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة متفق عليه
وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الشيء افاكتبه قال نعم قال
في الغضب والرضى قال نعم قال فاني لا اقول فيهما الا حقا
قال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي
عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه
ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال استعن بيمينك واومى بيده الى الخط واسند

الرامهرمزي عن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله
انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج
وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا اذا
كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير
هذه ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي
سعيد السابق كما اشار اليه المصنف بقوله فالاذن لمن
خاف نسيانه والنهي لمن امن النسيان ووثق بحفظه
وخيف اتكاله على الخط اذا اكتب فيكون النهي مخصوصا
وقد اسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول
كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل
في الكتب دخل فيه غير اهله او نهي عنه خوف
اختلاطه بالقران واذن فيه حين امن ذلك فيكون
النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع
القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية
فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل
النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه والاذن
في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال
الصواب وقفه عليه قاله البخاري وغيره وقد روى
البيهقي في المدخل عن عروة ابن الزبير ان عمر بن الخطاب
اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه انه
يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما
وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا
كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء ابدا

ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه بشكله ونقطه
يومن معهما اللبس ليؤديه كما سمعه قال الاوزاعي نور
الكتاب العجامه قال الراموزي اى نقطه ان يبين التاء من
الياء والحاء من الخاء قال والشكل تشييد الاعراب وقال ابن
الصلاح العجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من
اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك
وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقيل
ان النصارى كفروا بالنقطة احتطوا في اعجامها وشكلها قال
الله قال في الاجيل لعيسى انت بني ولدتك من البتول
فصعفوها وقالوا انت بني ولدتك مخلقا وقيل اول
فتنة وقعت في الاسلام شبيهها ذلك انها وهي فتنة
عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي ارسله اميرا الى مصر
اذا جاءكم كافيلوه فصعفوها فاقتلوه فجرد ما جرى وكتب
بعض الخلفا الى عامل له ببلد ان احص المحسنين اى
واعدد وصحفها بالمهملة فخصاهم ثم قيل انما يشكل
المشكل ونقل اهل العلم كراهية الاعجام اى النقط والاعراب
اى الشكل الا في الملتبس اذ لا حاجة اليهما في غيره وقيل
يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لاسما
للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل
ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطائه قال العراقي
وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة
محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف
في مسائل من غيبة على اعرابها حديث خذي بنت زكاة الجنين
زكاة امه فاستدل به الجمهور على انه لا يجب زكاة الجنين
بناء على رفع زكاة امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه

اى يذكى

اى يذكى مثل زكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه
بضبط الملتبس من الاسما اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى
ولا تستدل عليها بما قبل ولا بعد قال ابو اسحاق الخبري
اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس
ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني
ان عبد الله ابن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث
اى الجوزا عن الحسن ابن علي كنت تحته حور عين لساء
اغلط فاقراوه ابو الجوزا بالجيم والزاء ويستحب ضبط
المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا واضحا
في الحاشية قال ابن دقيق العيد فان ذلك ابلغ لان المضبوط في نفس
الاسطر ربما اخفاه نقط غيره وشكله مما وقع واقعته
لا سيما عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي واوضح
من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الحاشية لانه
يظهر شكل الحرف كتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء
التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل
فيميزوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ويحقق
تحقيق الخط دون مستقه وبقلمه قال ابن قتيبة
قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراة
الهزرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة
ويكره تدقيقه اى الخط لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف
وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال
احمد بن حنبل لابن بخته حنبل بن اسحاق وراه يكتب
خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك الا من
عذر كضيق الورق وتحقيقه المحل في السفر ونحوه

وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قال البلقيني يستدل
لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن اوس
الغساني قال كنت بين يدي معاوية كتابا فقال لي
يا عبيد ارقش كتابك فاني كنت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش كتابك
قلت وما رقشه قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط
قال البلقيني فهذا اعم في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها
فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين
النقط التي فوق نظائرها واختلف على هذا في نقط السين
من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل
من فوق كالثنائي ومن تحت مبسوطة صفا وقيل
يجعل فوقها اي المهملات المذكورة صورة هلالية كقلامة
الظفر مضجعة على قفاها وقيل يجعل تحتها حرف
صغير مثلها ويتعين ذلك في الحاء قال القاضي عياض
وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي بعض الكتب
القديمة فوقها خط صغير كنقطة وقيل كهمزة وفي بعضها
تحتها همزة فهذه خمس علامات فاسئلة لم يتعرض اهل
هذا الفن للكاف واللام وذكرهما اصحاب النقاط فوق الخط
فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كالفا صغيرة
او همزة واللام تكتب في بطنها لاما اي هذه الكلمة
حروفها الثلاثة لا صورة لها ويعهد ذلك كثيرا في خط
الادباء والمهاجر الكلمة يكتب عليها ما يستحق غيرها
من هاء التانيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة
هل تكتب فوق الالف والمكسورة اسفلها او كلاهما الاصل
اصطلاحان للكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان يصطلح

مع نفسه في كتابه برموز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة
في فهم مراده وان فعل ذلك فليبين في اول الكتاب
او اخره مراده وان يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها
فيجعل كتابه موصولا على رواية واحدة ثم تحمل وغيرها
من زيادات لحقها في الحاشية او نقص اعلم عليه او ضرب
كتبه معينا في كل ذلك من رواية تمام اسمه لا رامزا
له بحرف او بحرفين من اسمه الا ان يبين اول الكتاب او
اخره مراده بتلك الرموز واكثر من يرمز بالتمييز يجيء
فالزيادة تلحق بجيء والنقص يحوق عليه علامة مبينا
اسم صاحبها اول الكتاب او اخره هذا الفرع كله ذكره ابن
الصلاح عقب مسئلة الضرب والمحو قدمته المصنف هنا
لمناسبة مع الاختصار الثالثة ينبغي ان يجعل بين
كل حديثين دائرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات
من المصنفين كابي الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي
وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدائرة مفتوحة
فاذا قابل نقط وسطها اي نقطة وسط كل دائرة عقب
الحديث الذي يفرغ منه او خط في وسطها خطا قال
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان
كذلك او في معناه ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن
ابن فلان وكل اسم مضاف الى اسم تعالى كتابة عبد اخر
السطر واسم اسم ابن فلان اول الاخر واوجب اجتناب
مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد
على ان ذلك مكروه لا حرام وكذا انكره في رسوم اسه
ان تكتب رسول اخر واسم صلى الله عليه وسلم
اوله وكذا ما اشبهه من الموهمات والمستهجنات كان

تكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار في اخر السطر
وابن صفيه في اوله او تكتب فقال من قوله في حديث
ستارب المخر فقال عمر اخذناه اسه ما اكثر ما يوتى به اخرم
وعلوم ما بعده اوله ولا تكرم فضل المتضايقين اذ لم تكن
فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم تكتب سبحان اخر
السطر والله العظيم اوله مع انجم بما في سطر واحد اولى
وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسامح من كثر به
فان ذلك من اكثر الفوائد التي يتحلها طالب الحديث
ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل في قوله صلى
الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم
علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة
ما يتكررذكرهم في الرواية فيصلون عليه وقد اورد في ذلك
حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملئكة تستغفر له
مادام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان
ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى
ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا خرجه عن
الموضوع ويقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني
من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي من
طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق
والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم
في تاريخ اصبهان من حديث عائشة وذكر البلقيني
في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيبي قال
حدثنا باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب عن انس مرفوعا اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب

الحديث

الحديث ويأتيهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم
من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا
الجنة كما كنتم تقولون على نبي في دار الدنيا وهذا
الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن جميع
عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن
الزبير عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه
على الرقي فلت له طريق غير هذه عن انس اوردها
الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات
تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه
وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه وذكر التجيبي
ولا تتقيد فيه اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم بما في الاصل اذا كان ناقصا بل يكتبه
ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لانه دعاء كالكلام يرويه
وان وقع في ذلك للامام احمد مع انه كان يصلي تلفظا
لاخطا فقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين ومال
الى صنيع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع
الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون
في الاصل فينبغي ان تعجمها قرينة تدل على ذلك كرفع
راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي
لوحاك لها عن غيره وقال عباس العنبري وابن
المديني ما ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما تحملنا فنبيض الكتاب في كل
حديث حتى نرجع اليه فكذا ينبغي المحافظة على الثنا
على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى
وتشبهه وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن

الصلوح وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وسائر
الاخيار قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل
ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عن نزاحيله ولا
الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا واذا جاز
الرواية بشئ منه كانت العناية به في الكتاب اشبه واكد
ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم هنا وفي كل موضع
شرعت فيه الصلاة فكما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب
وغيره قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي ويكره
الرمز اليها في الكتابة بحرف او حرفين كمن يكتب صلعم
بل يكتبها بكمالها ويقال انا اول من رمز بها بطلعم
قطعت يده الرامية عليه وجوبا كما قال عياض
مقابلة كتابه باصل شيخه وان اجازه فقد روى
ابن عبد البر وغيره عن يحيى ابن ابي كثير والاوزاعي
قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال
عروة ابن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت
كتابك قال لا قال لم تكتب استنه البيهقي في المدخل وقال
الاخفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج
اعجميا قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان
احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن
زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرؤها فاقرؤها
فان كان فيه سقط اقامه ذكره البرزالي في كتابه الحديث

الثاني

الثاني ذكره السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطا ابن يسار
قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم كتبت
قال ثم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه
فيصح قال وهذا اصريح في المقصود الا انه مرسل انتهى قلت
الحديث الاول رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله
موثقون وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما
حال السماع وقال لم يكن كذلك فهو انقص رتبة وقال
ابو الفضل الجارودي اصدق للمعارضة مع نفسك وقال
بعضهم لا يصح مع احدهما غيره نفسك ولا يقلد غيره حكاه
عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو
مذهب متروك والقول الاول اولى ويستحب ان ينظر
فيه من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لا سيما
ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز
للحاضر بيده نسخة ان يزور من غير اصل الشيخ الا ان
ينظر فيه حال السماع قال ابن الصلاح وهذا من
مذهب اهل التشديد والصواب الذي قاله الجمهور
انه لا يشترط في صحة السماع نظره وانه لا يشترط
مقابلته بنفسه بل يكفي بمقابلة ثقة له اذا وقت
كان حال القراءة وبعدها ويكفي مقابلته بفرع قوبل
باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل
به اصل الشيخ لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه
سواء حصل ذلك بواسطة او غيرها فان لم يقابل
كتابه باصله ونحوه اصلا فقد اجاز له الرواية منه
والمحالة هذه الاسفرائني وابا بكر
بلفظ الجمع في ابوهم الاسماعيلي والبرقاني والخطيب

بشروطه تنه ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل قليل
السقط وان كان نقله من الاصل وان تبين حال
الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلي
وهو مع الثاني للخطيب والاول ابن الصلاح واما القاضي
عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان احتمعت
الشروط ويراعى في كتابة شيخه مع من فوقه ما ذكرنا
انه يراعيه في كتابه ولا يكتفي كما بغنة من الطلبة
اذا اراد ان يسمعه اي الشيخ لكتاب سمعوا عليه
ذلك الكتاب منه اي نسخة انتقت وسيأتي فيه
خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي الخامسة
المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي
وهو اللحق بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك
عند اهل الحديث والكتابة اخذا من الالحاق او من
الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة ان خط من موضع
سقوطه في السطر خطا صاعدا الفوق معطوفا
بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية
التي يكتب فيها اللحق وقيل يمد العطفة من موضع
التخريج الى اول اللحق واختاره ابن خلاد قال ابن
الصلاح وهو غير مرضي لانه قد كان فيه من زيادة
بيان فهو شخم الكتاب وتسويد له لا سيما عند
كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان لا يكون مقابلا
خاليا ويكتب في موضع اخر فيتقين حينئذ حذر
الخط الذي يكتب قبالته بتلوه كذا وكذا في الموضع
الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس ويكتب اللحق كتابة
قبالة السطر في الحاشية اليمنى ان انشعبت له

الاحتمال

لاحتمال ان يلحق في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة
اليسار فلو خرج له على اليسار ثم ظهر في السطر سقط
اخر فان خرج له الى اليسار ايضا استنبه موضع هذا
لموضع ذلك وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا
التخريجتين وربما التقيا فربما فيظن المضروب على
ما بينهما الا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه الى جهة
الشمال قال القاضي عياض لا وجه الى ذلك لقرب التخريج
من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه اومن نقص
حدث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد اخر
السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لصغره بالتحليل
بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ
بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير
واحد من اهل العلم انتهى ويكتبه اي الساقط
صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان لاحتمال
حدوث سقط حرف اخر فيكتب الى اسفل فان زاد اللحق
على سطر امتد اسطورة من اعلاه الى اسفل فان كان
التخريج في عين الورقة انتهت الكتابة الى باطنها
وان كان في جهة الشمال فالى طرفها تنتهي الكتابة
اذ لو لم يفعل ذلك لاحتمل الى موضع اخر بكمله تخريج او
انفصال ثم يكتب في انتهاء اللحق بعده صح فقط
وقيل كتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة
به داخل الكتاب ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي
لانه تطويل بلا فهم لانه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر
مرتين وتلك المعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن
ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب

ارتباطا وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انه
اللحق قال والصواب صح هذا كله في التخريج الساقط واما
الحواشي المكتوبة من غير الاصل كتصرم وصاب
غلط او اخته في رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي
عياض الاولى انه لا يخرج له خط لانه يدخل اللبس
ويحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها
قد قال علية قال ابن الصلاح والمختار استحباب التخريج
لذلك ايضا ولكن من علي وسط الكلمة المخرج لانه
لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط الذي
شأن المتنين من الحذاف التصحيح والتضبيب
والتمريض مبالغة في العناية بضبط الكتاب فالتضبيب
كتابة صح على كلام صح رواية ونسخني وهو عرضة
للشك فيه او الخطأ فكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل
عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتقريب
ويسمى ايضا التمريض اي يمد على الكلمة خط اولته
كالصاد هكذا صـــ وفرق بين الصحيح والسقيم
حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرفا
ناقص ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك
ضبة لكون الحرف منقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب
منقفلا بها نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم الاقليلي
اللغوي ولا يلزم التضبيب بالمهد ودم عليه لئلا
يظن ضربا وانما يمد هذا التضبيب على ثابت نقله
فاسد لفظا او معنى او خطا من الجهة العربية او غيرها
او معجم او ناقص فشار بذلك الى الخلل الحاصل
وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه

وجه

وجه صحيح ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع
الارسال او الانقطاع في الاسناد وربما اختص بعضهم
علامة التصحيح فكتبها هكذا صح فاشتهت الضبة
ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع
جملة من الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض
علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم
من لا خبرة له انها ضبة وليست ضبة وانما هذه منه
اتصال بينهم اثبت تأكيد اللفظ خوفا من ان يجعل
عن مكان الواو والسابعة اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه بني عنه اما بالضرب عليه او الحك
له او نحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق
صقيل حد ثني في حال طراوة المكتوب وقد روي عن محمد
انه كان ربما كتب الشيء ثم لفظه او غيره واوله هما
الضرب فقد قال الزهري ملزي قال اصحابنا الحك تهمة
وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين لمجلس
السماع حتى له يبتر شيء لان ما يبتر منه ربما يصح
في رواية اخرى وقد يسمع للكتاب مرة اخرى على شيخ
آخر فيكون ما بتر من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر
فيحتاج الى الحاقه بعد ان بتر بخلافه فتا اذا خط عليه
واوقفه رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر
عليه بصحته ثم في كيفية هذا الضرب خمسة اقوال
قال الاكثرون خط فوق المضروب عليه خطا بين
والاعلى ابطاله بكونه مختلطا به اي باو الكل لانه
ولا يطمس بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى
هذا الضرب عند اهل المشرق والشق عند اهل

المضروب وهو بفتح المهملة وتشديد القاف من الشق وهو الصداع
او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزائد وما قبله
ويعله من الثابت بالضرب وقيل هو الشق بفتح النون والمهملة
من شق الظبي في حبالته علق فيها مكانه ابطل حركة
الكلمة وانما لها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف وقيل
لا غلطة اي الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه
منفصلا عنه سطوفا طرفا الخط على اوله واخره ومثاله
هكذا او قيل هذا تسويد بل يجوف على اوله نصف دائرة
وكذا على اخره بنصف دائرة اخرى ومثاله هكذا و
على هذا القول او اكثر الكلام المضروب عليه فقد
يكتفى بالتجويف اوله واخره فقط وقد يجوف اول كل
سطر واخره في الامثلة ايضا وهو اوضح ومنهم من استقبح
ذلك ايضا وانتقى بدائرة صغيرة او الزيادة واخرها
وسماها صفر الاستمارها خلوها بينهما من صحة مثال
ذلك هكذاه وقيل يكتب الفي اوله او نزائده ومن والى
في اخره قال ابن الصلاح ومثل هذا احسن فيما سقط
في رواية وثبت في رواية وعلى هذين القولين انما اذا اكثر
المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اوله واخره او
يكتب على اول كل سطر واخره وهو اوضح هذا كله في زائد
غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على
الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا
اولى بالابطال وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما
قراءة ويضرب على الاخر بهذا حكى ابن خلاد القولين من
غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها والمفصل بين
المتقاربين وحكى ذلك وقال القاضي عياض فهذا

اذا

اذا ساوت الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما
ان كانا اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول
يضرب صونا له وانثل السطور واواخرها على الطهس
او الثانية اول سطر والاولى اخر سطر اخر فعلى
اخر السطر لان مراعاة اول السطر اولى فان تكرر
المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه
روعي ايقاعهما بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على
الاول في المضاف والموصوف او الاخر في المضاف اليه والصفة
لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة
حسن الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا
التفصيل من القاضي حسن واما الحك والكشط
والمحو وكرهها اهل العلم كما تقدم الثامنة
غلب عليهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا
واخبرنا لشكورها وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى
ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا الثا والنون والالف
وحده فوق الحا والدال وقد تحذف الالف وتقتصر على
الضمير ويكتبون من اخبرنا انا اي الهمزة والضمير
والاحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي
وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد رابعة
الالف قبل النون او خامسة بعد الحا وقد تزاد
دال اولى رمز حدثنا وحذف الحا فقط ووجدت الدال
المذكورة في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي
هكذا قال ابن الصلاح فالصحاح كله سواء وراى ذلك
ايضا اووجدتني في كله سببا المفعول تنبيه
برمز ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبر فيها

وانبانا وانبأنى واما قال فقال العراقى منهم من يرمز لها بقاف ثم
اختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد
قال حدثنا قال وقد توهم بعض من راها هكذا انها الواو
التى تاتى بعدها التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها
فيكتب قـ ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن
الصلاح جرت العادة بحذفها خطا ولا بد من النطق بها
حال القراءة وسياتى ذلك فى النوع التاسع من النوع
الاتى واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمعوا بينهما
فى متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد
ح مفردة مهملة ولم يعرف بيانها اى بيان امرها
عن من تقدم وكتب جماعة من الحفاظ كابى مسلم
البيكندى والى عثمان الصابونى موضعها صح فيشعر
ذلك بانها رمز صح قال ابن الصلاح وحسن ايثاق
صح هنا انه يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وانه
يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيجعلهما اسنادا
واحدا وقيل هى حاء التحويل من اسناد الى اسناد
وقيل هى حاء حائل لانها تحول بين اسنادين فلا
تكون من الحديث كما قيل بذلك ولا يلفظ عندها
بشئ وقيل هى رمز الى قولنا الحديث واذا اهمل
المغربى كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار
انه يقول عند الوصول اليها حا وغير التاسعة
ينبغى فى كتابة التسميع ان يكتب الطالب بعد
البسملة اسم الشيخ للسمع ونسبه وكنيته قال
الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان بن فلان بن
فلان قال حدثنا فلان ثم يسوق المسموع على لفظه

ويكتب فوق البسملة اسما السامعين واسماءهم وتاريخ
وقت السماع او يكتب فى حاشية اول ورقة من الكتاب
او اخر الكتاب او موضع اخر حيث لا تخفى منه والاول
احوط قال الخطيب واذا كان السماع فى مجالس علماء
كتب عند انتهاء السماع فى كل مجلس عليه منهم السماع
وينبغى ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط وليس
عليه عند هذا ان لا يصح الشيخ عليه اى اذا احتاج
حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ولا باس
ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله
الثقات قال ابن الصلاح وقد قرا عبد الرحمن بن مندة
جزاء على ابن احمد الفرضى وساله خطه ليكون حجة له
فقال له يا بنى علمك بالصدق فانك اذا عرفت به
لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان
غير ذلك فلو قيل لك ما هذا الخط الفرضى ماذا
تقول لهم وعلى كاتب التسميع التحرى فى ذلك والاحتياط
وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل
ومحافظة التام على من يكتبه والحذر من اسقاط
بعضهم اى السامعين لغرض فاسد فان ذلك مما يودى
الى عدم انتفاعه بما سمع فانهم عند مثبت السامع ما سمع
فله ان يعتمد فى اثباته فى حضورهم على خبر بعضهم
ذلك ومن يثبت فى كتابه سماع غيره فيجب به كتمانه
اياه ومنعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب
بعد قال وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال
سفيان الثورى من بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث
ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه

قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعار الكتب اهم من الماعون واذا اعاره فله ان يبقى عليه بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وعلود الكتاب وهو حبسها عن اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكيما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه اعارته فان كان سماعه مثبتا فليه برضى صاحب الكتاب او بخطه لزمه اعارته والافله كذا قالوا ائمة مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص ابن غياث الحنفي من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل ابن اسحاق القاضي المالكي صاحب اصحاب مالك وابو عبيد الله الزبير الشافعي وحكم بذا القاضيان الاولان اما حكم حفص فرواه الرامهرمزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتابك فان كان من سماع هذا الرجل بخطيد لك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال الرامهرمزي فسالت اباعبد الله الزبير عن هذا فقال لا يحكى في هذا الباب حكم احسن من هذا الا ان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه واما حكم اسماعيل فرواه الخطيب انه تحاكم اليه في ذلك فاطرق ملبا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابك بخطه بذل فيلزمك ان تغيره وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تلخصت اقوال هذه الائمة في ذلك ويرجع حاصلها الى ان

سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعادته اياه قال وقد كان لابي بكر بن وجهه ثم وجهته باذ ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها متى طولب وان كان فيه بذل ماله كما يلزم تحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع جمود علقة بين المحتاج والمحتاج اليه يقتضي الزامه باسعافه في مقصده قال واسهله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية اولى فاذا نسخه فله ان ينقل سماعه الى نسخته اي اذا ثبته عليها الا بعد المقابلة المرضية وكذا لا ينقل سماع ما الى النسخة الا بعد مقابلة مرضية لئلا يغتر بتلك النسخة الا ان يبين كونها غير مقابلة على ما تقدم النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث واداؤه وما يتعلق بذلك تقدم سند جمل في النوعين قبله وغيرهما كالفاظ الاداء وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا اي بالغوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا اي قصروا ممن للشدد ين من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكر روى ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي يوسف والصحيح الذي المروزي الشافعي فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال سئل مالك ايوخذ العلم ممن لا يحفظ

حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان ابى بكت فقال اسمعتها
وهو ثقة فقال لا يوخذ عنه الخوف ان يزاد في حديثه
بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد الاعلى
قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل
الفقير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا تاخذ
الا عن من حفظ حديثه او يعرف وروى البيهقي عن مالك
وعن ابى الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون
لا يوخذ عنهم شئ من الحديث يقال ليس من اهله ولفظ
مالك لم يكونوا يبلغون ما تجدون وهذا مذهب
شديد وقد استمر العمل على خلافه فعمل الرواة في الصحيحين
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها
من كتابه الا اذا اخرج من يده بالاعارة او ضياع او غير
ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا ايضا
متشدد واما المشاهلون فتقدم بيان جمل عنهم
في النوع الرابع والعشرين في وجوه التحمل ومنهم قوم
رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فحملهم الحاكم
محمل من قبله وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر
العلماء والصلحاء وممن نسب اليه التساهل ابن لهيعة
كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدث
به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد تقدم
في اخر النوع السابع من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل
تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف
فيه ويحتمل انه اراد عامة وكثره اذا لم يوجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه سخط فاذا اقام

الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط
جازت الرواية منه اى من الكتاب وان غاب عنه اذا
كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير
والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير
غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن
فروع اربعة عشر الاول الضرير اذا لم يحفظ
ما سمعه فاستعان شقة في ضبطه اى ضبط سماعه
وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه
بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته
وهو اولى بالمنع من مسلم في التغيير قال الخطيب
والبصير الامي فيما ذكر كالضرير وقد منع من روايتهما
غير واحد من العلماء الثاني اذا اراد الرواية من نسخة
ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بما هو الاولى في ذلك
لكن سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة
خطه فيها او فيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى او كتب
عن شيخه وسكت عن نسبه اليها لم يجز له الرواية منها
عنه علامة الجواز لان الصباغ لانه قد يكون
فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ايوب
السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب
والذي يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف
ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له
ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وغلبة ظنه
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له لطرزة عامة
عن شيخه لمرويات او بهذا الكتاب فان كانت له جاز
له الرواية منها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية ذلك

الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير
بيان للاجازة والامر قريب بسماع عمله وان كان
في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموع عن على شيخ
شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة عامة من شيخه
ويكون لشيخه اجازة مثلها من شيخه الى ان
اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما
في حفظه فان كان حفظه منه رجح السماع وان كان
حفظ من الشيخ اعتمد حفظه ان لم يتذكر وحسن
ان يجمع بينهما في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي
كذا هكذا افعل شعبة وغيره وان خالفني غيره
من الحفاظ فيما يحفظ قال حفظي كذا وقال فيه غيري
او قال ذكر ذلك الثوري وغيره واذا وجد
سماعه في كتابه ولا يذكره فمن ابي حنيفة ونعيم
الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد ابن الحسن
جوازها وهو الصحيح لعمل العلماء سلفا وخلفا
وباب الرواية على التوسعة وشرطه ان يكون السماع
بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث
يغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن اليه
نفسه وان لم يذكر احاديثه حدثنا حدثنا فان شك
فيه لم يجز الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط
ثقة بله خلف وعين في الروضة والمنهاج كاصلها
عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء
بغلبة السلامة من التغيير وبقيته البلقيني في التصحيح
بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد

من

من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي تغلب على
الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن
الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما
هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال
ويروى بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده
الرابع ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير
التفاوت بينهما لم يجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بله
خلله في بل بتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما
بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه
والاصول لا يجوز الا باللفظ وابيه ذهب ابن سيرين
وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر
وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الائمة
الاربعة يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بادا المعنى
لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
ويدل عليه رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة
وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده
في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد
الله بن سلمان ابن اكثمة الليثي قال قلت
يا رسول الله اسمع منك الحديث لا استطيع ان
اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وا صبتم المعنى
فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
واستدل لذلك الشافعي بحديث انزل القرآن على
سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال واذا كان الله

برافته بخلفة انزل كتابه على سبعة احرف فى علمنا منه بان
الحفظ قد يزل لتحمل امر قرانه وان اختلفوا لعظمهم فيه ما لم
يكن فى اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله
سبحانه اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه
وروى البيهقى عن محمود قال دخلت انا وابو الازهر
على وائلة ابن الاسقع فقلنا له ابا الاسقع حدثنا
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه وهم ولا مزيد وله سنيان فقال هل قرا
احد منكم من القران شيا فقلنا نعم وما حق له بحفظه
حدا انا النزيد الواو والالف وننقص قال فهذا
القران مكتوب بين اظهركم لا تالونه حفظا وانتم
تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث
سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى
ان لا تكون سمعنا ها منه الا مرة واحدة حسبكم اذا
حدثتكم بالحديث على المعنى واسند ايضا فى المدخل عن
جابر بن عبد الله قال قال حدثنا انا قوم عرب
نرد الاحاديث فنقدم ونوخر واسند ايضا عن
شعيب ابن الحبحاب قال دخلت انا وعبد الله على
الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل يحدثنا بالحديث
فيزيد فيه او ينقص منه قال انما الكذب من ثمة
ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن
يحدث بالحاديث الاصل واحد والكلام مختلف واسند
عن ابن عون قال كان الحسن وابراهيم والشعبى يانون
بالحديث على المعانى وكان القاسم ابن محمد وابن سيرين
ورجا ابن حيوة يعيدون الحديث على حروفه واسند

عن ابى اويس قال سالنا الزهرى عن التقديم والتاخير
فى الحديث فقال ان هذا يجوز فى القران فكيف به فى الحديث
اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل بحرام ما ولم تحرم به
حلالا فلا باس واسند عن سفيان قال كان عمرو بن
دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن
ميسرة لا يحدث الا على ما سمع واسند عن وكيع قال
ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس قال الشيخ
الاسلام ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرع
الشريعة للعجم بلسانهم للتعارف به واذا جاز الابدال
بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز
ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربى فى احكام
القران قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة
من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة
والبلاغة تحيلة وسماعهم افواه النبى صلى الله عليه
وسلم وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة
واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك فى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجوز فى غيره حكاه ابن
الصلاح ورواه البيهقى فى المدخل عن مالك وروى عنه
ايضا انه كان يتحفظ من الباء والتاء فى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى عن الخليل بن احمد
انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى
من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد ازال عن موضعه
معرفة ما فيه وقال الماوردى ان شبى اللفظ جاز
لانه يحمل اللفظ والمعنى وعجز عن ادا احدهما فيلزمه
ادا الاخر لا سيما ان تركه قد تليون كتمان الاحكام فان لم

يتسلم يجوز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى الله عليه
وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو
الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتملى من التصرف فيه دون من سنيه
وقال الخطيب يجوز بازاء مرادف وقيل ان كان موجبه
علما جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ
وان كان حكما لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى
الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه
ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما يتعبد بلفظه وقد
صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الآتي
في ابدال الرسول بالنبي وعكسه فعندي انه يشترط ان
لا يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير
المصنفات ولا يجوز تغيير شيء من تصنيف وابدال
لفظ اخر وان كان بمعناه قطعا لان الرواية بالمعنى
رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ
من الحرج وذلك غير موجود فيما استملت عليه
الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه
او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبهه هذا من
الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يتحفظون ذلك
وهم اعلم الناس بعرف الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم
على الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه واحمد
والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه

وانتفخت

وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه به و
في مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه
كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال او نحوه او شبهه وروى ابن ماجه واحمد عن
انس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرغ قال او كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا اشتهت على القارئ لفظة
فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال تضمنه
احاديث من الشيخين واذ نافي رواية صوابها عنه
اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك
في الاحاديث كما تقدم الخامس اختلاف العلماء في رواية
بعض الحديث الواحد دون البعض وهو المسمى
باختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بنا على منع
الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى
اذا لم يكن راويه هو او غيره بتمامه سمع هذا او ان راويه
هو سمع احد هذين او غيره على التمام جاز وجوزه
بعضهم مطلقا قيل وينبغي تقييده بما اذا لم يكن
المحذوف متعلقا بالمبقى به تعلقا يخل بالمعنى لحذف فيه
كالاستثنا والشرط والغاية ونحو ذلك والا مركذلك
فقد حكى الصيفي المنذري الاتفاق على المنع حينئذ
والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم وجوازه
من العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك
سواء جوزناها بالمعنى ام لا سواء رواه قبل تاما

ام لا لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي
في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار
الحديث هذا ان ارتفعت منزلته عن الائمة فاما من رواه
مرة تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة
فيما رواه اولا او بنسيان بالغفلة وقلة ضبطه
فيما رواه ثانيا فليجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا
ان نقدر عليه اذا تمام لله يخرج ذلك بافية عن
خبر الاحتجاج به قال سليم فان رواه اولا ناقصا
ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك
عذرا له في تركها وتتمتها واما تقطيع المصنف الحديث
الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج به في المسائل
كل مسئلة على حدة فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد
قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة وعن
احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف
وما اظنه يوافق عليه فقد فعله الائمة مالك
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم تنبيه
قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا
خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع
اسناد الحديث اذا شك في وصله قال وعلى ذلك
زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك
كحديث الوزان في خمسة اوسق اود ونخمسة اوسق
فانه يجوز في كتابة الاطراف الاكتفا ببعض الحديث
مطلقا وان لم يفد السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي
حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد قال الاصمعي ان
اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فيما روى عنه وكنت فيه كذبت
عليه وشكى سيبويه حماد بن سلمة الى الخليل فقال
سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف
فانهزني وقال اخطأ انما هو رعف بفتح العين فقال
الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة وعلى طالب
الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتحريف روى الخطيب عن سفيان قال من طلب الحديث
ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس
وروى ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير
فيها وروى الخليل في الارشاد عن العباس ابن المغيرة
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال رآني عبد العزيز الدراوردي
في جماعة الى ابي ليصلوا عليه كتابا فقرا لم الدراوردي
وكان يردي اللسان يلحن فقال ابي وعجل يا دراوردي
انت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشان
احوج منك الى غير ذلك وطريق معرفة السلامة من
التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقق
والضبط منهم عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقد قال ابن سيرين وعبد الله
ابن سخبرة وابو معمر وابو عبيد القاسم بن سلام
فيما رواه البيهقي عنهم يرويه على الخطا كما سمعه
قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من
الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم ابن
المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطا

وهمام والنضر ابن شميل انه يرويه على الصواب لا سيما في النحو الذي
لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب
ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فانه لم يسمع
كذلك واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله
كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه
فجوزه بعضهم ايضا والصواب تقريره في الاصل على
حاله مع التنبيه عليه وبيان الصواب في الحاشية
كما تقدم فان ذلك لجمع المصلحة وابقى للسنة وقد يخفى
من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر
عليه من ليس باهل ثم الاولى عند السماع ان يقرأه
اولا على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند
شيخنا او من طريقي فلان كذا او لفلان يقرأ ما في الاصل
اولا ثم يذكر الصواب وانما كان الاولى اولى لئلا يقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
الاصطلاح ان يكون ما في رواية اخرى او حديث
اخر فان ذاكرهما من النقول المذكور وان كان
الاصطلاح بزيادة الساقط من الاصل فان لم يغاير
معنى الاصل فهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا
وعبارة العراقي فلا باس بالحاقه في الاصل من غير
تنبيه على ستوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة
كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به وقد
سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وحدثني في كتاب
حجاج عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجو
ان يكون هذا الا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي
صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد

فقال

فقال ارجو ان يكون خفيفا فان غاير الساقط ما وقع
في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل معروفا بالبيان لما سقط
فان علم ان نفي الرواية له استظهر وجعله وان من
فوقه من الرواة التي به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب
مع علامة بعدي فتله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابن عمر
ابن مهدي عن الحارثي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدلي الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن
مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عائشة
اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحارثي كذلك رواه وانما
سقط من كتاب شيخنا وتملنا له فيه يعني لان ابن
مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد
من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال
انا استعين في الحديث بعيني هذا اذا علم ان شيخه
رواه له على الخطا فاما ان رواه في كتاب نفسه
وغلب على ظنه انه اي السقط من كتابه لمن يحفظ
فينبغي حينئذ اصلاحه في كتابه وفي رواية
عنه عند تحديثه كما تقدم عن ابي داود واذا درس من
كتابه بعض الاسناد او المتن بقطع او بلل ونحوه
فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف
صحته ووثق به بان يكون اخذه عن شيخه وهو
ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا
قاله اهل التحقيق ومن فعله نفيع بن حماد وصنعه
بعضهم وان كان معروفا محفوظا نقله الخطيب عن ابي
محمد بن اماسي وبيانه حال الرواية اولى قال له

بعضه

الخطيب وهذا الحكم جار في استتبات ما سئل فيه من
كتاب ثقة او حفظه كما روى عن ابي عوانة واحمد
وغيرهما وحسن ان يبين مرتبته كما فعل يزيد بن هارون
وغيره ففي مسند احمد حدثنا يزيد بن هارون انبا
عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت سفيان يحدث به فعرفته
به عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وفي غير المسند عن يزيد
انا عاصم وبينني فيه سفيان فان بين اصل الثبت
دون من اثبته فلا باس بفعله ابو داود في سننه
عقب حديث الحكم بن حزن قال يتقي في شيء منه
بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية
غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها
العلماء بها ويرويها على ما يجوز به فعل ذلك احمد
واسحاق وغيرهما وروى الخطيب عن عفان بن سلمة
انه كان يحيل الى الاخفش واصحاب النحو يسالهم عن
نحو الحديث يعربه السابع اذا كان الحديث عنده
عن اثنين او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون
اللفظ فله جمعهما او جمعهم في الاسناد ثم
سوق الحديث على لفظ رواية احدهما فيقول
انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان
وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان ياتي به لهما
فيقول بعد ما تقدم قال او قالا انا فلان وعمرو من
العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة افصح
مما تقدم كقوله لنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد

الاشج كلهم عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد عن
الاعمش فظاهره حيث اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر
قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث
وان الاشج لم يصرح فان لم يخص احدهما بنسبة
اللفظ اليه بل اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر
فقال اخبرنا فلان وفلان ونحوه ان وقع ذلك في اللفظ او المعنى
واحد فان حدثنا فله ان جاز على جواز الرواية بالمعنى
دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول ابي داود
ثنا مسدد وابو توبة المعنى قاله حدثنا ابو الاحوص
يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد
ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل
الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه
عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم
المعنى واحد فان لم يقل ايضا تقاربا ولا شبهه فلا
باس به ايضا على جواز الرواية بالمعنى وان كان
قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة
كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم دون
الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ لفلان ان
المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما اورده
قد سمعه بنصه ممن يذكر انه بلفظه ويحتمل منعه
لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر
عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى
قاله ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من
الاحتمالين وقال البدر ابن جماعة في المنهل الروي
يحتمل تفصيله اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت

متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تقاربها في الفاظ
او لغات او اختلف ضبط حاز الثامن ليس له ان يزيد
في نسب غير شيخه من رجال الاسناد او صفته مدرجا
ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان يميزه فيقول
مثلا هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه
فيجوز فعل ذلك احمد وغيره فان ذكر شيخه نسب
شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر في باقي
احاديث الكتاب على اسمه او بعض نسبه فقد
حكى الخطيب عن اكثر اهل العلم جواز روايته تلك الاحاديث
مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخ
شيخه وحكي عن بعضهم ان الاولى فيه ايضا
ان يقول يعني ابن فلان وحكي عن علي المديني
وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ انه يقول
حدثني شيخي ان فلان ابن فلان حدثه وحكي
عن بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن فلان واخبره
اي هذا الاخير للخطيب لان لفظ ان استعملها قوم
في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جائز واولاه
ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعد
قوله ان فلانا ابن فلان ثم بعده ان يذكرهم بنحو اله
من غير فصل بشيء قال في الاقتراح ومن
الممنوع ايضا ان يزيد قارئ السماع اذا لم يذكرهم الشيخ
او يتولد بقراءة فلان او نحو ذلك فلان حيث لم يذكرهم الشيخ
حرفت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد
خطأ اختصارا وينبغي للقارئ اللفظ لها بعبارة
ابن الصلاح وله بدمن ذكر رجال القراءة واذا كان فيه

قرأ

قرأ على فلان اخبرك فلان او قرأ على فلان حدثنا فليفعل
القارئ في الاول فيقال له اخبرك فلان وفي الثاني قال
ثنا فلان قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصححا به
خطأ قلت وينبغي ان يقال لمن قرأ على فلان قلت
له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي
البخاري حدثنا صالح ابن حيان قال قال عامر
الشعبي فانهم يحذفون احداهما خطأ وهي الاولى فيما
يظهر فتلفظ بهما القارئ جميعا قال المصنف زيادته
ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد اخطأ والظاهر
صحة السماع لان حذف القول جائز اختصارا واجاء
به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا في فتاويه
معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ائمة العربية
وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرجل
ينكر اشتراط المحدثين لتلفظ بقال في اثنا السند
قلت ادرى ما وجه انكارهم لان الاصل هو الفصل بين
كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو
مضمر والاضمار خلاف الاصل قلت ووجه ذلك
في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا اذ
حدثنا بمعنى قال ولا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان
حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان
وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا
في اوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد
لفهمه لجهله بالعربية ثم رأيته بعد عشرين سنين منقولا
عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه
ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد تنبيه مما يحذف

في لحظ ايضا لا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري عن عطا ابن ابي
ميمونة عن انس بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر في شرحه
لفظ انه يحدث في الخط عرفي العاشر السبع
والاجازة المشتملة على احاديث باسناد واحد لنسخة
همام ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن
معمر عنه منهم من يجرد الاسناد فيذكره اولكل حديث
منها وهو الاحوط واكثر ما يوجد في الاصول القديمة
واوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي بذكر اول حديث منها
او اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه قائلا
في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد اروبه
وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية
غير الاول مفردا عنه باسناده جاز له ذلك عند
الاكثرين منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف
له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنعه الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني وغيره كبعض اهل الحديث
رواه ذلك تدليسا ففي هذا اطريقه ان يبين ويجلي
ذلك وهو على الاول احسن كصنيع مسلم في الرواية من
نسخة همام ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان آدمي معتمد احدكم في
الجنة الحديث واما لمسلم ذلك وكذا فعله كثيرون من
المولفين واما البخاري فانهم يسلك قاعدة مطردة
فتارة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث

الذي يساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا ابو اليمان
انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون وقال له يبولون لحدكم في الم الدائم الحديث
فاشكل على قوم ذكرهم نحن الآخرون السابقون في هذا
الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث
الذي يريده وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جائز واما
اعادة بعض من المحدثين الاسناد اخر الكتاب او الجزء
فله بوقع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك
الاسناد عند رواياتهم لكونه لا يمنع متصله بواحد منها
الا انه يفيد الاحتياط ويفهم من اجازته بالغة من
اعله انواعها قلت ويفيد سماعه لمن لم يسمعه
اوله الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد
كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر
الاسناد بعده او المتن واخر الاسناد من اعله كروى
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان نحن بتصل
بما قدمه صح وكان متصله فلو اراد من سمعه
هكذا تقديم جميع الاسناد بان يبدا به اوله ثم يذكر
المتن جوزه بعضهم اي اهل من المتقدمين قال المصنف
في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون
فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض اي كالخلاف
فيه فان الخطيب حكى فيه المنع بنا على منع الرواية
بالمعنى والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا
التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض

يودى الى الاخلال بالمقصود فى المعطوف وعود الضمير ونحو
ذلك بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز
فيه ولم يخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة
المبنى عليها اشار اليها المعم كابن الصلاح ولم يفرد لها
بالكلام عليها وقد عقد الدارمى رمزى لذلك بابا فحكى
عن الحسن والشعبى وعبيدة وابراهيم وابو نضرة الجواز
اذا لم يغير المعنى قال المعم وينبغى التقطع به اذا لم يكن
المقدم انتباط الموضوف فائدة قال شيخ الاسلام
تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان
فى السند من فيه مقال فيبتدى به ثم بعد الفراغ يذكر
السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على
غير ذلك الوجه لا يكون فى حل منه فحينئذ ينبغى ان
يمنع هذا او يجوز بالرواية بالمعنى ولو روى حديثا
باسناد له ثم انشعه باسناد اخر وحذف متنه احاله
على المتن الاول وقال فى اخر متنه فاراد السامع لذلك
منه رواية المتن الاول باله سناد الثانى فقط فى الظاهر
منعه وهو قول شعبة واجازه سفيان الثورى
وابن معين اذا كان الراوى محتفظا ضابطا مميزا بين
الالفاظ ومعناه ان لم يكن كذلك وكان جماعة من
العلما اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
مثل حديث فلان متنه كذا واختار الخطيب هذا
واما اذا قال نحوه فاجازه الثورى ايضا كمتنه ومنعه
شعبة وقال هو شك بل هو اولى من المنع فى مثله
وابن معين ايضا واجوزه فى مثله قال الخطيب
فرق ابن معين بين مثله ونحوه ويصح على منع

الرواية

الرواية بالمعنى فاما على جوازها فانه فرق قال الحاكم
انهما يلزم الحديثى من الضبط والاتقان ان يفرق
بين مثله ونحوه فانه يحل له ان يقول مثله الا اذا علم
انهما اتفقا فى اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان عنده
الثانى عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال
وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث واضم
وذكر فاراد السامع روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع
من مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه اذا منع هناك
مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر
فلان يمنع هنا ولم يسق الا بعض الحديث من باب
اولى وبذلك جزم قوم فمنعه الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايينى واجازه الاسماعيلى اذا عرف المحدث
والسامع ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر
على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا
او نحو ما هو هكذا ونحو قريب له وفصل ابن كثير فقال
ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ
فى ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا واذا جوز
اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القولية
الاكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكره الشيخ
فجاز لمن سمع كونه تناوله سماعا ادراج الباقى عليه
ولا يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث عشر قال
الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه يجوز تغيير قال
النبى صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى وكان
احمد اذا كان فى الكتاب عن النبى وقال المحدث رسول الله

ضرب وكتب رسول الله وعلل ابن الصلاح ذلك لاختلافه
اى اختلاف فى معنى النبى والرسول لان الرسول من اوحى اليه
للتبليغ والنبى من اوحى اليه للعمل فقط قال المص والصواب
والله اعلم جوازه له وان اختلف معناه فى الاصل
لا يختلف به هنا معنى اذ المقصود نسبة القول لقائله
وذلك حاصل بكل من الموصفين وهذا مذهب احمد
ابن حنبل كما سأله ابنه صالح عنه فقال ارجو ان
لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب
اتباع اللفظ دون اللزوم وحماد بن سلمة والخطيب
وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب فى الدعاء عند
النوم وقد رسولك الذى ارسلت فاعاده على النبى صلى
الله عليه وسلم فقال ورسولك الذى ارسلت فقال
لا ونبيك الذى ارسلت قال العراقى ولا دليل فيه
لان الغاية الانكار توقفيه ربما كان فى اللفظ سر
لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين فى موضع
واحد قال والصواب ما قاله النووى وكذا قال
البلقينى وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير
النبى الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان فى الرسول
معنى زائدا على النبى الرابع عشر اذا كان فى سماعه
بعض الوهن اى الضعف فعليه بيانه حال الرواية
فان فى اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان سمع من
غير اصل او حدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل
نوم او شيخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان السمع
خط من فيه نظر ومنه اذا حدثه من حفظه فى المذاكرة
لتساهلهم فيها فليقل حدثنى المذاكرة ونحوه كما

فعله

فعله الائمة وصنع جماعة منهم كابن مهدى وابن المبارك
وابى زرعة الجرح عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها وان
الحفظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه
الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل واذا كان الحديث
عن رجلين احدهما ثقة واخر مجروح لحديث
لانس مثلا يرويه عنه ثابت البنانى وابان ابن ابى عياش
او عن ثقتين فالاولى اذا ذكرهما الجواز ان يكون فيه
شئ لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر
فان اقتصر على ثقة فيهما لم يجز لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد بعيد وحكى
الاسقاط فى الثانى اقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم
ابن الحجاج فى مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة
ثم يعود واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لحائكة
فيه وقال البلقينى بزله قال ذلك تكثير الطرق واذا
سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الاخر من
شيخ اخر فرواه جملة عنهما بين ان بعضه عن
احدهما وبعضه عن الاخر فيميز لما سمعه من كل
شيخ عن الاخر حاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن
احدهما بعينه فلا يحتج بشئ منه ان كان فيهما مجروح
لانه من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجروح ويجب
ذكرهما حينئذ جميعا بينا ان كان عن احدهما
بعضه وعن الاخر بعضه وله يجوز ذكرهما ساكتا عن
ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة ومن
امثلة ذلك حديث الافك فى الصحيح من رواية الزهرى
حيث قال حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة

ابن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها وبعض حديث
بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر
الحديث قال العراقي وقد اعترض بان البخاري
استقط بعض سبوخه في مثل هذه الصورة وانتقص
على واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني
ابو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار
ثنا مجاهد انا ابو هريرة كان يقود الله الذي لا اله
الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع
الحديث قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط
بعضهم وايراد كل الحديث عن بعضهم لانه ربما يكون قد
حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا
بان انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا
فليس بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان
البعض الذي سمعه من ابي نعيم فقال حدثنا ابو نعيم
ثنا عمرو وثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عمرو بن
دينار انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في مدر فقال
ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم
فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا الحديث فهذا هو
بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية
الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم
وجاده او اجازه او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم
اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر
على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من

قطعة

قطعة من الاوهى بحملة لانها غير متصلة بالسماع
الا القطعة التي صرح في الاستذان بانصالها النوع
السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث
شريف وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والذب
عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله
تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ليس لاهل الحديث
منقبة اشرف من ذلك لانه امام لهم غيره صلى الله
عليه وسلم وله ذ سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه
اما التفقه فواضح واما التفسير فله ذ اولى ما فسر
به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهو علم يناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم ويتافر ضمن ذلك وهو
من علوم الاخرة المحضة خلافا لغيره في الجملة قال ابو
الحسن شرف بيه من اراد علم الخبر فعليه بالاثر ومن
اراد علم الخبر فعليه بالراي من حرمه حرم خيرا عظيما
ومن رزقه نال فضلا جسيما ويكفيه انه يدخل
في دعوة صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس
من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث
وقال اللهم ارحم خلفاي قيل ومن خلفاؤك قال
الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي رواه
الطبراني وغيره وكان تلقيب المحدث بامير المومنين
ماخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم
سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم فعلى صاحبه

بتصحيح النية وتخليصها وتطهير قلبه من اغراض الدنيا
وادناسها لكسب الرياسة ونحوها وليكن اكبر همه نشر
الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه عمل بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت
لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تحسن النية وقيل
لابي الاحوص سلام ابن سليم حدثنا فقال ليس لي
نية فقالوا لوانك تتوخر فقال اريد ان اعيش في الخير الكثير
وليتني يخرج كما قاله علي وله نيا وقال حماد ابن زيد
استغفر الله ان اذكر الاسناد في القلب خيلاء واختلف
في السند الذي يحسن ان يتصدى فيه لاسماعه
فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانه انتهاء الكهولة
وفيها يجتمع الاسد قال وله ينكر عند اله ربعين لانها
عند اله استواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم
الانسان وقوته ويتوفر عقله وجود رايه وانكر ذلك
القاضي عياض وقال كم من السلف فمن بعدهم من لم
يلتهي الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى
كعمر ابن عبد العزيز وسعيد ابن جبير وابراهيم
النخعي وجلة مالك للناس ابن بضع وعشرين
وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون
وشيوخه اصاغر كربيعة والزهري ونافع وابن المنكدر
وابن هرمز وغيرهم وكذلك الشافعي وائمة من
المتقدمين والمتاخرين وقد حدث بندار وهو ابن
ثمانية عشرة وحدث البخاري ومالي وجهه سمرة
وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محمل
في من يوجد عنده الحديث مجردا لاسناد من غير براعة

في العلم

في العلم فانه لا يحتاج الى معرفة اسناده الا عند السن المذكور
اما من عنده براعة في العلم فانه يوخذ عنه قبل السن
المذكور قال والصحيح ان من خرج الى اماكن حدث له
في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا خشي
التغليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف
الناس وضبطه ابن خلاد بالتمايز بين قال والتسبيح
والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل
مجتمع الراي فله باس فقد حدث بعدها انس وسهل
ابن سعد وعبد الله ابن ابي اوفى في اخرين ومن التابعين
شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن
اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما
يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن
حزام ومن التابعين شريك النمري ومن بعدهم
الحسن ابن عرفة وابو القاسم البغوي والقاضي ابو الطيب
الطبري والسلفي وغيرهم فصل الاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان
يكون اعلى سندا او سماعه متصلا وفي طريقه هو
احاديث ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة
الشعبي بشيء وقيل ابلغ من ذلك يكره ان يحدث
في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى بن معين
ان من فعل ذلك فهو احمق وينبغي اذا طلب منه
ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد اليه والدين النصيحة
قال في الاقتراح وينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا
الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا
عاليا والازل غارفا ضابط الحديث فقيه في الارشاد اليه انه

قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلاه قلت الصواب
اطلاق التحديث بحضرة الاولى ليس بمنكر وهو لا يخالف الاولى
فقد استنبط العلم من حديث ان النبي كان عسيف الحديث
وقوله سألت اهل العلم فاخبروني ان الصحابة كانوا
يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده
فقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج
باسانيد فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان
وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل
بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير
حدث قال احدث وانت شاهد قال اوليس من نعم
الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطات علمت
شبيه اذا كانت جماعة متذاكرون في سماع
فانه سماع منهم فرعن كتابة ولو طلب من احدهم فلتبع
لم يأثم فانا حضر فيه اثم وله يمتنع من تحديث احد
لكونه اعتبر صحيح النية لانه يرجى له صحتها بعد
ذلك قال معمر وحبيب بن ابي ثابت طلبنا الحديث
وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى
يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس افضل من
طلب الحديث فقيل يطلبونه بغير نية فقال طلبهم
اياه نية وليحرص على نشره مستغيثا جزيل اجره فقد
كان في السلف ممن بث الناس على حديثه منهم عروة
ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث
والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني ليبلغ الشاهد

الغائب

الغائب وحديث من ادى الى امتي حديثا يقيم به سنة او يرد
به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث
البيهقي عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نه تقلب على ان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر
ونعلم الناس السنن فصل ويستحب له اذا اراد
حضور مجلس التحديث ان يتطهر بغسل ووضوء
ويتطيب ويتبخر ويستاك كما ذكره ابن السمعاني
ويسرح لحيته ويجلس في صدر مجلسه متمكنا
في جلوسه بوقار وهيبة وقد كان مالك يفعل
ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله احدث الا على طهارة متمكنا
وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم اسنده
البيهقي واسند عن قتادة قال لقد كان يستحب
ان لا يقرا الاحاديث الا على طهارة وعن ضمرة بن
قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن
المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه
فجلس وحدث به فقيل وددت انك لم تتعن
فقال كرهت ان اخذ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مضطجع وعن شعبة بن الحارث ان ابن المبارك
سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا
من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم تحضر
بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد
قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة فان رفع احد
صوته في المجلس زبره اي انتهره وزجره فقد كان

مالك يفعل ذلك ايضا ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه
فكما مقت رفع صوته عند حديثه فوق صوته ويعمل على
الحاضرين كلهم فقد قال حبيب بن ابي ثابت انه من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا ويفتتح
مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال بعد قراءة قارئ
حسن الصوت شيأ من القرآن العظيم فقد روى الحاكم
في المستدرك عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا
سورة ولا يسرد الحديث سردا كعدكم يمنع فهم
بعضهم كما روى عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول
احب ان نفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال
جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل
يحدث فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده
العاد احصاه في لفظ عند مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند
البيهقي عقيبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب
فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس
لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية والسماع فيه احسن
وجوه التحمل واقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل
من طريقه نبانا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر
الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب

معروف الخياط قال رايت وائلة ابن الاسقع رضي الله تعالى
عنه يملي على الناس الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه
ويتخذ مستمليا يحفظه متيقظا ان يسقط عنه اذا اكثر
الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما روى عن مالك وشعبة
ووكيع وخلق كثير وقد روى ابو داود والنسائي من حديث
رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابن جمرة قال كنت اترجم
بين ابن عباس وبين الناس فان كثر الجمع جعلت
لا يكفي مستملي اتخذ مستمليين فاكثر فقد رأيت ابو مسلم
الكجي في رحبة عثمان وكان في مجلسه سبعة مستمليين
يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف
واربعون الى محبرة سوى النظارة وكان بعض مجلس
عاصم ابن علي اكثر من مائة الى انسان ولا يكون المستملي
بليدا كمستملي يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن
حديث فقال ثنا به عبد فضاع للمستملي يا ابا خالد
عد الى ابن من فقال له ابن فقد تلك التي لطيفي ما ورد
في الله تعالى ما حكاه المزني في تهذيبه عن عبد ان بن
محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب بن سفيان
الفسوي في النوم فقلت ما فعل الله تعالى بك قال
غفر لي وامنني ان احدث في السما كما كنت احدث في الارض
فحدثت في السما السابعة فاجتمع على الملائكة وسلمي
على جبريل وكتبوا ما قدم من الذهب وعن احمد بن
جعفر السري قال لما جاء نعي يعقوب بن سفيان رايته
في النوم كانه يحدث في السما السابعة وجبريل يستملي

عليه ويسمى مرتفعا على كرسي ونحوه والاقعاد على قدميه
ليكون ابلغ للسامعين وعليه اى المستملي وجوبا تبليغ
لفظه اى المملي واداوه على وجهه من غير تغيير وفائدة
المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على بعد لتحققه بصوته
واما من لم يسمع الا المبلغ فله يجوز له روايته عن المملي
الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا مافيه في النوع الرابع
والعشرين ويستنصت المستملي الناس اى اهل المجلس
حيث احتيج له استنصات في الصحيحين من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن لما تقدم
ثم يسمي المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله
صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه من الفاظ الحمد
والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة
من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافئ مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد
وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة
الكتاب واخر دعوى اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ويقال
في الروضة عن ابراهيم المروذي ان ابلغ الفاظ الصلاة
اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغها
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا
كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقول المستملي للمملي

المملي

المملي من ذكرت اى من الشيوخ او ما ذكرت اى من
الاحاديث رحمك الله او رضي عنك وما اشبهه
قال يحيى بن اكثم تلت القضاة وقضا القضاة والوزارة
وكذا وكذا اما سورت سنين لمسئل قول المستملي من ذكرت
رحمك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المستملي عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته
واذا ذكر اصحابيا رضي عليه فان كان ابن صحابي قال
رضي الله عنهما وكان يترحم على الائمة فقد روى
الخطيب ان الربيع ابن سليمان قال لم القارئ يوما
حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع
وله حرف حتى يقال رضي الله تعالى عنه عاهو اهله
كما فعله جماعات من السلف كقول ابي مسلم الخولاني
حدثتني الحبيبة ام عبد بن عوف بن مسلم وقول مسروق
حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب
الله المبراة وكقول عطا حدثني الحبر يعني ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وكقول مغيث حدثني سيد
العتها ابوب وتقول وكيع حدثنا سفيان امير
المومنين في الحديث ويستحب بالدعاء فهو من
النعت المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو
ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على
اسم من ه يشكل كايوب ويونس ومالك والليث وغيرهم
وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن
جريج والسفيانين والنخعي والثوري والزهري وعبيد الله
ولا باس بذكر من يروي عنه بلقب كغندر او
وصف كالاعمش او حرفة كالخياط او ام كابن عليه

وان كرم ذلك اذا عرفت بها وقصد تعريفه لا عيبه ويستحب
للمملي ان يجمع في املائه الرواية عن جماعة من شيوخه
ولا يقتصر على شيخ واحد مقدما ارجحهم بعلو سنده
او غيره ولا يروي الا عن ثقات من شيوخه دون كذاب
او فاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن
ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع
ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد ويروي
عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويجتنب رمي
الحديث ما علة اسناده وقدح متنه وكان في الفقه
او الترغيب قال علي ابن حجر وظيفتنا ماية للغريب
في كل يوم سوى ما نعاد تشريكية او هيثمية احاديث
فقه فقصار جياد ويتحرى المستفاد منه وينبه على
صحته اي الحديث او حسنه او ضعفه او علته ان
كان معلولا وعلى ما فيه من علو وجلالة في الاسناد
وفائدة في الحديث او السند كتقديم تاريخ سماعه
وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط
مشكل في الاسما او غريب او معنى غامض في المتن
ويجتنب من الحاديث ما له علة عند عوام وما لا يفهمونه
كاحاديث الصفات فما لا بد من عليهم من الحظا والوهم
والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي يجب
ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب
عن المقدام ابن معدي كرب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم
بما يعزب ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما انت محدثا

قوما

قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه
مسلم قال الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث
الرخص وما يجر بين الصحابة والاسرائيليات ويلتزم
ان املاه حكايات ونوادر وانشادات باسانيدها
كعادة الاعمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه
عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة
وكان الزهري يقول له صحابنا توا من استعاركها توا
من احاديثكم فان الاذن صعبة والقلب خصب واولاها
على الزهد والادب ومكارم الاخلاق هذا من
زوائد المصر واذا فرغ المحدث عن تخريج املاه لعقوده
عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه
او اشتغل عن تخريج املاه استعد ببعض الحفاظ
في تخريج الحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه
فقد تعلل جماعة كابي الحسين ابن بشران وابي القاسم
السراج وخلق وان فرغ املاه قابله وانتقاه
لاصله مما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه وفيه حديث
زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة قال العراقي
وقد رخص ابن الصلاح هنا في الرواية بدونها
شرط ثم قال ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا
على ما تقدم ويحتمل الفرق بين الشيخ من اصل
السماع والشيخ من املاه الشيخ حفظا لان الحفظ
خوان قال وكذا للمقابلة لكن املاه ايضا انما هي من
الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله قلت حيث
عاد ثانيا بتخريج املاه وتحريره في دراسه ثم على حفظا
واذا انجز قابله للملي معنا على اصل الذي حرر فاه وظلك

غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى
اواخر ايام الحافظ ابى الفضل العراقى فافتتحه سنة ست
وستين وسبعمائة فاملى اربعة مجلس وبضعة عشر
مجلسا الى سنة مونه سنة ست وتسعمائة ثم املى ولده
الى ان مات سنة ست وعشرين وسبعمائة مجلس وكسرا
ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين
وخمسين الف من مجلس ثم درس تسع عشرة سنة
فافتتحه اول سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغى ان له يملى فى الاسبوع
الا يوما واحدا الحديث الشيخين عن ابى وائل قال
كان ابن مسعود يذكر الناس فى كل يوم خميس فقال
له رجل لوددنا انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ما يمنعنى
من ذلك الا انى اكره ان املكم وانى اتخولكم بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
مخافة السامة علينا وروى البخارى عن علقمة عن
ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلاثة مرات ولا يمل الناس
هذا القرآن ولا ياتى الرجل وهو فى حديث قوم فيقطع عليهم
حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه
ولم اظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء ولا وقته الا ان
غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعانى والخطيب
كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم فى ذلك
وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم
الجمعة وهو ما اخرجه البيهقى فى الشعب عن انس
مرفوعا من صلى العصر ثم جلس يملى خيرا حتى يمسى

كان

كان افضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسماعيل النوع
الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث قد تقدم
منه جمل متفرقة ويجب عليه تصحيح النية واخلاص
لله تعالى فى طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض
الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد
ابن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال
سفيان الثورى ما اعلم عملا هو افضل من طلب
الحديث لمن اراد الله تعالى قال ابن الصلاح ومن
اقرب الوجوه فى اصلاح النية فيه ما روينا عن ابن عمرو
ابن خبيبا انه سال ابا جعفر بن محمد ان وكانا عبدين
صالحين فقال له باى نية اكتب الحديث فقال النية
تزوين ان عندكم الصالحين تنزل الرحمة قال ثم قال
فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين ونسال
الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك والتيسير
واله عاصمة عليه ويشتمل المحله فى الجملة ٢١ واله داب
الرضية فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا
الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون
خير الناس ثم ليفرغ جهده فى تحصيله ويغتنم
امكانه ففى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
يحيى ابن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعى
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمل وعلى النفس فليح

وليكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم
افلح ويبدأ بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما
وشهرة ودينا وغيره الى ان ينزع منهم ويبدأ بافرادهم
فمن تفرد بشئ اخذه عنه اولا فاذا فرغ من مهماتهم وسماع
محوالهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين
ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة
امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني
لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الاثر
موجودا في بلده وعنده وعند من في غيره فلا يتكلف في الرحلة
او يوجد بعض في كل منها فليحصل حديث بلده ثم يرحل
قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده
من الرواة الا وكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان
قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضيع سخا
ولا صل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب
في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن
عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم اسمعه فاشتريت بعيرا فشددت عليه
رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد
الله ابن انيس فقلت للبواب قل لجابر على الباب
فاتاه فقال جابر بن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت
نعم فرجع فاخبره فقام فيطا ثوبه حتى لقيني فاعتنقني
واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه
فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد

او قال

او قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم
شئ ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه
من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة
ان يدخل الجنة ولا احد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه
منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة غرلا بهما
قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي ايضا برحلة
موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى ايضا من طريق
عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري
قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اله نصار على مسلمة بن مخلد فاتاه نائما فقال
ايقظوه فقالوا اني نتردد حتى يستيقظ قال ليست فاعله
فايقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى
ترسل الى عقبة بن عامر لحاجتي اليه فارسل الى
عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ستر مسلما على عورة فستره فكانما
احيى موودة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسال عبد الله بن
احمد اباه عن من طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده
علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها
العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين
واهل المدينة ومكة والشام الناس يسمعه منهم هنيه
دريعة وقال ابن معين اربعة لا تونس منهم رشدا
وذكر منهم رجل تكتب في بلده وله يرحل في طلب الحديث
وقال ابراهيم بن ادهم ان اسرع ما يدفع اليه عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث وله يجعلته التوة والحرص

خ
المعاصرى

على السماع في التحمل فيحتمل شيئ من شروطه فان شهوة
السماع لا تنتهي وهمة الطالب لا تنقضي والعلم كالبحار التي
يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها اخرج المروزي
في كتاب العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحجاب حدثني عمي صالح
ابن عبد الكبير حدثني عمي ابو بكر بن شعيب عن قتادة قال
قلت لشعيب ابن الحجاب نزل علي ابو العالية الرياحي فاقلت
عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال ارزاق وينبغي
ان يسعى لما يسمعه من احاديث العباد ان والاه داب
وفضائل اه قال فذلك زكاة الحديث وبه جفظه
فقد قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا
الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث
وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شيئ من الخير
فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت
ان تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن اسماعيل
ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد
ابن حنبل ما كتبت حديثا اه وقد عملت به حتى مر بي
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا اه فصل وينبغي ان
يبقى شيخه ومن سمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب
الانتفاع به وقد قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب
الامير وقال البخاري ما رأيت احدا افرق للحديث من
يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه رواه
البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال
الصحيح وقفه على عمر واورد في الباب حديث عبادة
ابن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم

صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس
قال صحبت عامة علماء بسوداسه صلى الله عليه وسلم
عند هذا الحي من الانصار فان كنت لاتي باب احدهم فاقيل
ببابه ولو شئت ان يوذن لي عليه اه ذكر لي لقرابتي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه
واسند عن ابي عبيد القاسم ابن سلام قال ما ذقت
على محدث بابه قط لغفلة تعلق ولوانهم صبروا حتى تخرج
اليهم كان خيرا لهم وينبغي ان يحترمه ويجله لانه سبب فوزه ونجاته على
غيره فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي
قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاستاذه لا يفلح
ويجب رضاه ويحذر سخطه ولا يطول عليه بحيث
يضجره بل يتلطف بما يجده فان الانسان يفتر اه فيمل
ويفسد اه خلق ويجلل الطباع وقد كان اسماعيل
ابن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء
خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث
وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني مسألة اطول سألك
ما سورة متى من خلق قال ابن الصلاح وينبغي على فاعل
ذلك ان يحرم اه انتفاع قال وروينا عن الزهري انه قال
اذا طال مجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشير في
اموره التي تهم من له وفي ما يشتغل فيه وكيفيته لحفاله
وعلى الشيخ تضجره في ذلك وينبغي له اي للطالب
اذا ظهر سماع لشيخ ان يرشد اليه غيره من
الطلبة فان كتمانه عنهم يوم يقع فيه جهلة الطلبة
فيخاف على عامته عدم اه انتفاع فان من بركة الحديث
افادته كما قال مالك ونشره ينمي وقال ابن معين

من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحاق
ابن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بتعلم استلى بثلاث
اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان
وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني
تنا محوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل
في علمه اشد من خيانته في ماله قال الخطيب ولا يحرم
الكتم عن من ليس باهل اولا يقبل الصواب اذا ارشد اليه
ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم وقد
قال الخليل لابن عيينة لا تردن على محب خطا فتستفيد
منك علما ويتخذك عدوا وليحذر كل الحذر من ان
يمنعه الحياء والكبر من السعي التام والتحصيل واخذ العلم
ممن دونه في نسب او سن او غيره فقد ذكر البخاري
عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحيي ولا مستكبر
وقال عمر بن الخطاب من رق وجهه رق علمه
وقالت عائشة نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن
الحياء ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من
اصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من
هو مثله وعن من هو دونه وكان ابن المبارك يكتب
عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي
لم تقل وروى البيهقي عن ابن الصمد قال من لم يحتمل
ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وروى الخطيب عن عمر
قال لا تتعلم العلم لتباهي به ولا تتركه لتتباهى به ولا تتعلم لتماري
به ولا ترائي به ولا تباهي به ولا تتركه حبا من طلبه ولا
زهادة فيه ولا رضى بجهالة وليصبر على جفا شيخه
وليبادر بتلمذته ولا يضيع وقته في آلة استكثار من

الشيخ

الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها فان ذلك شيء لا طائل
تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم
اذا كتبت فتمعن واذا حدثت فتبين قال العراقي كانه
اراد اكتب لنفسك ممن سمعتها واحدث حتى تنظر
هل هو اهل للاخذ عنه ام لا وربما فات ذلك عوته او
سفر او غير ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل فتبين
حسنه ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك
انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون
النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث
تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر بذلك شيوخه
وله باس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من
سنين وجها ما عقلناه وليكتب وليسمع ما يقع له
من كتاب او جزء بكماله وله ينتخب فربما احتاج
بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم
وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وقال ما جاءني من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب
الا نتخاب يندم وصاحب الشيخ لا يندم فان احتاج
اليه اي الى ان ينتخب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا
او كون الطالب غريبا له يمكنه طول اقامة قوله
بنفسه وانتخب عوالية وما تفرد من رواياته وما
لا يجده عند غيره فان قصر عنه لقلة معرفته استعان
عليه بحافظ قال ابن الصلاح ويسلم في اصل على اول
اسناد او احاديث المنتخبة خطا عريضا عن اجر او بصاد
ممدودة او بطا ممدودة او نحو ذلك وفائدته اجل
المعارضة او احتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه فصل

ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان
يظفر بطائل وله حصول في عداد اهل الحديث وقد قال
ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
تدل قال الخطيب في اجماع الطلبة على الراوي للسماع
عند علو سنه فاذا عجز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تجهل بركة ذلك في سببه فليتعرف صحته وحسنه
وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء
رجاله محققا لكل ذلك معتنيا باتقان مشكله ضابطا
وكتابة مقدما في السماع والضبط والتفهم والمعرفة
الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن الكبرى للبيهقي
فليحرص عليه فلم يصنف في بابه مثله ثم ما تمس
الحاجة اليه من المسانيد والجوامع فاهم المسانيد
مسند احمد ويليه سائر المسانيد واهم
الجوامع الموطا ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام
ككتاب ابن جريج وابن ابي عروبة وسعيد بن منصور
وعبد الرزاق وابن شيبة وغيرهم ثم من كتب
العلل كتابة ابي احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب
الاسماء تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي
خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومن
كتب ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا والمغني في كتاب
غريب الحديث وكتب شروحه اي الحديث وليكن
الاتقان من شانه بان يكون كل ما يوبه اسم مشكل
او كلمة غريبة بحث عنها واودعها قلبه وقد قال ابن

مهدي الحفظ الاتقان وليذاكر بمحفوظه ويباحث اهل
المعرفة فان المذاكرة بعين على درسه قال علي ابن ابي
طالب تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وقال
ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال
ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة
القرآن وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة المذاكرة
رواهما البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج
قليلا قليلا في الصحيح خذ وامن الاعمال ما تطيقون
وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة واغا
يدرك العلم حديث وحديثان فصل ويشتغل
بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له مبادر اليه وليعتن
بالتصنيف في شروحه وبيان مشكله متقنا واضحا
نقل ما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا قال
الخطيب له يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين
الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم
بعضه الى بعض فاخذ لذلك مما يقوي النفس ويثبت
الحفظ ويذكر القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان
ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب
ابقا جميل الذكر ويخلد على اضراد الدهر كما قال الشاعر
يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق اموات باموات
قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكتب
فلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال المعرض في شرح
المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم
ودقائقه ويثبت مقعده ان يضطره الى كثرة

التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على
مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله
وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه ومعالم استواضع
فيه من غيره وبه يتضح الحق بصفة المجتهد قال
الربيع لم ار الشافعي اكل بنهار وله ناعما بليل له هتمامه
بالتصنيف وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان
احدهما تصنيفه على الابواب الفقهية كالكتب الستة
ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والسنن
والسنن له وغيره لك فيذكر في كل باب ما حضره
مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين عليه
الضعيف والثانية تصنيفه على المسانيد كل
مسند على حدة قال الدارقطني اول من صنف مسندا
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى
مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل
ان يكون نعيم سبقه في حداثته وقال الحاكم اول من
صنف للمسند على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله
ابن موسى العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم
ما فيه في نوع الحسن وقال ابن عدي يقال ان يحيى
الحماني اول من صنف للمسند بالكوفة واول من صنف
للمسند بالبصرة مسدد واول من صنف للمسند بمصر
اسد السنة واسد قبلهما واقدم موتا وقال
العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني
يقول له ستسمعوا كلام اهل الكوفة في وانا حي حديثي
لاني اول من جمع المسند ويجمع في ترجمة كل صحابي

ما عنده

ما عنده من حديثه صحيحه وحسنه وضعيفه
وعلى هذا لو اتى بترتيبه على الحروف في اسماء الصحابة كما
فعله الطبراني وهو اسهل تناوله او على الشمائل
فيذكر ابتدا نسبه هاشمي ثم اله وصفه قال قرب نسبه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق في الاسلام
فالصحبة فيبدا ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم
المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح
ثم اصاغر الصحابة من الحسن بن يزيد والى الطفيل
ثم النساء او باسمائهن للمومنين قال ابن الصلاح وهذا
احسن ومن احسنه اي التصنيف تصنيفه اي الحديث
معلله بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلافه في
رواته فان معرفة العلل اجل انواع الحديث واله ولي
حمله على الابواب ليسهل تناوله وقد صنف يعقوب
ابن سفيان مسنده معلله فلم يتم قبل ولم يتم مسند
معلل قط وقد صنف بعضهم مسند ابي هريرة
معلله في مائتي جزء تنبيه من طرق التصنيف
ايضا جمعه على اله طرافي فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اما مستوعبا او معتدا بكتب مخصوصة
ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده
كمالك وسفيان وغيرهما لحديث الاعمش لكن سماعا على
وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك
ويجمعون ايضا الرواة كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام
من ابيه عن عائشة وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب بان ينفرد كل راو
على حدة بالتصنيف كرؤية الله تعالى افرده الاجري

ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام اورده ما البخاري
والنية اورده ابن ابي الدنيا والقضاء باليمين والشاهد
اورده الدارقطني والقنوت اورده ابن منده والبسملة
اورده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويحمود ايضا
الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب على
المتعمد وطرق حديث الحوض للضياء وغيره ذلك
ولابد من اخراج تصنيفه من بيده اما بعد تهذيبه
وتحريره وتكريره النظر فيه ولابد من تصنيف عالم
يتأهل له فمن فعل ذلك لم يضع وضره في دينه وعلمه
وعرضه قال الحاكم من ترك ذلك وينبغي ان يتحرى
في تصنيفه العبارات الواضحة والموجزة والاصطلاحات
المستعملة وله ببالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق
وله في الاطناب بحيث ينتهي الى الركاكة وليكون اعتناؤه
من التصنيف بعلم يسبق اليه اكثر قال وينبغي للمهذب
والمراد بذلك الا يكون هناك تصنيف يغني عن
مصنفه من جميع اساليبه فان اعني عن بعضها
فليضف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع
ضم ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما
يعم الانتفاع به ويقل الاحتياج اليه وقد روينا عن
البخاري في آداب طالب الحديث انه الطيف ختم به هذا
النوع اخبرني ابو الفضل الزهري وغيره سماعا انا
ابو العباس المقدسي اخبرنا عائشة بنت علي انا
ابو عيسى ابن علان اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير
انا ابو نصر البوناري سمعت الامام ابا محمد الحسن
ابن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد

ابن محمد

ابن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت ابا ذر عمار بن محمد
ابن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد
البخاري قال لما عزل ابو العباس الوليد ابن ابراهيم بن
زيد العمدلي عن قضاء الري ورد بخارى فجلس معلم ابو
ابراهيم المستملي اليه وقال له اسالك ان تحدثني هذا القصي
مما سمعت من مشايخنا فقال لي سماع قال فكيف وانت
فتيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى الطلب
لحديث فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري واعلمته
مرادي فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا
كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل
اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع له اربع وكل
هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا جمعت له كلها
صان عليه اربع واستلى باربع فاذا صبر على ذلك
اكرمه ربي في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت
له يرحمك الله ما ذكرت من احوال هذه
الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه
والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر
العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالها وكناهم واماكنهم
وازمنتهم كالتجريد مع الخطيب والدعامع الرسل
والسمعاني مع السوية والتكبير مع الصلوات مثل
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره
وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند استقامته
وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالليل والنهار.

فصل

والبلدان والعوارى على الاحجار والاصداف والجلود والكتاف
الذى يمكنه نقلها الى الورق عن من هو فوقه وعن من
هو مثله وعن من هو دونه وعن كتاب ابيه بحيث
انه يخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته
والعمل بما وافق كتاب استقلى منها ونشرها بين طالبيها
والتاليف فى احياذكره بعده ثم له تتم له هذه الاسباب
الا باربع هى من كتب العدد معرفة الكتاب واللغة والصرف
والنحو مع اربع هن من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا اجتمعت له هذه الاشياء كان عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى بجميع ثمانية
الاعداء وملامة اهل صدقا وطعن الجهلة وحسد
العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى
فى الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة
العلم وبجنة الخلد وابانه فى الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حين لا ظل الا ظله
وبسقى من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم
وبجوار النبيين فى اعلى عليين فى الجنة فقد اعلمتك
يا بنى بجملة ما جمع ما كنت سمعت من مشايخى متفرقا
فى هذا الباب فاقبل الان على ما قصدتنى له اودع

النوع التاسع والعشرون فى معرفة الاسناد العالى والنازل

الاسناد فى اصله خصيصة فاضلة لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل
الثقة عن الثقة حتى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل واما
مع الارسال والاعضال فيوجد فى كثير من اليهود

ولكن لا يقربون من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه
وسلم بل يتخونون حيث يكون بينهم وبين موسى اكثر
من ثلثمائة سنة عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال
واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل
الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطرق المشتملة
على كذا او مجهول العين فكثير فى نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلم يمكن اليهود
ان يبلغوا الى صاحب نبى اصلا ولا الى تابع له ولم يمكن
النصارى ان يصلوا الى اعلا من شمعون وبولص وقال
ابو على الجبائى خص الله تعالى هذه الامة بثلثة
اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والاسناد والاعراب
ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره من حفاظ العراق
فى قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث وسنة
بالغة موكدة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجه مسلم وقال
سفيان بن عيينة حدث الزهرى يوما بحديث فقلت
هاته بلا اسناد فقال الزهرى ارقى السطح بلا سلم
وقال الثورى الاسناد سلاح المومن وطلب العلو
فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى
سنة عن من سلف ان اصحاب عبد الله كانوا
يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر
ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسى قرب
الاسناد قرب او قربة الى الله تعالى ولهذا استحبت
الرحلة كما تقدم قال الحاكم وحق له حديث انس فى
الرجل الذى اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال انا نا

اقول هذا الشعر
امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه ونتنظل
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن ... على قلوبهما الهاوي والتهمر
ان لم تداركهم نهما تشتتهما ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعمى اذا كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كف الحيا بنه ... عند البيان اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه ... هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف وعفا الله عما انت راهبه ... يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر
قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عشاري اخرجه ابو سعيد الاعرابي في معجمه عن ابن رماحس وله شاهد من رواية ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر الغنيمة وقد اخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد لحديث عمرو بن شعيب وهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي كان ممن اما رايت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رايت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد

البر

البر وفيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن ابيه عن جده زهير فهم عبد الله الى الاسناد فاستطعمنه رجلين وبالى الطبراني ثنا جعفر ابن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمرو ابن ابان ابن مفضل المدني قال اتى انس بن مالك الوضوء اخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم ادار الركوة على يده اليمنى فتوضا ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واخذ ماء جديدا للسماحة فقلت له قد مسحت اذنيك فقال يا غلام انهما من الراس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام هل رايت او فهمت او اعيد عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمرو بن ابان لا يدرى من هو قال والحديث ثمان لنا على ضعفه الثالث الوزير من امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو ما كنا عنا المتاخرين بمعنى الموافقة والابدال والمساواة والمصاحبة

والموافقة ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا من غير
جهته بعدد اقل من عدد ذلك اذا روينه باسناد لك عن
مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو من شيخ غير شيخ
مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى
هذا الموافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو
موافقة معتبرة وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم
العلو به ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره
وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا يطلق
عليه ذلك لعدم امن التفات اليه تنبيه لم اقف على
تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ
المجمع فيه اوله وقد وقع لي في الامالي حديث املية
من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
لا تحملوا ابوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن
قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له
فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما
وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة له خمسة عنا
معه في قتيبة او بدلا للتحاقه في شيخ والاجتماع
في سهيل اولا وولد فيكون واسطة بين الموافقة والبدل
احتمالان اقربهما عندي الثالث والمساواة في اعصارنا
فله عدد اسنادك الى الصحابي او من فارنه بحيث
يقع بينك وبين صاحبي مثله من العدد مثلا وقع
بان مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما واما الان
فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد
كما قال العراقي فانه تقدم انه بيني وبين النبي صلى

اسه عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع
للبخاري حديث بينه وبين النبي صلى اسه عليه وسلم
فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه
في كتاب الصلاة قال انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن
انا زائدة عن منصور عن هلال بن الربيع بن خثيم عن
عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب
عن النبي صلى اسه عليه وسلم قال قل هو اسه احد تعدل
ثلث القرآن قال البخاري ما اعلم في الحديث اسنادا اطول
من هذا وفيه ستة من التابعين اولهم منصور وقد
رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالا نا ابن
مهدي نا زائدة به وقال الحسن والمراة هي امراة ابي ايوب
وهو عند ابي داود للترمذي ايضا والمصافحة ان يقع هذه
المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كان صافحت
مسلما فاخذت عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ
شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع للنزول غالبا فلو نزل مسلم وشيخه لم نعل
انت وقد يكون مع علوه ايضا فيكون غالبا مطلقا
الرابع العلو بتقديم وفاة الراوي وان تساويا
في العدد قال المصنف كما اروينه عن ثلاثة عن البيهقي
عن الحاكم اعلاهم كما اروينه عن ثلاثة عن ابي بكر بن
خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف
وكذلك من سمع مسند احمد على الخلعي وعن ابي العباس
الخلعي عن النجيب اعلا ممن سمعه على الجمال الكتاني عن
الفرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة

الاولين على الثلاثة الاخرين واما علوه بتقدم وفاة شيخه
لامع الشفاق له مواخر او شيخ اخر فمثاله الحافظ احمد بن عمرو
ابن الضحاك الدمشقي يمضي خمسين سنة من وفاة
الشيخ وحدث ابو عبد الله ابن منده بثلاثين سنة تمضي
من موته وليس يقع في تلك المدة اعلا من ذلك قال
ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع
من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلا ممن سمع منه
بعده ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان
يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من سنين سنة
مثلا والاخر من اربعين سنة وتساوي العدد
اليهما فالاول اعلا من الثاني ويتاكد ذلك في حق من اختلط
شيخه او خرف ويتاكد المتاخر اوكد بان يكون بعد بينه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم تحصل
له ذلك بعد الا ان هذا علو معنوي كما سياتي تشبيه
جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما
واحدا وزاد العلوي صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب
المشهورة وجعله ابن طاهر قسمين احدهما العلو الى
الشيخين والى احدهما او ابي داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو
الى كتب مصنفة له قوام كابن ابي الدنيا والخطابي ثم قال
واعلم ان كل حديث عن علي الحديث ولم يجيء عاليا
ولابد له من ايراده فمتى اراد ورده فهو عال بمرتبة
ومثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب
مالك ثم روى حديثا لابي اسحاق الفزاري عن مالك
لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال نكتة
وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو لخبرني ام الفضل

بنت محمد المقدسي قراءة عليها في ربيع الاخر سنة سبعين
وثمانمائة انا ابو اسحاق النوخي سماعا وكانت وفاتها
سنة ثمانمائة عن اسماعيل بن يوسف القيسي والي روح
ابن عبد الرحمن المقدسي قالا انا ابو المنجا ابن اللتي قال
الاول سنة ثلاث وستين وسماعة انا ابو الوقت السجزي
في شعبان سنة خمسمائة وثلاث وخمسين انا ابو
عاصم الفضيل بن يحيى الانصاري في ذي الحجة سنة
اربعمائة وسبعة وستين اخبرنا ابو محمد بن ابي شريح
وكانت وفاته في صفر سنة ثلاث ثمانمائة وستة
وستين انا عبد الله بن محمد المنيني بمنى ابا القاسم
البغوي وكانت وفاته سنة ثلاث ثمانمائة وسبعة عشر
ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة
مائتين وثلاث ثنا شعبة بن الحجاج ومات سنة
ستين ومائة وعلي ابن الجعد اظهر من روى عنه عن محمد
ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استاذنت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا
فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه انواع
العلو اما السند فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثنى عشر رجلا ثقات بالسماع المتصل وهو اعلا
ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى بعض الائمة فلان
شعبة ابن الحجاج من كبار الائمة الذين روى الائمة
الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا في كتاب البخاري
والي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل
واحد واما بقيته الى عنه فاقل ما بينهم وبينه اثنان
وهو متقدم الوفاة وبيني وبينه سبعة انفس وهو

نهاية العلو واما علوه بالنسبة الى ائمة الكتب فقد اخرج البخاري
عن ابي الوليد عن شعبة فوقعت بدلا عاليا لي سمعته من ابي
الحسن ابن ابي الحجاج وابي اسحاق النوفي وغيرهما من شيوخ شيوخها
في الصحيح ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الله ابن نمير عن عبد
الله ابن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
كلهما عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن النضر ابن شميل
وابي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير
وعن عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم عن بهز ابن اسد وابو
داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة عن
بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن وكيع
كلهم عن شعبة فوقعت بدلا لهم عاليا بثلاثة درجات فكل من
سمعته من ابي اسحاق ابن معين راوي صحيح مسلم وكانت
وفاته في رجب سنة اربع وستين وستمائة ومن سمع
النووي صحيح مسلم ومن ابي الحسن ابن المقير راوي سنن
ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وستمائة
ومن ابي الحسن ابن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته
سنة ستين وستمائة ومن اسماعيل ابن احمد العراقي
راوي النسائي وكانت وفاته كذا ومن
ابي السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة
وستمائة واما النزول فضد العلو

وهو خمسة اقسام ايضا تعرف من ضدها فكل قسم من
اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول وهو مغفول
مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور قال ابن
المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل

فرحة في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد
عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما ازداد عدده زاد
الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح
وهذا مذهب ضعيف المحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة اولى فاذن عال الاسناد النازل
بقلة كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع في العالي حضورا او اجازة
او مناولة او بتساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك
فختار قال وكيع لاعمش احب اليكم عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل اقرب
فقال الاعمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك
ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة
الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العالي فنزولهم اولى
من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن
الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين
اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ
الاسلام ولابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان
للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقها النوع
الثلاثون المشهور من الحديث قال ابن الصلاح
ومعنى الشهرة معهوم فاكتفى بذلك عن حده وقال
البلقيني لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول المشهور

نهاية العلو واما علوه بالنسبة الى ائمة الكتب فقد اخرج البخاري
عن ابي الوليد عن شعبة فوقع لنا بدلا عاليا لعلي سمعته من ابي
الحسن ابن ابي الجعد وابي اسحاق السبيعي وغيرهما من شيوخ شيوخنا
في الصحيح ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الله ابن نمير عن عبد
الله ابن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
كلهما عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن النضر ابن شميل
وابي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير
وعن عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم عن بهز ابن اسد وابو
داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة عن
بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن وكيع
كلهم عن شعبة فوقع لنا بدلا لهم عاليا بثلاثة درجات فكل من
سمعته من ابي اسحاق ابن مضر راوي صحيح مسلم وكانت
وفاته في رجب سنة اربع وستين وستمائة ومن سمع
النووي صحيح مسلم ومن ابي الحسن ابن المغير راوي سنن
ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وستمائة
ومن ابي الحسن ابن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته
سنة ستين وستمائة ومن اسماعيل ابن احمد العراقي
راوي النسائي وكانت وفاته كذا ومن
ابي السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة
وستمائة واما النزول فضد العلو
وهو خمسة اقسام ايضا نعرف من ضدها فكل قسم من
اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول وهو مفضول
مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور قال ابن
المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل

فرحة في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد
عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد
الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح
وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة اولى فاذن عاد الاسناد النازل
بمزية كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع في العالي دون او الاجازة
او مناولة او بتساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك
فمختار قال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن وائل
عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل اقرب
فقال الاعمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك
ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة
الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى
من اعلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن
الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين
اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ
الاسلام ولابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان
للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقها النوع
الثلاثون المشهور ومن الحديث قال ابن الصلاح
ومعنى الشهرة معروف فاكتفى بذلك عن حده وقال
البلقيني لم يذكره ضابطا وفي كتب الاصول المشهور

ويقال له المستفيض الذى تزيد نقلته على ثلاثة وقال
شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة باكثر من اثنين
ولم يبلغ حد التواتر سمى بذلك لوضوحه وسماه جماعة
من الفقها المستفيض لانتشاره من فاض الما يفيض
فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سوا والمشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس
هو ثلاثة صحيح وغيره او حسن وضعيف ومشهور
بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين
غيرهم من العلما والعامة وقد يراد به ما اشتهر على
الالسنة وهذا يطلق على ما له اسناد واحد فما فوق
بل ما لا يوجد منه له اسناد اصلا وقد صنف في هذا
القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة والف
فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه عما فاته
بالحرف الصغير ومثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح
حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث
من اتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح
بحديث انما الاعمال بالنيات فاعترض بان الشهرة
انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد
فرد كما تقدم ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي بها
الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من
الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث
خاصة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز

عن انس وقد رواه عن انس عن ابي مجلز وعن ابي مجلز
غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل
الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي
عن انس كونها بواسطة ومثال المشهور عند اهل
الحديث والعلما والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده ومثال المشهور عند الفقها البغض الحلال الى الله
الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه
الترمذي لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه
البيهقي وغيره لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه
الحفاظ استكثروا عن رضا وارضهوا عنا واكتحلوا وتراقال
ابن الصلاح بحيث عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكر في شيء
من كتب الحديث ومثال المشهور عند الاصوليين رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان
والحاكم بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره
لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث
ومثال المشهور بين العامة من دل على خير فله مثل
اجر فاعله اخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن
حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر
كالمعاينة صححاه ايضا المستشار مؤتمن حسنه الترمذي
العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا اختلاف
امتي رحمة نية المؤمن خير من عمله من ورع الناس وكي
فليلزم الخير عاده عرفوا ولا تنفروا جبلت القلوب
على حب من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
وكلما ضيقة من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا

لا اعرف الباذنجان لما اكل له يوم صومكم يوم فطركم من بشر في باذان بشرته بالجنة كلما باطلة لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والاثار والموقوفات بيانا شافيا ولله الحمد ومنه اي من المشهور المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المشهور بعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قبل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشهر بعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل الايجاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطوهم على الكذب ممن مثلهم من اول الاسناد الى اخره ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا اعتبار فيه بعدد معين في الاصح قال القاضي ابو بكر بن الطيب ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانه اول مجموع الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون عدد اصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب طالوت واهل بدر لان كلا ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكورة افاد العلم وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه

آخر

اكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصر رواه نحو مائتين قال العراقي وليس في هذا الملتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا الملتن رواته بضعة وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة • اسامة • انس بن مالك اوس بن اوس • البراء ابن عازب • بريدة • جابر بن حابس • جابر بن عبد الله • حذيفة بن اسيد • حذيفة ابن اليمان • خالد بن عمرو قطه • رافع ابن خديج • زيد بن ارقم زيد بن ثابت • السائب بن يزيد • سعد بن ابي وقاص سفينة • سليمان بن خالد الفزاري قط سلمان الفارسي سلمة ابن الاكوع • صهيب بن سنان • عبد الله ابن ابي اوفى عبد الله ابن زغب • ابن الزبير ابن عباس • ابن عمر ابن عمرو • ابن مسعود • عتبة ابن عبد السلمي • العرس بن عمرو عثمان بن حبيب • عقبة بن عامر عمار بن ياسر عمران بن حصين • عمرو بن حريث • عمرو بن عبسة • عمرو ابن عوف • عمرو بن مرة الجهني • قيس بن سعد بن عباده كعب بن قطيعة • معاذ بن جبل • معاوية بن حيدة • معاوية ابن ابي سفيان • المغيرة بن شعبة • النفع التيمي بغيط ابن شريط • واثلة بن الاسقع • يزيد بن اسد • يعلى بن مرة • ابو امامة • ابو الحمراء ابو ذر ابو رافع • ابو رمثة ابو سعيد الخدري ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة الانماري • ابو موسى الاشعري ابو موسى الغافقي ابو ميمون الكردي ابو هريرة والد ابي المزرد الداري والد ابي مالك الاشجعي عائشة ام المؤمنين وقد اعلمت على كل واحد رمز من اخرج حديثه من الائمة حم لاحمد وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد

لابن عدى فى الكامل و بز لمسند البزار و قا لابن قانع فى معجمه
وخل للحافظ يوسف بن خليل فى كتابه الذى جمع فيه طرق هذا
الحديث و ثم لابن نعيم وى لمسند الدارمى و ك لمستدرك
الحاكم و ت للترمذى و ن للنسائى و خ م للبخارى ومسلم
لاحديث انما الاعمال بالنيات اى ليس بمتواتر كما تقدم
تحقيقه فى نوع الشاذ فتبين ان الاول قال شيخ
الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه
غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لامتناع العادة
ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا لا ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه تفيد اهل العادة تواطوهم على
الكذب افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله قال ومثل ذلك
فى الكتب المشهورة كثير قلت قد افردت فى هذا النوع
كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة فى الاخبار
المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث بالاسانيد
من خرجه وطرقه مختصرة فى جزء لطيف سميته قطف
الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الائمة
واوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
بضع وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية
سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية
نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتى من رواية
نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية

بضع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
فى الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث
بدأ الاسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث
كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث ستر المسلمين
فى الظلم المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها
متواترة فى احاديث جمة او دعناها كتابنا المذكور
وبه العهد الثانى قد قسم اهل الاصول المتواتر الى لفظى وهو
ما تواتر لفظه ومعنوى وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطوهم
على الكذب وقائع مختلفة تشترك فى امر يتواتر ذلك
القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى
جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا
فتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطاء لان
وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك
ايضا يتلقى فى الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالاحاديث السابقة
ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد
روى عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث فيه رفع يديه
فى الدعاء وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة فكل
قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند
الدعاء تواتر باعتبار المجموع النوع الحادى والمائة تواتر
الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهرى ويشهد ممن
جمع حديثه من الائمة كقتادة رجل حديث سمى
غريبا وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمى عزيزا
وان رواه عنهم جماعة سمى مشهورا كذا قال
ابن الصلاح اخذا من كلام ابن منده واما شيخ الاسلام

وغيره فانهم حصروا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز
لقوته اى قوته مجيئه من طريق اخرى ولقلة وجوده قال شيخ
الاسلام وقد ادعى ابن حبان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
فمسلم وامثلة العزيز التي تجوز هنا موجودة بان لا يروى به اقل
من اثنين عن اقل من اثنين مثال ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن
صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد
العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل
جماعة ويدخل في الغريب ما انفرد راو برواية فلم يروه غيره
كما تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه او اسناده
لم يذكرها غيره مثالهما حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور
فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
حديث ام زرع ففيه غرابة بعض المتن حيث جعلاه مرفوعا
وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض السند
حيث جعلاه عن هشام عن ابيه عن عائشة والمحفوظ ما
رواه عيسى بن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم
ايضا من رواية سعيد بن سلمة ابن ابي الحسام عن هشام
ولا يدخل فيه افراد الطرق التي تقدمت في نوع الافراد
وينقسم اى الغريب الى صحيح كافراد الصحيح والى غير
اى غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب قال احمد
ابن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير

وعامتها

ان جماعة الاثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فاراد

وعامتها عن الضعفا وقال مالك شر العلم الغريب وخير
العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا
نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك
العلم صيانة من هنا وهنا يعني المشهور رواها
البيهقي في المدخل وروى عن الزهري قال حدثت علي ابن
الحسين بحديث فلما فرغت قال احسنت بارك الله فيك
هذا حدثنا قلت ما راني الا حدثتك بحديث انت
اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما
العلم ما عرف وتواطأت عليه الالسن وروى ابن عدي
عن ابي يوسف قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن
طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس
وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا كما لو تفرد بمتنه
راو واحد والى غريب اسناد الا متن الحديث
معروف وروى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد
برواية عن صحابي انفرد فيه بطول الترمذي غريب
من هذا الوجه ومن امثلته كما قال ابن سيد الناس
حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد
المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال
ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح
ولا يوجد حديث غريب ومتنا فقط لا اسنادا الا اذا
اشتهر المفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا
مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه

المشهور وهو الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات كما تقدم
تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة عليها الصحاح المشهورة
وقال العراقي وقد اطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم
من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فيحتمل ان يريد ما كان
اسناده مشهورا بحيث لعلة من الاحاديث بان يكونوا
مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا
لانفرادهم به قال ووقع وقع في كلام غيره ما يقتضي تمثيله
وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر والخامس من الغرائب
اسانيد ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من
رواياتهم وسائر يتفرد باهل بها اهل مصر لا يعرف بها في غير
مصرهم قال وهذا النوع تشمل الغريب كله سندا ومتنا
او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابن ابي حاتم بسنده له ان
رجلا سال مالكا عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء
فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد
الله بن وهب حاضرا فتعجب من جواب مالك وذكر له
في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف
عندهم فاستفاد مالك الحديث وقد استفاد السائل قوله
بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود
من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم يتفرد به ابن لهيعة
بل تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن ابي
حاتم عن احمد بن عبد الرحمن ابن وهب عن عمه عبد الله
ابن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان
لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد

متابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فانه
قد يكون الحديث ايضا غريبا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما
رايته بخطه حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
ابن اليمان وابو هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه
عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
النوع الثاني والثلاثون غريب الفاظ الحديث
وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم
يقبح جهله بافضل الحديث والخوض فيه صعب عميق
تالمرء حديث بالتوقي فليحم حاضه ولينق الله ان
يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد
الظنون وكان السلف يتشددون فيه اشد تشدد
فقد روينا عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال اسلوا
اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث
الحار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق وقد اكثر العلماء الاعتناء فيه قيل اول من
صنفه النضر ابن شميل قاله الحاكم وقال ابو عبيد
معمر ابن المثنى ثم الفراء الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة
واني بعدهما ابو عبيد القاسم ابن سلام كتابه المشهور
فاستقصى واجاد وبعد تلك المدة بين ثم تتبع ابو محمد
عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري ما فات ابا عبيد

في كتابه المشهور ثم تبعه ابو سليمان الخطابي مافاتهما في كتابه
المشهور على اغاليط لهما فهذه امهات اي اصوله ثم الى
بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة والاعتماد
منها الامهات المصنفون فيها ائمة اعتمد تجمع الغرائب
لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي
والفائق الزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ
ابي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب
الغريب واجمعها واشهرها الآن واكثرها تداولا وقد فاته
الكثير فذيل عليه الصغاني الاموي بذيل لم تقف عليه
وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات مهمة
والله اسال الاعانة على اتمامه واجود تفسيره ماجا
مفسرا به في رواية لحديث الصحيحين في قوله صلى
الله عليه وسلم لابن صائد خبأت لك خبيا قال هو الدخ
الدخ فالدخ هاهنا الدخان وهو لغة فيه حكاه الجوهري
وغيره لما روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيا
وخبأته لك يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الخطابي والسر
في كونه خبأه الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد
فسره غير واحد على غير ذلك فاخطا وافقبل الجماع
وهو تخليط فاحش وقيل بيت موجود بين التخيل وهو
غير مرضي النوع الثالث والثلاثون المسلسل
وهو ما تتابع رجال اسانيده واحدا فواحدا على صفة
واحدة او حالة واحدة للرواة تارة وللرواية
اخرى

اخرى وصفات الرواة واحوالهم ايضا اما اقوال او افعال
اوهما معا وصفاية الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء
او بزمنها او مكانها وله انواع كثيرة غيرها فالمسلسل
باحوال الرواة الفعلية كالمسلسل التشبيك باليد
وهو حديث ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله التربة يوم السبت الحديث
فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من
رواه عنه والمد فيها وهو حديث اللهم صلى على محمد
الى اخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في بدء كل راو وكذلك
المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس
الراوي والمسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك
فقل والمسلسل بهما معا حديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وكذا كل راو من رواته والمسلسل
بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه
قال العراقي وصفات الرواة القولية واحوالهم القولية
متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم الفعلية
كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين او صفاتهم
او نسبتهم فالثاني كاحاديث رويناها كل رجالها
دمشقيون او مصريون او كوفيون او عراقيون والاول

كمسلسل الفقهاء مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او
الكتاب او الشعراء او المحدثين وصفات الرواية المتعلقة بصيغ
الاداء كالمسلسل بسمعت فلانا او اخبرنا فلان او اخبرني
فلان والده او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك لكل راو
منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواياته يوم العيد وقص
الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان المسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم وقد جمعت كتابا فيما وقع لي سماعا على من
المسلسلات باسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيرا وافضله
ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس ومن
فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة وقل ما
يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه
او اوله او اواخره كمسلسل اول حديث سمعته وهو حديث
عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه
التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع في سماع عمرو من ابي
قابوس وسماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع
عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح
فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه فانه
قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء
انهم يذكرون في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد
العلم القطعي النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث
ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر علي علي قاضي فقال تعرف
الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت استله
الحازمي في كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن
عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال انما ينبغي من عرف

الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر صعب فقد
روينا عن الزهري قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ
الحديث من منسوخه وكان الشافعي فيه يد طولى
وسابقة اولى فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم
من مصر كتب كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث ممن صنف فيه
ما ليس منه لحظا معناه اي السنخ وشرطه والمختار
في حده ان السنخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه
متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز
به عن بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض
من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا تكون نسخا وان لم
يصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك الا باخبار ورفعه
عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه ويقولنا
حكم منه متاخر عن رفع الحكم بمون المكلف او زوال التكليف نحو
ونحوه ومن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه
وسلم انكم لاقو العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
بعد ذلك اليوم ليس نسخا لتنه معلوم في السنخ فيه بخروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف
الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول الصحابي
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي عن

جابر وكقول ابي بن كعب كان لنا من الما وحضني اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول في ذلك ان يخبر بتاخره فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق اهل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد اطلق ذلك في ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وكالشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم وان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك رواه الزهري عن قبيصة بن ذويب

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكر ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثبت الصحبة لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا اجتمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نكد نلتئي من النسا ونهى عن الصيام قال الترمذي اجمع اهل العلم ان المراد لا يلتئي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخ شيئا ولا ينسخ هو غيره ولكن يدل على ناسخ اي على وجود ناسخ غيره النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل مهم وانما تحفه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يروي عن الخطا والتصحيف وتكون تصحيف لفظ ويقابله تصحيف المعنى ويصر ومقابله تصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن فمن التصحيف في الاسناد العوام ابن مزاحم بالزاي والجيم صحفه ابن معين من راجم بالراي والحا وعتبة ابن الندر بالنون المضمومة والمهملة الشديدة والمفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة ومن الثاني اي التصحيف في المتن حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير او غيره يصلي عليها صحفه ابن لسعة بفتح اللام وكسر الميم فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان واتبعه

ستا من شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد
صحفه العوفي فقال شنا بالمعجمة والتحتية وحديث
ابي ذر ربعين صائما بالمهملة والنون فصحفه هشام بالمعجمة
والتحتية وحديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين يشقرون الخطب بالمعجمة صحفه وكيع بمثناة للمهملة
وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحين وقد
سمعه فكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث اوساده
تيمر باليا التحتية صحفه ابو موسى محمد بن المثنى بالنون
وصحف بعضهم حديث زرعنا نزددحا فقال زرعنا نز
وحصائم فسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم
فصار زكلها حسنا ويكون تصحيف سمع بان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر
واسم ابيه والحرفي مختلفة شكلا ونقطا فيشبه ذلك على
السمع كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل
الاحدب او عكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة
فقال مالك ابن عرفطة ويكون التصحيف في المعنى كقول
ابي موسى محمد بن المثنى الشنوذ الملقب بالزمن احد شيوخ
الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلهم وانما العنزة هنا الحربة
تنصب بين يدي المصلي نحو ذلك مما ذكره الخطابي عن اعرابي
انه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى مائة صحفها بعنزة
بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ من وجهين
ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ اربعين

سنة

سنة فهم من تحليق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال
ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الائمة والجلة انما فيه
اعذار لم ننقلها تا قلوه تنبيه ثم بشيخ الاسلام هذا
النوع الى قسمين احدهما ما تغير فيه النقط وهو المصحف والاخر
ما تغير فيه الشكل مع بقاء الحروف وهو المحرف فالاول اورده
الدارقطني في كتاب التصحيف في كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن
من ذلك ما رواه عثمان ابن ابي شيبة كراعي الصحابي في الغبير
حمل السفينة في رحل احدهم فقيل له انما هو جعل السقاية
فقال انا وأخي ابو بكر لا نقرأ ما صنع فال وقرأ على بعض الغبير
الم تر كيف فعل ربك باصحاب فالها الم يعني كما قال البقرة
النوع السادس واثلاثون معرفة مختلف الحديث
وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع
العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان يقتضيان
في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما
فيعمل به دون الاخر وانما يعمل به الائمة الجامعون بين
الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على
المعاني الدقيقة وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله
تعالى وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله تعالى
استيعابه ولا افراده بالتصنيف بل ذكر جملة منه في كتاب
الام ينبه بها على طريقه اي الجمع في ذلك ثم صنف فيه
ابن قتيبة فاتى فيه باشياء حسنة ولكنها غير محررة
قصر فيها باعه لكون غيرها اولى واقوى منها وترك معظم
المختلف ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي وكتابه مشكل
الآثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال
لا اعرف في حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولفق

بينهما ومن جميع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول
والغوص على المعاني الدقيقة لا اشكال عليه من ذلك
الا النادر في الاحياد والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع
بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض
ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث
الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان
الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرا م لا والثاني ظاهره طهارة
غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عمومه كل منهما بالاخر وقد
غيرها حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك
من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك
الناس في الجمع مسالك احدها ان بعض الامراض لا تعدى
بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من
الاسباب وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح الثاني
ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد
الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فامر بتجنبه
حتما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام
الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من
عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام
ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء الا ما تقدم تبييني له انه
يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع اي الامر بالفرار
رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته

وتزداد

وتزداد حسرته وبه يندفع حديث لا تديموا النظر الى المجذومين
فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم
الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما
ناسخا بطريق مما سبق قدمناه والا عملنا بالراجح
منهما المرجح بصفات الرواة اي كون رواة احدهما
اتقن واحفظ ونحو ذلك مما سيذكر وكثرتهم في احد الحديثين
في خمسين وجها من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر من مائة
كما سبق في ذلك العراقي في نكته وقد رأيتها منقسمة الى سبعة
اقسام الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها
كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد
من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسائط اي علو الاسناد
حيث الرجال ثقاة لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان المحدث مرويا بالمعنى او اللفظ لان العقيه
اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يظفر على ما يزيل
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن
من التحفظ عن مواقع الزلل مما لا يتمكن منه غيره خامسها
علمه باللغة سادسها حفظه خلافا لمن يعتمد على كتابه
سابعها افضليته في احد الثلاثة بان يكون افقه من او
نحويين او حافظين واحدهما في ذلك افضل من الاخر ثامنها
زيادة ضبطه اي اعتنائه بالحديث واهتمامه به تاسعها
شهوده ثلاث السنين متتابعة الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك
التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا او حسن الاعتقاد
اي غير مبتدع او محبا لاهل الحديث او غيرهم من العلماء او
اكثر مجالسة لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب او لا لبس في اسمه

بحيث يشاركه فيه صغير وصعب التمييز بينهما اولا اسم واحد
وذلك اكثر ولم يخلط اولا كتاب يرجع اليه حادي عشر بينهما
ان تثبت عدالته بالاختبار بخلافه ومن ثبتت بتزكية او العمل
برواياته او الرواية عنه ان قلنا بهما ذانى عشر بينهما الى سابع
عشر بينهما ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضة لم يعمل به من زكاه
او اتفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او اكثر من زكوه او
يكونوا علما او كثيرين التحص عن احوال الناس ثامن عشر بينهما
ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل
ابن العباس في مسنده لانها اعلم منه تاسع عشر بينهما ان
يباشر ما رواه الثاني دون تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة
اصوله المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر هو ته الى اسلام
المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه وان
تقدم او علم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المتاخر
رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين بكونه احسن سياقا
واستقصاء لحديثه او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او
سمع من مشايخ محله او مشافهما مشاهد الشيخه حال الاخذ
او لا يجيز الرواية بالمعنى او الصحابي من اكابرهم او على رضي الله
تعالى عنه وهو في القضية او معاذ وهو في الحلال والحرام
او زيد وهو في الفرائض او الاسناد حجازي او روايته من بلده
لا يرضون التدليس القسم الثاني في الترجيح بالعمل وذلك بوجوه
احدها الوقف فيرجح من يعلم بعمله لحديثه الابعد لما وقع على من
كان بعض عمله قبله وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا
مما قبله والمتعمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها
ان يتعمل بحدثنا والاخر عرضا او عرضا والاخر كتابة او مناولة

او

او وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه
احدها تقديم المحكي بلفظ على المحكي بمعناه والمشكوك فيه
على ما عرف انه روى بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب ورود
على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه
ثالثها ان لا يكثر راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها
ان تكون الفاظه دالة على انه تقال لحدثنا وسمعت او اتفق
على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه
او روى باله سناد وعزى ذلك كتاب معروف او عزيز والا خر
مشهور القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها
وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غريبا
ثم شهرته فيكون الدال على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المثقل
للتخفيف لدلالته على التاخر لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتلطف في اول امره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف
كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الاسنوي وابن الحاجب
وغيرهما عكسه وهو تقديم المخفف التغليط وهو الحق
لانه صلى الله عليه وسلم حدا اولا باله سلام فقط ثم شرعت
الصلوات شيا فشيا رابعها ترجيح ما عمل بعد الاسلام
على ما عمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها وسادسها
ترجيح غير المورخ على المورخ بتاخر مرجح متقدم وترجيح
المورخ عقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ
قال الرازي والترجيح بهذه السنة اي افادتها للوهن غير
قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها
الى السادس والثامن ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم
يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على

باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز
والمجاز المستند الحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والوقفية
على اللغوية والمستغني عن الاضمار وما يقبل اذنه النسخ وما
اتفق على وضعه لمسماه والمروي للعلة والمنطوق ومفهوم
الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تنبيهه
بمحل اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية
او من الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك من الجنس
المعروف وما خاطب به تكليفي على الوضعي وما حكمه معقول
المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاتفاق على حكمه
والمقارن للتهديد وما تهدد به اشد والمؤكد بالتكرار
والفصيح وما بلغه قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين
فاكثر او بغير واسطة وما ذكر همه معارضه ككنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنفي والعقل وقول
قارن الفعل او تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على
ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم
وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية
على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم
على الدال على الاباحة والوجوب ثالثها تقديم الاحوط
رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر
خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن او سنة اخرى او
ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفا الراشدين
او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشتهر بوضع قدح في الصحابة
او له نظير متفق على حكمه او اتفق على اطراحه الشيخان
فهذه اكثر من مائة مرجح وتم مرجحات اخر لا تنحصر ومنارها
عليه الظن فوائد الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة

قياسا

قياسا على البيان وقال اذا تعارض لزم التخيير او الوقف واجب
بان مالكا يرد ترجيح السنة على البينة ومن لم يرد لك
يقول السنة مستندة الى توقيف فان تعمد به واحد لا تقبل
الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم يوجد مرجح لاحد الخبرين
توقف عن العمل به حتى يظهر والثالثة التعارض بين الخبرين
انما هو المخل في الاسناد بالنسبة الى ظن المجتهد واما
في نفس الامر فلا تعارض لوجوب ما سلم من المعارضة
فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده
من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن
امثلته حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت
الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث الاستغفار في الاسحار
قال وقد صنف فيه عثمان ابن سعيد الدارمي كتابا
كبيرا النوع السابع وانما تكون معرفة المزيد في متصل
الاسانيد ومثاله ما روى عبد الله ابن المبارك
قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن يزيد حدثني
من سمع عبد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه معضد
قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت وائلة
ابن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابا ادريس في هذا الاسناد
زيادة وهم قالوهم في سفيان عن دون ابن المبارك
لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد
نفسه منهم ابن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد ابن السري

وغيرهم ومنهم من صرح فيه بالاختلاف بينهما والوهم
في ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن
ابن يزيد عن بسر عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم
علي ابن حجر والوليد ابن مسلم وعيسى ابن يونس وغيرهم وممن
صرح بسماع بسر عن واثلة وقد حكم الائمة
علي ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال ابو حاتم
الرازي وكثيرا ما يحدث بسر عن ابن ادريس فيغلط عن
واثلة وقد سمع هذا بسر بن واثلة نفسه ثم الحديث
علي الوجهين عند مسلم والترمذي وصنف الخطيب في هذا
النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في
كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي
الزائد ان كان يعرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال
فينبغي ان يحمل منقطعا ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي
الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان صرح فيه
بسماع او اخبار او تحديث احتمل ان يكون سمعه من
رجل عنه ثم سمعه منه فلهم الا ان توجد قرينة تدل
علي الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان
يقال ايضا الظاهر هنا وقوع هذا انه يذكر اسمه عن
واذا لم يذكر ما يحمل علي الزيادة المذكورة النوع الثامن
والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها اي انقطاعها
هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك به السماع
في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة
والخطيب فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل
الارسال ظاهر كرواية الرجل عن من لم يعاصره كرواية القاسم
ابن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وضفي وهو

المذكور

المذكور ههنا وهو لم يدرك ارساله لعدم اللقا
لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقا
او السماع لعدم سماع ذلك الخبر بعينه ويعرف ما ذكر اما
بنص بعض الائمة عليه او بوجه صحيح كما خبرة عن
نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه
ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما
قال المزي في الاطراف وكحديث ابي عبيدة عن ابيه عبيد
الله ابن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال
لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيأ قال لا ومنه ما يعلم
بارسال مجيئه من وجه اخر بزيادة تنفي بينهما كحديث
رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن زيد
ابن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليهما ابا بكر وعمر يقتدوا
امين فهو منقطع فهو ضعيف لانه روى عن عبد الرزاق
قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا
عن الثوري عن سدير عن ابي اسحاق وهذا القسم
مع النوع السابق وهو المزيد في متصل الاسانيد
معترض بكل منهما علي الاخر لانه ربما كان الحكم
للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم وهو مشتبه
علي كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد
يجاب نحو ما تقدم في النوع التاسع والثلاثون معرفة
الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل
عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة
اجمعها كتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد
وكتاب ابي عبد الله ابن منده وهو كبير جليل وذيل عليه

ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري
ومن احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن
الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه
وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد
جمع ابو الحسن علي بن محمد ابن الاثير الجزري في الصحابة
كتابا حسنا سماه اسد الغابة جمع فيه كتابا كثيرة
وهي كتاب ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر
وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق اشياء حسنة
على ما فيه من التكرار حسب الاختلاف في الاسم والكنية
قال المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر
وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب لطيف سماه التجريد
وشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة كتاب
حافل وقد اختصرته ولله الحمد فائدة قول المصنف
الاخباريين جمع اخباري هو على ابن هشام من لحن
العلما وقال الصواب المخبري اي لان النسبة الى الجمع يرد الى
الواحد كما تقرر في علم التصريف تقول في الفرائضي فرضي
ونكتة ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصيته
الجمع ملغاة مع انها تؤدية الى النقل قال ومن اللحن ايضا
قولهم لا يوخذ العلم من صحفي بفتحتين والصواب
بفتحتين رد الى صحيفة ثم فعل به ما فعل بحنيفة
فروع احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند
المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره
واورد عليه ان كان فاعل الرؤية الراي الاعمى كابن

ام مكتوم

ام مكتوم وغيره هو صحابي بلا خلاف ولا روية له ومن راه
كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر فله صحبة لا ومن راه
بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك
لابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان
كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع
الامة فانه كشف له عنهم ليلة الاسرا وغيرها وراهم واورد
عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى
ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على
اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي
في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان
الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة
كعزة بن سيورة والاشعث بن قيس اما من رجع الى
الاسلام في حياته كعبد الله ابن ابي سرح فلا مانع من
دخوله في الصحبة وجزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله
بسقوط اسم الصحبة له قال وهل يشترط لغير في حال
النبوة او ايهم من ذلك حتى يدخل من راه قبلها ومات
على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده
في الصحابة وكذا نور راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم
يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال وبدل على
اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم
دون من مات قبله كالقاسم قال وهل يشترط في الرائي
التمييز حتى لا يدخل من راه وهو لا يعقل والاطفال
الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه
ايضا الا ابن العلائي فقال في المراسيل عبد الله ابن الحارث
ابن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له

ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال في عبد الله ابن ابي طلحة
الانصاري خالته وعداده ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي
وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة
وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يسموا
الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح
وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن
ابن عثمان التيمي وعبيد الله ابن معمر ونحوهم قال
ولا يشترط البلوغ على الصحيح والاخذ عن احد ممن اجمع على عده
في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال
والظاهر اشتراط رؤيته في علم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة
على من راه من الملائكة والنبيين قال وقد استشكل
ابن الاثير ذكر مومن الجن في الصحابة من راه من الملائكة وهم
اولى بالذكر من هو لا قال وليس كما قال لان الجن من جملة
المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف
اسمه ممن راه محمد خلقه في الملائكة قال ولما انزل عيسى
صلى الله عليه وسلم وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم
الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى
وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طال مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه كخلفاء من وفد عليه
وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى
الصحابي لغة ورد باجماع اهل اللغة على انه مشتق من
الصحبة لان قدرها مخصوص وذلك يطلق على كل
من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا
حولا وشهرا او يوما وساعة وقول المصنف او بعضهم من
زيادته لان كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله من اهل

الحديث

الحديث وصححه الامدي وابن الحاجب عن بعض اهل الحديث
موافقة ما ذكر عن اهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند
جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن سفيان عن موسى
السبلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من
بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد
بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي
قال العراقي والجواب انه اراد اثبات صحبة خاصة
ليست لاولئك وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد
صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين فغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه
ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فله تنال
الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه
الشخص كالغزو والمشتمل على السفر الذي هو قطعة
من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة
التي يختلف بها المزاج فان صح هذا القول عنه
فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير ابن عبد الله
البجلي وشبهه ممن وفد ما اشترطه كوائل ابن حجر
صحابيا ولا خلاف انهم صحابة قال العراقي ولا يصح
هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جريرا اسلم
في اول البعثة لما اورد الطبراني عنه قال لما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم اتيته لابايعه فقال لاي شيء جئت
يا جرير فلما جئت لاسلم على يديك فدعاني الى شهادة
ان لا اله الا الله والى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤتي الزكاة فلم يزد على الحديث قال والجواب ان

نودن

الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين ابن نمير الاحمسي وهو
منكر الحديث ولو ثبت فهو دليل فيه لانه لا يلزم الفورية في جواز
بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة
والصواب ما ثبت عنه انه قال انما اسلمت الا بعد نزول
الملائكة رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير انه
اسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن
حبان والخطيب وغيرهم فائدة في عد الصحابي قوله ذاع
انه من طالت صحبته وروى عنه قاله الحافظ وخامس
انه من راه بالفاحكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم وسادس
انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم
يره قاله يحيى ابن نعيم ان بن صالح المصري وعد من ذلك
عبد الله بن مالك الخيشاني اباعتيم ولم يرحل الى المدينة
الا في خلافة عثمان باتفاق ومن حكى هذا القول العراقي
في شرح التبصيرة وكذا من حكم باسلامه مرتبا الابويه وعليه
عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما وشرط الماوردي
في الصحابي ان يختص بالرسول ويختص به الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم ثم في صحبته اما كلهم بالتواتر
كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم او الاستفاضة
والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بتغليبه وعكاشة
ابن محصن او قول صحابي عنه انه صحابي كحميه الى الى
حممه الدوسي الذي مات باصبهان منطوفا فشهد له
ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
كلم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان
وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد
شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان خبر احاد التابعين
بانه صحابي بنا على قبول التزكية من واحد وهو الراجح

اوقوله

اوقوله هو انا صحابي اذا كان عدلا اذا امكن ذلك فان ادعاه
بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة
سنة لم يبق احد على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن
قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط
الاصوليين في قبوله ان يقرن معاصرته له وفي اصل
المسئلة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة
يتشرفها لنفسه وبهذا جزم الآمدي ورجحه ابو الحسن
ابن القطان فائدة قال الذهبي في الميزان رتب
المسند ما ادرك ما رتب شيخ رجال بلا ريب ظهر بعد
الستمائة وادعى الصحبة وهذا امر عرف على الله ورسوله
وقد افتى في امره بجزاء المتاخر الصحابة كلهم عدول
من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية اي عدولا
وقال كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب فيها
للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس
قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم
التحقيق عن عدالتهم انهم جملة الشريعة فلو ثبت توقف
في روايتهم لاحتفرت الشريعة على عصر صلى الله عليه
وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب
البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت
المعتزلة عدول الا من قاتل عليا وقيل اذا انفرد
وقيل الا للقاتل والمقاتل وهذا كفر لنبي بصواب
احسانا للظن بهم وحملهم في ذلك على الاجتهاد المأجور

فنيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا
الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما
او زارهم اما او اجتمع به لقرض وانظر فانما نعني بالذين
لازموه وعزروه ونصروه قال العلائي وهذا قول غريب
يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة
كوائل ابن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان ابن ابي العاص
وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا
قليلا وانظر في وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد
ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم
هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر واكثرهم حديثا
ابو هريرة روى خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين
حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وستين ومسلم بمائة وتسعة
وعشرين وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ
الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث
في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه
في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم
قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرك عن زيد
ابن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم
اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما

لا ينسى

لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول
الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي ثم عبد الله
ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين حديثا
وابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا
وانس بن مالك روى الفين ومائتين وستا وثمانين
وعائشة ام المومنين روى الفين ومائتين وعشرة
ولسعة في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء
الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا
فائدة السبب في قلة ما روى عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته
للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل
انتشار الحديث واعتنا الناس سماعه وتحصيله
وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روي له
مائة حديث واثنان واربعون حديثا واكثرهم فتيا
تروى عنه ثم ابن عباس قاله احمد بن حنبل
وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وابي الدرداء
وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله
ابن مسعود وروى الشعبي عنه نحوه ايضا الا انه ذكر
ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء وقد استدل بان ابا
موسى وزيد ابن ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود
وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد ضم علم الاصغر منهما
وان تاخرت وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم يوخذ
عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا

وطابر بن عبد الله روى الفا
وخمسمائة واربعين حديثا

وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري والي يشبه
علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن
حزم اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وعائشة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من
هؤلاء مجلد ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان
وابو موسى ومعاذ وسعد ابن ابي وقاص وابو هريرة
وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر
وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف
وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة ابن الصامت
ومعاوية وابن الزبير وام سلمة قال يمكن ان يجمع
من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو
من مائة وعشرين نفسا يقلون في الفتيا جدا الا يروى
عن الواحد منهم الا المسالة والمسالتان والثلاثة كابي بن
كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسعد الباقين
ومن الصحابة الصادلة وهم اربعة عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن
الزبير وعبد الله ابن عمرو بن العاص وليس ابن
مسعود منهم قال احمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم
موته وهو لا عاشر واحتج باجتهاد علمهم واذا اجتمعوا على
شئ فقيل هذا قول الصادلة وقيامهم ثلاثة باسقاط
ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه
المصنف في تهذيبه عند ذكر ابن مسعود واسقط ابن
العاصي فوهم نعم وقع للرافعي في الديباج وللزمخشري
في المفصل ان الصادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس

وغلطا

وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح وكذا سائر من يسمى
عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم الصادلة وهم
ستة وثمانون وعشرين نفسا هذا قال ابن الصلاح
اخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة
يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل قال ابو زرعة الرازي
في جواب من قال له ليس يقال حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة الا حديث ومن قال ذا فلقل الله اباه
هذا قول الزنادقة ومن جعل حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتحن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مائة الى واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هؤلاء الذين كانوا
وابن جمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع
منه بعرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة
لم اقف له على اسناد ولا هو من كتب التواريخ المشهورة
وانما ذكره ابو موسى المديني في ذيله بغير اسناد قلت
اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني ابو قاسم الازهري
ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا
ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال
ثنا محمد بن احمد بن حامد الرازي سمعت ابا زرعة وقال
له رجل انسي نقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب
منه ما اسنده المديني عنه قال قوفي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف
انسان من رجل وامراة وهذا الاعداد فيه وكيف يمكن
الاطلاع على تحرير ذلك وتفرق الصحابة في البلدان

والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ابن كعب ابن مالك
قال في قصته تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال
العراقي روى الساجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا تلوه ثون الفا بالمدينة وتلاه ثون الفا في قبائل العرب
وغير ذلك قال ومع هذا الجميع من سمع منه في الصحابة
لم يبلغ مجموع ما في نصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون
من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره او ادركه
صغيرا واختلفوا في عدد طبقاتهم باعتبار السبق الى
الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم
ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية دار
الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من
الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه
بقبا قبل ان يدخلوا المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة
الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة
كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشر مسلمة
الفتح الثانية عشر صبيان واطفال رواه يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرهما الثالثة افضلهم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة وممن
حكى الاجماع على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة
باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع وكذلك حكى الشافعي

اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في
الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر وعن
الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس
وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابية
عن بعض مشايخه انه قال ابو بكر خير وعلي افضل
وهذا انهافت من القول وحكى القاضي عياض عن ابن
عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته
صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى
الله عليه وسلم انا شهيد على هولاء قال المص وهذا الاطلاق
غير مرضي ولا معتمد ثم عثمان ثم علي هذا قول
جمهور اهل السنة والمذهب مالك والشافعي
واحمد وسفيان الثوري كافة اهل الحديث والفقه
والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر
كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر
احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ
اسرع كما تقدم في نوع المرفوع وحكى الخطابي عن اهل
السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال
ابو بكر ابن خزيمة وهو زاد وعن سفيان الثوري ولكن
اضطرب قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما
حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي عياض رجع
مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو
الاصح ان شاء الله تعالى وتوقف ايضا امام الحرمين ثم
التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب الفهم ظني
وقال الاستوائي قطعي قال ابو منصور عبد القاهر
التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم

للخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة للمشهود لهم بالجنة سعد ابن
ابى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة ابن
عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة ابن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلثمائة وبضعة
عشر رواه ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء جبريل
للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا
فيكم قال خيارنا قال كذلك عندنا هم خيار الملائكة
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت
الشجرة صححه الترمذى وممن له مزية اهل العقبتين
من الانصار والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وهم من صلى الى القبلتين فى قول سعيد
ابن المسيب وطائفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين
وقتادة وفى قول الشعبى اهل بيعة الرضوان وفى قول
محمد بن كعب القرظى وعطا بن يسار اهل بدر
روى ذلك بسند عنهما بسند فيه مجهول وضعيف
وبسند ضعيف ايضا وروى القولين السابقين عن
من ذكر عبد بن حميد فى تفسيره وعبد الرزاق وسعيد
ابن منصور فى سننه باسانيد صحيحة وروى بسند
بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح فوائد
الاولى ورد فى احاديث تفضيل اعيان من الصحابة كل
واحد فى امر مخصوص فروى الترمذى عن انس مرفوعا
ارحم امتى بامتى ابو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم
حيا عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم
زيد بن ثابت واقرأهم ابى بن كعب ولكل امة امين

وامين

وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح وروى الترمذى
حديث افرضكم زيد وصححه الحاكم بلفظ افرض امتى زيد
الثانية اختلف فى التفضيل بين فاطمة وعائشة على
ثلثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة وهى بضعة
منه وقد صححه السبكى فى الحلبيات وبالغ فى تصحيحه
وفى الصحيح فى فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى
النسائى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم على
ويبشرنى انحنا وحسنا سيدا شباب اهل الجنة
وانهما سيدتا نساء اهل الجنة وفى مسند الحارث ابن
ابى اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء
عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذى
موصولا من حديث على بلفظ خير نسائها مريم وخير
نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر
المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم
خديجة وعائشة وفى التفضيل بينهما اوجه ظاهرها
المصير الى الوقف ثالثها الوقف واختار السبكى فى الحلبيات
تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سوا
الرابع قيل اول من اسلم ابو بكر الصديق قاله ابن
عباس وحسان والشعبى والنخعى فى اخرين ويدل له
ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة فى قصة اسلامه وقوله
للنبى صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر
وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به
وروى الحاكم فى المستدرك من رواية خالد بن سعيد
قال سئل الشعبى من اول من اسلم فقال اما سمعت

قوله حسان
اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا
وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن
عباس فذكر ... وروى الترمذي من رواية ابي نضرة
عن ابي سعيد قال قال ابو بكر انت اوذمن اسلم
الحديث وقيل على ابن ابي طالب رواه الطبراني بسند
صحيح عن ابن عباس وسنده ضعيف عنه مرفوعا
ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا وروى
الطبراني بسند فيه اسماعيل السدي عن ابي ذر وسلمة
قالا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال
ان هذا اول من آمن بي ورواه ايضا عن سلمان وروى
احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي
مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى
وروى ذلك ايضا عن زيد ابن ارقم والمقداد ابن الاسود
وابي ايوب وانس ويعلى ابن مرة وعفيف الكندي
وخزيمة بن ثابت وخباب ابن الارت وجابر ابن عبد الله
وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك من رواية
مسلم الملائي قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وادعى الحاكم اجماع اهل
التاريخ عليه وبنوا على ذلك وقال كعب بن زهير
في قصيدة يمدحه فيها
ان عليا المبين نعمته ... بالصالحات من الاعمال مشهور
صهر النبي وخير الناس مفتخرا ... فكل من رامه بالفخر مخذول

صلى

صلى الظهر مع النبي اول يوم ... قبل العباد ورد الناس مكفور
وقيل زيد ابن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة ام
المومنين قال الملا زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب
عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس
والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن اسحاق وادعى
النقلي فيه الاجماع وان الخلاف فيما بعدها ورواه
احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد
البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها
ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى
عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من
ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه وبذلك شق على الناس
وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين
من آخر النهار وصلى علي يوم الثلثا وقال ابن اسحاق
اول من آمن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن
عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة ابن عبيد الله فكانوا هؤلاء الثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام وذكر محمد بن منده ان خالد
ابن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقال غيره انه اول
اسلما وحكى المسعودي قولا ان اول من اسلم خباب ابن الارت
واخر ان اول من اسلم بلال في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول
من آمن ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبع الخصائص
عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال كنت اول من اسلم ما وقال

العراقي ينبغي ان يقال ان اول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال قال البرماوي وحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة قال ابن خالويه واول امرأة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس واخرهم اي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة ابن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انه قاضر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة قاله مصعب ابن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة عشر واما كونه اخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب ابن الزبيري وابن منده والمزني في اخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري قال العراقي وما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكرشة بنت دويب تاخر بعد ذلك وانها عاشت بعد المحمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو ما

باطل

باطل او موول بانه استكمل المائة بعد المحمل لا انه بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير بن حازم ان اخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة واخذها من قول سهل لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة واخرهم موتا قتله انس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وستين وقيل اثنتين وقيل احدى وقيل ستين وهو اخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود ابن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وستين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا تاخر بعده عبد الله ابن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وستين واخر الصحابة موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم ابن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده وادعى ابن سعد في اخذه فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وستين وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر ابن ابي داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وستين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقيل مات بمكة وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل

سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تاخر بعد الثلاثين
محمود بن الربيع الذي عقل المجه وتوفي بها سنة تسع وتسعين
فهو اذا اخر الصحابة موتا واخرهم عكة تقدم انه ابو الطفيل
وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر
ابن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة
وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ ابن حبان ومات
سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين واخرهم بالكوفة عبد
الله ابن ابي اوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع
وقيل ثمان وقال ابن المديني ابو جحيفة والاول اصح فانه
مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة عمرو
ابن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة
ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو اخرهم موتا بها
وابن ابي اوفى اخرهن مات من اهل بيعة الرضوان
واخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله خليفة
ومات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ست وستين
وهو اخر من مات ممن صلى القبلتين وقيل اخرهم
بالشام ابو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن
عيينة والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين
وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد للوكيعي
انه ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام انه ادرك
رجلا بعدهم ايقال له الهدار راى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مجهول الا وقيل اخرهم بالشام واثلة
ابن الاسقع قاله ابو زكريا ابن منده وموته بدمشق
وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم بحمص عبيد الله ابن

بسر واخرهم بالجزيرة الفرس ابن عميرة الكندي واخرهم
بفلسطين ابو عبد الله ابن حزام ربيب عبادة بن
الصامت وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس
واخرهم بمصر عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي
مات سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع
وقيل ثمان قاله الطحاوي وكانت وفاته بسفط القدور
ويعرف الان بسفط التراب وقيل باليمامة وقيل انه
شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو اخر البدريين موتا
واخرهم باليمامة الهرماس ابن زياد الباهلي سنة
اثنين ومائة او بعدها واخرهم بيرقد رويفع بن ثابت
الانصاري وقيل بافريقية وقيل بانطابلس وقيل
بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل ست
وستين واخرهم بالبادية سلمة ابن الاكوع قاله ابو
زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة
اربع وسبعين وقيل اربع وستين وهذا اخر ما ذكره
ابن الصلاح واخرهم بخراسان بريدة ابن الحصيب واخرهم
بسجستان المرا ابن خالد ابن هودة ذكرهما ابو زكريا
ابن منده قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة
ثلاث وستين وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي ومات
بهراة سنة اربع وستين واخرهم بالطائف ابن عباس
واخرهم باصبهان السائبة المعدي قاله ابو الشيخ
وابو نعيم واخرهم بسمرقند الفضل ابن العباس الخامس
لا يعرف اب وابنه استشهد بدرا الا مرتد وابوه ابو برثد
ابن الحصين العنوي قلت اغرب ما اخرجه الخوارزمي
في معجم الصحابة قال ثنا ابن هانئ ثنا ابن بكير حدثنا

الليث عن يزيد ابن ابي حبيب بن معن بن يزيد بن الاخنس
وقال ابن الجوزي السلمي شهد هو وابوه وجده بدرا
قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا
مسلم بن الاخنس وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة
اخوة شهدوا بدرا مسلم بن الاخنس اعفرا معاذ ومعوذ
واياس وخالد وعاقل وعامر وعمرو فلم قال ولم يشهدها
مومن ابن مومنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب
ذلك امراة لها اربعة اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوان
وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين وهي ام ابان
بنت عتبة ابن ربيعة اخواها المسلمان ابو حذيفة
ابن عتبة ومصعب ابن عمير والم المسلم معمر بن الحارث
واخواها المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز والم
المشرك شيبة ابن ربيعة ولا يعرف سبعة اخوة صحابة
مهاجرون الا بنو مقرن وسياتون في النوع الثالث
والاربعون في الاخوة وهنا اذكرهم ابن الصلاح
وباقي ما عليه من اعترض فان اولاد الحارث ابن قيس
السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او ستة والاربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ستة الدون
الا عبد الله ابن اسماء بنت ابي بكر الصديق ابن ابي
قحافة والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر
ابن ابي قحافة رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام
ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد
زيد صحابي كما جزم به ابن مندة في مختصر مسلم وحديث
اسامة في مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة

قال وكذا

قال وكذا ايا س ابن سلمة ابن عمرو بن الاكوع الاربعة ذكروا
في الصحابة وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس
في امثلة اخرى لا تقع فوائد ليس في الصحابة من اسمه عبد
الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسماعيل من وجه
يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن عمار حديث
لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
اخرجه ابن خزيمة النوع الاربعون معرفة التابعين رضي
الله تعالى عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان منهما
يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع واختلف
فيه فقيل اي قال الخطيب هو من صحب
صحابيا وان لم يكثر فيه بحيث اللقي تخلف الصحابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم فالاجتماع به يوثر في النور القلبي اضعاف
ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار
وقيل هو من لقيه وان لم يجالسه كما قيل في الصحابي
وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف وهو
الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث
فعدوا مسلم وابن حبان الاعمش في طبقة التابعين
وقال ابن حبان انما جاء في هذه الطبقة لانه لقيا
وحفظا راى انسا وان لم يجمع له سماع المسند عنه وقال
الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة وعده ابن مهدي فيهم
الحافظ عبد الغني وعد فيهم يحيى ابن ابي كثير لكونه
لقي انسا وموسى ابن ابي عائشة لكونه لقي عمر وبن حزم
واشترط ابن حبان ان يكون راه في سن من يحفظ عنه
فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف

ابن خليفة عده من اتباع التابعين وان راى عمر وابن حويث
لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره ابن حبان له وجه
كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو ممن قال وقد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن
رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني لحديث فاكتفى فيها
بمجرد الرؤية تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي
مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي فان اراد بالاحسان
الاسلام فواضح الان الاحسان امر زائد عليه فان اراد به
الكمال في الاسلام والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد
التابعي بل من صنف من الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم
ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم اثنتي طبقات
وابن سعد اربع طبقات وقال الحاكم هو خمسة عشر
طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم قيس ابن
ابي حازم وسعيد بن المسيب وغيرهما قال كلثوم بن
الهدم وقيس ابن عباد وابي سلمان حصين ابن المنذر
وابي وائل وابي رجاء العطاردي وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر
على الصحيح ولم يسمع ايضا من العشرة قال ابن الصلاح
وقيل لم يصح سماعه من احد منهم غير سعد قال
العراقي كان ابن الصلاح اخذ هذا من قول قتادة الذي
رواه مسلم في مقدمة صحيحه من روايته هما قال دخل
ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا ابن عم انه
نفى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سالم
قبل المحارف لا يعرف في شئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله
ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد

ابن

ابن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك
نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين
رأى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم رآه على المنبر ينعى
النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي
فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح التصريح بسماعه
منهما نعم في مسند احمد من رواية موسى ابن وردان
سمعت سعيد ابن المسيب يقول سمعت عثمان يقول
وهو يخطب على المنبر كنت اتباع التمر حين يطرحه الوادي
من اليهود فيباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجه
بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفي المسند ايضا بسند
جيد قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو
شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن
المسيب يقول رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام
فامسك الناس فاكلوا ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت
سماعه من عثمان والله اعلم واما قيس فسمعهم ورواه
عنهم ولم يشاركهم في هذا احد وقيل لم يسمع عبد
الرحمن ابن عوف قاله ابو داود ويليهم اي الطبقة
الاولى الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله ابن ابي طلحة وابي
امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني
كذا قاله ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام لا يفهم
لا معنى ولا لفظه اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلي من ولد بعده
والصواب ان يجعل هذا مقدما او تلك الطبقة تليه

واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عند المخضرمين قال ومن
التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه صلى
الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة ومحمد بن
ابي بكر الصديق وغيرهما ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة
ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال
والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس
ومسروق وابو سلمة عبد الرحمن وحارثة ابن زيد
وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واقرانهم ثم قال
وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من اتى انس بن مالك
من اهل البصرة وعبد الله ابن ابي اوفى من اهل الكوفة
والسائب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن الحارث
ابن جزء من اهل الحجاز واما امامة الباهلي من اهل
الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى
والاخيرة واما اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد
المخضرمين فقد مه ابن الصلاح والمهم هنا فحصل فيه
وهم والباس ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم
بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا صحبه له هذا
مصطلح اهل الحديث وفيه لانه متردد بين طبقتين
لا يدرى من اينهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من
ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس
بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة بمعنى
القطع من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه قطع
عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل

مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي
وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص
الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك
في الجاهلية نصف عمره ام لا والمراد بادراكها قال المصنف
في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي وفيه نظر والظاهر
ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب
بعثه بادروا الى الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب
صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال امورها وقد ذكر مسلم
في المخضرمين بسير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة اما
المخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف
عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة
ام لا فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه
فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وسير
ابن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض
اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن خلكان مخضرم
بالجاهلية والكسر ايضا وحكى العسكري في الاوائل
ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت
باسماء كانت في الجاهلية لمعان اخر ذكر ان اصله من
خضرمت العلام اذا خصيته والاذن اذا قطعت طرفها
فكان زمان الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة
وهي التي تنجب من العراب واليمانية قال وهذا اعجب
القولين الى وعدهم مسلم ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين
نفسا وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد
ابن غفلة وشريح ابن هانئ وبشير بن عمرو بن حابر
وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي

والاسود بن هلال المحاربي والمرور بن سويد وعبد خير بن
يزيد الخولاني وقبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش
ابو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي
وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الجلد الهنكي واسمه
ربيعة بن نزار وخالد بن عمير العدوي وعمامة بن حزن
القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وهم اكثر من ذلك وممن
لم يذكر مسلم ابو مسلم عبد الله بن ثوب ابو زرعة عمرو
الخولاني والاحنف واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله
ابن حكيم وعمرو بن عبد الله ابن الاصم وابو امية الشعباني
واسلم مولى عمر واويس القرني واوسط البجلي وجبير
ابن الحويرث وحنظلة اليماني وشريح بن الحارث القاضي
وابو وائل شقيق ابن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة
الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن يربوع
وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن ابي حازم
وكعب الاحبار ومرة ابن شراحيل ومسروق ابن
الاجدع وابو صالح الانماري قيل وابو عبسة الخولاني
هذا ما ذكره العراقي ومنهم من لم يذكره الا ابن قيس
الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني والد مسروق وابو
رهم لحراب بن امية السمعي وارطاة بن سهية وهي امه
وابوه زفر بن عبد الله الغطفاني المزني وارطاة المزني
حليف عبد الله بن عوف وارطاة ابن كعب الغراري في خلافين
اخرين ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة
وارجو ان افرادهم في مولفي ان شاء الله تعالى ومن اكابر
التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة سعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وعروة

ابن الزبير وخارجة ابن زيد بن ثابت وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ابن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو
ايوب هكذا عدهم اكثر علماء الحجاز وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة وجعل ابو
الزناد بدلهما اي سالم وابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن
وعدهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وابو سلمة
والقاسم وخارجة واخوه اسماعيل وسالم وحمزة وزيد
اوعبيد الله وبلال بنو عبد الله ابن عمر والبان بن عثمان
وقبيصة بن ذويب وعن احمد بن حنبل افضل
التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة
والاسود قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم فيهم اي
التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي
حازم وعنه ايضا وافضلهم قيس وابو عثمان النهدي
وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين
وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اهل
المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل
الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون
الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى
مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث قال وهذا قاطع للنزاع قال واما
تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه
الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم

لا المغيرية وقال البلخي الاحسن ان يقال الافضل من حيث
الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد
وقال احمد ليس احد اكثر تدوينا في التابعين من الحسن وعطا
كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر بن
ابي داود سبعة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وبليهما ام الدرداء الصغرى كجيمة ويقال
جهيمة وليست كما وقال اياس بن معاوية ما ادركت
احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن
وابن سيرين فقال اما انا فلا افضل عليها احدا وقد عد
قوم طبقة من التابعين ولم يلقوا الصحابة فهم من اتباع
التابعين كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السمط
بفتح السين وكسر الميم لم يسمع له عن انس رواية انما اسقط
قتادة من الوسط ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا طبقة
من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم
عنهم كابي الزناد وعبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وانسا
وعد قوم من التابعين طبقة في صحابة اما غلطا
كالحسن وسويد بن مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من
التابعين وهما صحابيا ان معروفان او لكون ذلك الصحابي
من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها
عن الصحابة كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله
ابن سلام ومحمود بن للبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا
بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل
كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن عائم الاشعري
ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح فليتفطن

لذلك

لذلك واستفد فوائد قال البلخي اول التابعين موتا ابو
بردة بن ابي موسى قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة
ثلاث ومائة وآخرهم موتا خلق بن خليفة سنة ثمان ومائة
وما ذكر تنبيه افرد الحاكم في علوم الحديث نوعا
من انواع الحديث لاتباع التابعين وسيلحق في الانواع المزيدة
النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم وكرواية
عن مالك بن مرثد وقيل ابن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوي
فيما اخرجه ابن منده في الصحابة بسنده عن زرعة بن
سيف بن ذي يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
اليه كتابا وان مالك بن مرثد الرهاوي قد حدثني انه
اسلم وقال لملك المشركين فاستبشر بخبر الحديث
من فوائده اي فائدة معرفة هذا النوع لكونه الاغلب
في ذلك تنزيلا لاهل العلم منزلتهم لله مربذلك في حديث
عائشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها انه يظن ان
في السند انقطاعا بما هو اتصال احدها ان يكون الراوي
اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى
ابن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك بن انس
وكالذهلي ابي القاسم عبيد الله بن احمد في روايته
عن تلميذه للخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب
والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كحافظ
عالم روى عن شيخ مسن له علم عنده كمالك
في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن

موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه
من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد الحافظ
في روايته عن محمد بن علي الصوري تلميذه وكالدارقطني
في روايته عن الخطيب وكالخطيب في روايته عن ابن
ماكولا ومنه اي من القسم الثالث من رواية الاكابر
عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة
وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعاوية وانس في رواياتهم
عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعيه
كالزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ليس تابعيا
وروى عنه منهم اي التابعين اكثر من عشرين نفسا
فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له بلغ بهم
سبعة ولثلاثين وقيل اكثر من سبعين قاله الحافظ
ابو الفضل الطبيسي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي
نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة وايوب السختياني
وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البناني
وجرير بن حازم وحبان بن عطية وحبيب بن ابي
موسى وجرير بن عثمان الرحبي والحكم بن عتبة
وحميد الطويل وداود بن قيس وداود ابن ابي هند
والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة بن
دينار وابو اسحاق سليمان الشيباني وسليمان
الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الطايفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن ابي
مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز ابن رفيع
وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن عمر العمري وعطا

ابن ابي رباح وعطا بن السايب وعطا الخراساني والعلا
ابن الحارث الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن دينار
وابو اسحاق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحاق
ابن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن عجلان وابي الزبير
محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ونعيم
وموسى ابن ابي عائشة وابي حنيفة النعمان بن ثابت
وهشام بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن
منبه ويحيى بن ابي كثير ويزيد بن ابي حبيب ويزيد
ابن ابي زياد ويعقوب بن عطا بن ابي رباح وما جزم به
الحاكم ابن الصلاح من كونه ليس تابعيا نعم فيه عبد
الغني وابا بكر النقاش ورده الحافظ ابو الفضل العراقي
وقبله المزي وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة
منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا
وهما صحابيتان النوع الثاني والاربعون المدبج
وبرواية القرين عن القرين ومن فوائد معرفة هذا النوع
ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن بالواو والقرينان
هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم
بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السن
فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كما يشتركان في
هريرة في الصحابة والزهري وابي الزبير في الاتباع ومالك
والاوزاعي في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم قال العراقي
واول من سماه بذلك الدارقطني فيما اعلم قال الا انه
لم يعينه تبعا لشيخه بل كل اثنين روى كل منهما
عن الآخر سمي بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه

رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعيد بن
عبادة ورواية بعضهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك
يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا
رواية احمد عن عبد العزيز وعبد الرزاق عنه لان معاني
على ما قاله سبحه ونقل عنه ثم وجه التسمية قال
القرافي لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به
لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة تعيد
فيها عن العلو الى المساواة او النزول فتحصل لك سناد بذلك
تزيين قال وعجمل ان يكون سمي بذلك لتزول الاسناد
فيكون ذما من قولهم رجل مديح قبيح الوجه والهامة
حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والنسائي النزول
شوم وقال ابن معين الاسناد الناقص احد وجهي الوجه
قال وفيه بعد والظاهر الاول قال وعجمل ان يقال
ان القرينين الواقعتين في المديح في طبقة واحدة بمنزلة
واحدة تشبيها بالجدين اذ يقال لهما الدياحتان كما قاله
الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن
الصلاح والحاكم ان المديح مختص بالقرينين وجزم بهذا
الماخذ في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن
تلميذه فهل يسمى مديحا فيه بحث والظاهر لا لانه من
رواية الاكابر عن الاصاغر والتديج ما مضى من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين اما رواية
القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية الاخر عنه فلا
يسمى مديحا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن
معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما تعليل ابن
الصلاح برواية المتبي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر

رواية

رواية عنه فاعترض بانه ليس بمديح روى عنه فيها ذكره الدارقطني
في المديح وتعقبه الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن
سعد وسليمان بن بلال عن رقية بن مصقلة وقوله
لا اعلم لابن سعد ورقية رواية عن يزيد بن سليمان
فاعترض ايضا بوجودها في رواية ابن سعد عن يزيد في صحيح
مسلم والنسائي ورواية رقية عن سليمان في المدبج
للدارقطني لطيفة فد جمع جماعة من القرائن
في حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن يحيى بن معين عن علي ابن المديني عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص
عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكونه كالوفرة
فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران النوع الثالث
والاربعون معرفة الاخوة والاخوان هو احد
معلوم افرده بالتصنيف علي بن المديني ثم النسائي
ثم ابو العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي داود
ومن فوائده انه لا يظن من ليس بابن انه عند الاستواء
في اسم الاب مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا
الخطاب هذا المثال من زيد علي ابن الصلاح وعبد الله
وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو
وهشام ابنا العاصي ومن التابعين عمر وواقع بن
شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود قال
ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل وارقم اخوان اخران
من اصحابه واعترض بان جعله ارقم اثنين احدهما
اخو عمرو والاخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف

اهل التاريخ والانساب فان الثلاثة اخوة اولبس عمر والحا
لما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذى عليه
الجمهور والثانى ان ابرهم وهذيل اخوان فقط وهو الذى اقتصر
عليه البخارى وابن ابى حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابى زرعة
وابن حبان والحاكم وجزم به المزى فى التهذيب ورد على ابن
عبد البر بان عمرو بن شرحبيل همدانى وارحم وهذيل
اوديان ولا يجتمع همدان فى اود قال العراقى فاذكره ابن
الصلوح لا يتاتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر
وكذا اصبغ الهم وان حذف هذيلا لانه على قول ابن
عبد البر يعد فى الثلاثة لا فى الاخوين ومثاله فى الثلاثة
من الصحابة على وجعفر وعقيل بنو ابى طالب هذا
المثال من يذكى ابن الصلاح وسهيل وعمان وعباد
بالفتح والتشديد بنو حنيف وفى غير الصحابة فى التابعين
ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان وبعدهم عمر و بالفتح
وعمر بالضم وشعيب بنو اسحاق بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص ومثاله فى الاربعة من الصحابة
عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسماء اولاد ابى بكر
الصديق ذكره البلقينى وفى التابعين عروة وجزم وسعيد
والفقار اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم سهيل
وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابى صالح السمان واما
قول ابن عدى انه ليس فى ولد ابى صالح محمد انما هم
سهيل ويحيى وعباد او عبد الله وصالح فوهم كما قال
العراقى حيث ابدل محمدا بيحيى وجعل عبادا وعبد الله
اثنين وانما هو لقبه ومثاله فى الخمسة لم اقف عليه
فى الصحابة وفى التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران

وعائشة

وعائشة اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم سفيان
وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم ومثاله
فى السنة لم اقف عليه فى الصحابة وفى التابعين محمد
وانس ويحيى وسعيد وحفصة وكريمة بنو سيرين
هكذا سماهم ابن معين والنسائى والحاكم وذكر بعضهم
وهو ابو على الحافظ خالدا ابدل كريمة وزاد ابن سعيد
فيهم عمرة وسودة قال العراقى وللامام احمد فيه يردان
وفى المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة عشر وعشرون
ولدا من امهات اولاد وروى محمد بن سيرين عن
اخيه يحيى عن اخيه انس عن مولاه انس بن
مالك حديثا ونواند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك محاجما بعبدا ورفا اخرجه الدارقطنى فى العلل
من رواية هشام بن حسان عنه وهذه لطيفة
غريبة لان اخوة روى بعضهم عن بعض فى اسناد
واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه
يحيى عن اخيه سعيد عن اخيه انس وهو فى جزء ابى
الغنائم النرسى وعلى هذا اجتمعوا اربعة فى اسناد
ومثاله فى السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم كذا قال ابن الصلاح
وقد سماه ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب عبد الله
بنو مقرن كلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد
فى هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا وقتل
شهيدا والخندق ومثاله فى التابعين سالم وعبد الله
وعبيد الله وحمزة وورش ووافد وعبد الرحمن
اولاد عبد الله بن عمر تنبيهات احدها ما ذكرنا

كابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن
عبد البر زاد فيهم مزارا وفيهما وحكى غيره ان اولاد
مقرن عشرة فالمثال الصحيح اولاد عقرا معاذ ومعوذ وانس
وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهد وابو بكر الصديق
ان قتله لم يشاركهم احد في الهجرة والصحبة والعدد وذكر ابو نعيم
ان عبد البر وجماعة واعترض باولاد الحارث بن قيس
السهمي كلهم هاجر واصحبوا وهم سعيد او سعد بشر
وغيم والحارث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله
وعمر وابو قيس وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام
من بني مقرن وزادوا عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل
الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة اسماء وحران وخرشة
ودويب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو عارثة بن
سعد شهد وابيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة
احد بعدهم وفي التابعين اولاد سعد ابن ابي وقاص مصعب
وعامر ومحمد وابراهيم وعمر ويحيى واسحاق وعائشة
ومثال التسعة في الصحابة اولاد الحارث المخدمين وفي التابعين
اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد
العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكثير ومثال
العشرة في الصحابة اولاد العباس عبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير
وتمام وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس
رواية والصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد
انس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله وعبد
الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وقاسم ومعبد
ومثال الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله بن ابي طلحة

ابراهيم

ابراهيم واسحاق واسماعيل وزيد وعبد الله وعثمان
وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعبد ومثال الثلاثة عشر
او الاربعة عشر اولاد العباس للمذكور وله اربع اناث او
ثلاث ام كلثوم وام حبيب واميمة وام تميم النوع
الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء للخطيب فيه
كتاب روى فيه عن العباس ابن عبد المطلب عن
ابن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود بن وائل
عن ابيه بكر عن الزهري حديثا عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة مرفوعا اخروا الاجمال فان اليد معلقة والرجل
موثقة واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر وروى فيه عن معتمر بن سليمان التيمي
قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب
السختياني عن الحسن قال وضع كلمة رحمة قال المصنف
كابن الصلاح وهذا مثال طريف يجمع انواعا قال المصنف
ينتهي في الكبير الى الارشاد وقال فيه منهم رواية الاب
عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابع عن
تابعية ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض
وانه حدث عنه واحد عن نفسه قال وهذا في غاية
من الحسن والغرابة وبعيد ان يوجد مجموع هذا في حديث
انتهى وقد اورده الخطيب في كتابه رواية الاباء عن الابناء
وفي كتاب من حدث ونسي واورده في كتاب من حدث
ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين عن معتمر
ابن سليمان قال حدثني منذ قال حدثتني انت عني

عن ايوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين
عن معتمر عن منذر عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن
معتمر عن ابيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان
ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال
نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك فوائد
روى انس بن مالك عن ابيه غير مسمى حديثا وزكريا بن
ابي زائدة عن ابنه حديثا ويونس ابن ابي اسحاق عن
ابنه اسرائيل حدثنا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم
حديثا وشجاع ابن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد
حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا
وسعيد بن ابن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا
واسحاق الدبلولي عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن
جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وابو داود
صاحب السنن عن ابنه ابي بكر حديثين والحسن بن
سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب بن حضي
الدرودي المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا
او نحو ذلك قال واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر
الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء هو غلط
ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال
العراقي لكن ذكر ابن الجوزي ان الصديق رواه عن ابنته
عائشة حديثين ورويت عنه ام رومان امها حديثين
قال السلفيني فان كان ابن الجوزي اخذ رواية الصديق

من

من ذلك الحديث فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس
وجزم عن ابن اخيه برسول الله صلى الله عليه وسلم والعم
بمنزلة الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب
ابن الزبير عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحاق بن
حنبل عن ابن اخيه الامام وروى مالك عن ابن اخيه
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قلت ومن الطف
هذا النوع رواية ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم النوع الخامس والاربعون رواية الابناء
عن الآباء لابن بشكوال فيه كتاب واهم ما لم
يسم فيه الاب والجد فيحتاج الى معرفة اسمه وهو
نوعان احدهما رواية الرجل عن ابنه فحسب
وهو كثير كرواية ابي الصهباء البكري عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السنن الاربعة
ولم يسم ابوه واختلف فيه وسيأتي والثاني رواية ابنه
عنه عن جده قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر
السمعاني عن ابي المظفر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال
سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه مقال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت
ابا بكر بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد
الله بن سليمان المطار ثنا سعيد بن عمر بن ابي سلمة
سمعت ابي يقول سمعت مالك بن انس يقول في قوله
تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني
ابي عن جدي وافى فيه الحافظ ابو سعيد العلائي الوسي
المعلم ثم تارة يريد الجد ابا الاب وتارة يريد الاعلى فيكون

جد ابيه كلهم بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة اكثرها
فقهيات جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين اذا صح
السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابا عبيدة وهاما اصحابنا يحتجون
بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس
بعدهم وزاد من والحميدي وقال من اجتمع على ويحيى
ابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فذكروا
حديث عمرو بن شعيب فشبتوه وذكروا انه حجة وقال
احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه قال المصنف
في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون
من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يوخذ
حمله لجده علي عبد الله الصحابي دون محمد التابعي
لما ظهر لهم في اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله
ثابت وقد ابطل الدارقطني وغيره انكار ابن حبان ذلك
وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر
قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق
وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الي من بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده وقد الف العلائي جزءا مفردا
في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عن ما طعن به
عليها قال ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها
في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه
حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب وذهب قوم الى تركب الاحتجاج به وحكاه الاجري
عن ابي

عن ابي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن
ابيه عن جده كتاب ووجادة فمن هنا جاء ضعفه لان
التصحيف يدخل على الراوي من الصحف واذا عنعنها اصحاب
الصحيح وقال ابن عدي روايته عن ابيه عن جده مرسلة
لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده
عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا
فلا صحبة له فيكون مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا
القول لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو
الذي رباه لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ
ابو اسحاق في اللمع الا انه اصح بها في المهذب وذهب
الدارقطني الى التفرقة بين ان يضع يده انه عبد الله
فيحتج به اولا فلا وكذا ان قال عن جده قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على ان مراد عبد الله
وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو
حجة والا فلا وقد اخرج في صحيحه لحديث واحد بهذا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو
عن ابيه مرفوعا الا احد ثكم باحكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيامة الحديث قال العلائي ما حاصله التصريح
برواية محمد عن ابيه في السند وهو شاذ نادر ومن
امثلة ما اريد فيه الجد الادنى بهز بن حكيم بن معاوية
ابن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري
عن ابيه عن جده له هكذا نسخة حسنة صححها
ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم
انما استقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها

شاذة لا تتابع له فيها وذهب بعضهم على نسخة عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح
دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة
عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة بهز وصحيفة بن عروة
ابن عمرو بن كعب الياسي وصحيفة كعب بن عمرو قال البلقيني
في هذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في سننه
في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة
زعموا كان يلزم ويقول ايتوني بهذا طلحة عن ابيه عن
جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني
يقول قلت لسفيان ان ليث يروي عن طلحة عن ابيه
عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فانكر
سفيان ذلك وعجب ان يكون حديث طلحة في النبي صلى
الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الابناء عن الاباء
رواية الخطيب في تاريخه عن ابي الفرج عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكتبة بضم الهمزة
وفتح الكاف وسكون التحتية ونون التميمي الفقيه
الحنبلي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول وقد سئل
عن الخاتم للمنان فقال الخاتم الذي يقبل علي بن ابي طالب رضي
عنه والمنان الذي يبدا بالفواد قبل السواد قال
الخطيب بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه
في هذا الاسناد ستة اباء اخرهم اكتبة بن عبد الله وهو

السامع

السامع عليا اخرجه في كتاب الابناء وروى بهذا الاسناد
في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي ايضا هتق العلم بالعمل فان
اجابه والا ارتحل واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه
باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثنتي عشر اخبرتني ام هانئ
بنت ابي الحسن الهوريني سماعا عليها انا ابو العباس المكي
انا ابو سعيد العلاء ح وانبانيها شيخنا شيخ الاسلام
البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا انا القاسم بن مظفر
قال العلاء بقراءتي انا اكرمة بنت عبد الوهاب حضورا
انا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره انا رزق الله
ابن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي انا الفرج بن عبد
الوهاب بقول سمعت ابن عبد العزيز يقول سمعت ابي
الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابن الاسود يقول
سمعت ابن سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت
ابي اكتبة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابن عبد
الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال العلاء هذا اسناد غريب ورزق الله كان
امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا
امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على اماسته
واشتهر بوضع الحديث ويغلب اباءه مجهولون لا ذكر لهم
في شئ من الكتب اصلا وقد ضبط فيهم عبد العزيز ايضا
فزاد ابا الاكتبة وهو المسلم قال العراقي واكثر ما وقع لنا
التسلسل باربعة وعشرين ابا من رواية ابي محمد الحسن
ابن علي بن ابي طالب والحسن بن عبد الله بن محمد

ابن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله
بن الحسن الاصغر ابن علي زين العابدين بن الحسن بن علي عن
ابائه نوع عامر فوعا باربعين حديثا منها المجالس والامانة
وفي الاباء من لا يعرف حاله فائدة يلتحق برواية الرجل
عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها وهو عزيز
جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود وفي سننه عن بغداد تنا
محمد الحميد بن عبد الواحد قال حدثني ام جنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر
ابن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فهو له النوع السادس والاربعون
السابق واللاحق وهو معرفة من اشترك في الرواية
عنه اثنان بتباعد ما بين وفاتيهما الخطيب فيه
كتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن فوائده
حلاوة علو الاسناد في القلوب وان لا يظن سقوط شئ
من الاسناد مثاله محمد بن اسحاق السراج روى عنه
البخاري في تاريخه وابو الحسين احمد بن محمد الخفاف
النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون
سنة او اكثر لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين
والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وستين
وثلاثمائة والزهري وزكريا ابن مرويه رويا عن
مالك وبينهما كذلك فان الزهري مات سنة اربع
وعشرين ومائة وزكريا احدث سنة بيف وسبعين
ومائتين ولا نعرف وفاة قال العراقي والتمثيل
بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد

الكذابين

الكذابين الوضاعين ولا نعرف سماعه من مالك وانما حدث
عنه فعد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه
نسخة موضوعة فالصواب ان اضرابه اصحاب مالك احمد
ابن اسماعيل السهمي ومات سنة سبع وخمسين ومائتين
فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن
امثلة ذلك في المتاخرين ان الفخر ابن البخاري سمع منه
المنذري والصلاح ابن ابي عمر شيخنا ومات المنذري
سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين
وستمائة والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه
الذهبي وروى عنه فيما رواه شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين وستمائة واخر
اصحابه ابو العباس الشاوي مات سنة اربع وثمانين
وثمانمائة قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك مائة وخمسون سنة وذلك ان ابا علي البرداني
سمع من السلفي جديثا ورواه عنه ومات على راس
الثمانمائة واخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم
ابن مكي مات سنة خمس وستمائة النوع السابع
والاربعون معرفة الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
ومن فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فانه يقبل
كما تقدم في النوع الثالث والعشرين لمسلم فيه كتاب
مثاله في الصحابة وهب بن خنبش بفتح المعجمة
والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن
الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم هوب وما ذلك وكذا وقع
عنده ابن ماجه قال المزي ومن قال
وهب فقد وهم واخطأ وعامر بن شهر وعروة بن مضرس

ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن حيي الانصاري وليس
بالذي قبله على الصحيح هو لاء صحابيون لم يرو عنهم غير
الشعبي قال العراقي ما ذكره ابن عامر قاله مسلم وغيره
وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف
ابن عمر في الردة قال حدثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن
ابن عباس قال اول من اعترض على الاسود العنسي
وكابره عامر بن شهر الهمداني الى اخر كلامه وما قاله
في عروة قاله ايضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى
عنه ايضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي في التهذيب
وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن ذكوان
ابي الخلق مصغر بن سعيد ويقال سعيد الخشني ويقال
المزني وعن الصنابحي ابن الاعسر ومرداس ابن مالك
الاسلمي من الصحابة قال العراقي لم ينفرد عن الصنابحي
بل روى عنه ايضا الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت
لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر والصواب ان الذي
روى عنه الحارث الصنابحي التابعي وسيأتي وقال
المزي روى عن مرداس ايضا زياد ابن علاقة قال العراقي
والصواب خلافه فان مارواه زياد عن مرداس بن
عروة صحابي اخر ومن لم يرو عنه من الصحابة الا اثنين
المسيب ابن حزن القرشي والد سعيد ومعاوية ابن
حيدة والد حكيم قال العراقي بل روى عن معاوية
ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما المزي
وقرة ابن اياس والد معاوية وابي ليلى الانصاري والد
عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه
فلم يدركه كما قاله المزي قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل

لم

لم يخرجا اي الشيخان في الصحيحين عن احد من هذا القبيل
من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عن
ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها
وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم
يخرجاه على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو
واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه في ذلك
وتعقب باخراجهما حديث المسيب ابي سعيد في وفاة
ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراج البخاري من
حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعا وابن
لا على الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن
كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وانكر ابن عبد البر
وابن ابي حاتم روى عنه الحكم ابن الصلاح الاعرج فقد
قال العراقي لم ار له رواية عنه في شيء من طرق الحديث
وباخراجه ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير
قيس كما تقدم تحريره وباخراج مسلم حديث عبد الله
ابن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له
غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي
وابو جحيفة سوى اخيه كما في جامع الترمذي ونظائره في الصحيحين
كثيرة قال ابن الصلاح كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث
الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال العراقي
بل روى عن ابي رفاعة ايضا صلة ابن اشيم العدوي
وعن الاغر عبد الله بن عمر ومعاوية بن قرة وقد تقدم
في النوع الثالث والعشرين شيء من هذا النوع ومثاله

في التابعين ابو العشرا الدرمي لم يرو عنه غير حماد بن
سلمة قال العراقي بل روى عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله
ابن وتفرد الزهري عن بضع وعشرين من التابعين لم يرو كذا وجد
عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاكم محمد بن ابي سفيان بن الحارث
الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن العلا الثقفي وتفرد عمرو بن
دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري
وابو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم
تفرد كل منهما بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم
والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم
المسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري
عن نصف عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي
وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل بن فضالة
النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسم او صفات
مختلفة من كنى او القاب او انساب اما من جماعة من
الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما يعرفه الاخر او من راو
واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذا الى ان قد تلتبس
على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ
وهو فن غويص مهملة اوله واخره اي صعب تمس
الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه الحافظ
عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح
الاشكال ووقفت عليه وسالخ هنا منه امثلة وصنف
غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد بن السايب الكلبي
المفسر الذي قدمنا في الانساب احد الضعفا هو ابو النضر
المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن زيد
في قصتهما الذي فيها ايها الذين امنوا شهادة بينكم

الاية

الاية رواهما عنه عن باذان عن ابن عباس بن اسحاق
وفي نسخة وهو حماد بن السايب روى حديث ذكاة
كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه رواه عنه عن
اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامة
حماد بن اسامة وسماه حمادا اخذا من محمد وقد غلط
فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنسائي وهو ابو سعيد
الذي روى عنه عطية العوفي التفسير وكناه بذلك
ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري وهو ابو
هشام الدرزي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن
ابي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر
الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السايب بن بشر
الذي روى عنه ابن اسحاق ايضا ومثله سالم الراوي
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة وسعد
ابن ابي وقاص وعثمان بن عفان هو سالم ابو عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس ابن الحدثان
النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد الفر الذي روى
عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وضم الميم وهو سالم
مولى المهدي الذي روى عنه عبد الله بن يزيد المدني
وهو سالم سلال بفتح المهملة والموحدة الذي روى
عنه عمران بن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسي
الذي روى عنه يحيى بن كثير وهو سالم مولى دوس
الذي روى عنه يحيى ايضا وهو عبد الله مولى شداد
الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو
عبد الله الذي روى عنه ثبيت الاشج ومثله محمد بن قيس
الشامي المصلوب في الزندقة كان يضع الحديث قال

ابن الجوزي دلس اسمه على حسنين وجها وقال عبد اسمه
احمد بن سوادة فلبسوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد
جمعتها في كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد
مولى ابن هاشم وقيل محمد بن ابي قيس وقيل محمد بن الطبري
وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل
محمد الادني وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس
وقيل محمد بن سعيد الاسدي وقيل ابو عبد الله الاسدي
وقيل محمد بن ابي حسان وقيل محمد بن ابي سهل وقيل
محمد الشامي وقيل محمد بن ابي زينب وقيل محمد بن ابي
ذكريا وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد
وقيل ابو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن وقيل عبد
الكريم على معنى التعديد وقيل غير ذلك وزعم العقيلي
انه عبد الرحمن ابن ابي سميلة ووهموه **واستمل الخطيب**
كثيرا من هذا في تاريخه فيروى في كتبه عن ابي القاسم
الازهري وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد وتبع
الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين واخرهم
شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر فلم ار العراقي في امالية
يصنع شيأ من ذلك **النوع التاسع والاربعون**
معرفة المفردات من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة
والرواة والعلماء وهو فن حسن يوجد في اواخر الابواب
من الكتب المصنفة في الرجال بعد ان يذكروا الاسماء المشتركة
وافرد بالتصنيف افرده البرديجي واستدرك عليه ابو
عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفاريد واخر الغلاب
لاسماء الاجناس **وهو اقسام الاول في الاسماء**

الصحابة بجد بالجيم وضبطه القاضي ابو بكر ابن العربي بالحاء
المهملة فوهم **ابن محيان** بضم المهملة وسكون المعجم
وختمه **كسفينان وقيل** بالضم والفتح والتشديد **كهلا**
همدانيا شهد فتح مصر قال ابن يونس لا اعلم له رواية
حبيب ابن الحارث بضم الجيم **ومودود** بن وغلط
ابن شاهين فجعله بالحاء المعجمة وغلط بعضهم فجعله
بالراء آخره **مسدد** بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة
الضبي مولى زنباع الجذامي نزل مصر ويكنى ابا الاسود
وابا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان تعقبه
على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال
العراقي **شكل** بضمهما ابن حميد السبئي من رهط حذيفة
نزل الكوفة روى حديثه اصحاب السنن **صدي** بالضم
والفتح والتشديد ابن عجلان **ابو امامة** الباهلي **صناع**
بالضم اخو مهملة **ابن عسر** البجلي الاحمسي قال العراقي
وقد اعترض بان ابا نعيم ذكر في الصحابة اخر اسمه صناع
والجواب انه بعد ان ذكره قال هو عندي المتقدم **كله**
بفتحهما **ابن حنبل** بلفظ جد الامام احمد **وابصه**
بكسر الموحدة ومهملة **ابن معبد** بنبيشة **الخير** بضم
النون وفتح الموحدة وسكون المعجمة ومعجمة قال العراقي
وليس فرد في الصحابة بنبيشة غير المذكور في حديث
الحج وبنبيشة ابن ابي سلمى رجل روى عنه رشيد ابو
موهب ذكره ابن ابي حاتم **شمخون** بن يزيد الفرطبي
ابو رجاءة بالشين والعين المعجمتين ويقال بالغين
المهملة وبذلك جزم ابن الصلاح اولا ثم حكى الثاني
بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه

شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه ازدي
ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال له اسدي بسكون السين
المهملة قال شيخ الاسلام الاسد لغة في الازد والانصار
كلهم من الازد ولعله حالفي بعض قريش فجمع الاقوال
نزل الشام وله خمسة احاديث هبيب مصغرا بالموحدة
المكرع ابن مغفل باسكان المعجمة بضم اللام وكسر الفاء آخره
لبي باللام اوله مصغر كاف بن كعب وغلط ابن قانع
فسماه ابيا ابن لبا بالفتح والتخفيف كعبا من بني
اسد ومن غير الصحابة اوسط ابن عمرو البجلي تابعي
تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم
الدال ابن صبح الكلاعي حيدر بكسر المهملة ابن فروة
ابو الجلد بفتحهما الاخباري الدجين بالجيم مصغرا
ابن ثابت ابو النضر قال ابن الصلاح قيل انه جهمي المعروف
والاصح انه غيره وعلى الاول مشى السمعاني في الالقاب
ورواه عن ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن
عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم
ابن ابراهيم وغيرهم وهو لا اعلم باسه من ان يروا عن
جهمي وما ذكره من انه فرد قال المصنف البخاري وابن
ابي حاتم وغيرهما وهو حبن العرني الذي حدث عنه
ابن المبارك زر بن حبيش التابعي الكبير قال العراقي في عده
في الافراد نظر فلهم غير واحد سيمون هكذا امنهم زر بن
عبد الله النقيمي صحابي ذكره ابو موسى المديني وابن
فتحون والطبري وزر بن اربد بن قيس ابن اخي لبيد
ابن ربيعة وزر بن محمد الفلسي مشاعرون ذكرهما
ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن الصلاح

لانه

لانه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلما فخرج الشعرا الذين
لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط سعير مصغرا هذين
ابن المخس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن
الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد
في اسمه فقد سماه سعيرا ابن عبد الكلاعي ذكره ابن
فتحون وسعير بن سواده العامري ذكره ابن منده
وابو نعيم قلت وسعير ابن خفاف التميمي ذكره
سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه
وسلم على بطون تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام
في الصحابة في الاصابة قرد ان بالضم وهذا مزيد
على ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر
ابن الريان تابعي رأى انسا قال العراقي ليس فردا فلهم
المستمر التاجي والد ابراهيم روى له ابن ماجه حديثا وكلاهما
بصري عزوان بالمهملة واسكان الزاي ابن يزيد الرقاشي
تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما انه لا يعرف له
رواية واغا روى عن انس شيئا من قوله الثاني ان لم
عزوان اطلم ينسب واجيب بان ابن ماكولا بعد ان
ذكره قال لعله الاول نوف بالفتح والسكون ابن فضالة
البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على
المستهم الفتح والتشديد والصواب الاول ونسبته
الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو ابن امراة كعب
الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم
نوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سلم
ابن ابي حفصة وفرقد السبخي وذكره ابن حبان في الثقات
ضريب بالمعجمة وآخره ابن نقير بن سهيب الله تة

فتحان

مصغرا وغيره والده بالقاف وقيل بالفا وقيل بقل
بالفا واللام هذا اثر بدعم بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بالمهملة وفتح الميم كالمدة وقيل بالمعجمة واسكان الميم
كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو عبيد بن بالتشديد
والتصغير اسمه لمعاوية بن سويد من اصحاب ابن
مسعود له حديثان او ثلاثة ابو الدرداء الدارمي اسمه
اسامة بن مالك بن قسطل بكسر القاف فيما ذكره ابن الصلاح
في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير ذلك
فقيل سيار بن بكر بن مسعود وقيل عطارد بن بكر
وقيل ابن بزر بوا ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي ابو
المزلة بكسر الميم وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبد الله بن عبد الله كذا قاله
ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك
ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن
سيار واخطا انما ذاك ابو مزرد وهو ايضا فرد واسمه
عبد الرحمن بن سيار قال ابن الصلاح في ابي المدلة روى
عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم
عجيب فلم يرو عنهما واحد منهم اصلا بل انفرد عنه ابو
مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا اعلم في ذلك
خلافا بين اهل الحديث ابو سراية بالمثناة من تحت
وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو تابعي
روى عنه قتادة ابو معبد مصغر مختلف فيه حفص بن
غيلان المدني روى عن مكحول وغيره القسم الثالث
الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقب فرخا اسمه مهران بالكسر وقيل غيره وسيأتي

في النوع الاتي وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثيرا
لرفقته في الغزو فقال له صلى الله عليه وسلم انت سفينة
مبتدا بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولون بفتحها
قال الحافظ ابو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي
في نكته اسمه عمرو بن علي سجنون بضم السين
وفتحها عبد السلام بن سعيد النوفلي الغيرواني صاحب
المذهب المدونة سطين مصغر الحضرمي وسكدانة بضم الميم
وسكون المهملة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون
واخرون تنبيه ينبغي ان يزاد في هذا القسم رابع
في الانساب النوع الخمسون الاسماء والكنى اذ معرفة اسماء
من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية
بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما
من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما فيتوهم رجلين
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان
قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد
بينه ابن المديني قال الحاكم ومن يتهاون بمعرفة الاسامي
او يرتكب مثل هذا الوهم قال العراقي وربما وقع عكس
ذلك كحديث ابي اسامة عن حماد بن السائب السابق اخرجه
النسائي وقال عن ابي اسامة حماد بن السائب وانما هو
عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة
حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث
انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزياد فلم يهتد الى موضعه
من كتب الاسماء المدام معرفته باسمه قال المصنف فيه

اى فى هذا النوع جماعة منهم على بن المدينى ثم مسلم بن الحجاج
ثم النسائى ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابى عبد الله صاحب
علوم الحديث والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم كابى
بشر الدولابى قال العراقى وكتاب ابى احمد اجل تصانيف
هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف
وكتاب مسلم والنسائى لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد
منه بيان اسماء ذوى الكنى ومصنفه مبوب بتصنيفه
على حروف المعجم فى الكنى ويذكر اسما اصحابها فيذكر
فى حرف الهمزة ابا اسحاق وفى الباء ابا بشر ونحوها وهو
اقسام ستة ابتكرها ابن الصلاح الاول من سمى
بالكنية لا اسم لغيرها وهو ضربان من له كنية اخرى
زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان لكنيته
كنية قال وذلك كابى نجيب كابى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومى احد الفقهاء السبعة بالمدينة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقى وهذا
قول ضعيف رواه البخارى فى التاريخ عن سمى مولى ابى
بكر وفيه قولان اخران احدهما ان اسمه محمد وابو بكر
كنيته وبه جزم البخارى والثانى ان اسمه كنيته وهو
الصحيح وبه جزم ابن ابى حاتم وابن حبان وقال المزى
انه الصحيح ومنهم ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصارى كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما
فى ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التى هى
اسمه الثانى من الضربين من لا كنية له غير الكنية
التى هى اسمه كابى بلال الاشعرى الراوى عن شريك
وكابى حصين بفتح الحاء يحيى بن سليمان الوادعى الراوى

عن

عن ابى حاتم الرازى قال كل منهما اسمى وكنيتى واحد كذا
قال ابو بكر بن عياش المقرى ليس لى اسم غير ابى بكر القسم
الثانى من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ولكن لم ينف عليه
ان لا اسم له اصلا كابى الناس بالنون مصغرا كنانى
ويقال دبلى وابى مويهبة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى شيبة الخدرى الذى مات فى حصار
القسطنطينية وابى الابيض التابعى الراوى عن انس
ابن مالك وقال ابو زرعة اسماه ابن ابى حاتم فى الكنى وفى الجرح
والتعديل فى الاسماء عسى كنى اعاد ذكرهم فى الكنى الذين
لا نعرف اسماءهم وقال سمعت ابى يقول سئل ابو زرعة
عن ابى الابيض فقال لا نعرف اسمه قال ابن عساكر
ولعل ابن ابى حاتم وجد فى بعض رواياته ابو الابيض
عيسى فتصحف عليه بعيسى وابى بكر بن نافع مولى
ابن عمر وابى النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء الفوقية
المضمومة قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن
العاصى وقال العراقى بل مولى عبد الله بن اسعد بن ابى
سرح بلا خلاف قال وقد جزم ابن ماكولا بان اسمه
ظليم وحكاه قتلم ابن يونس وابى حويرة بالحاء المفتوحة
والواو المكسورة والراء اخو الموقفى بفتح الميم وسكون
الواو وكسر القاف ثم فا والموقفى نعت عمر انتهى
القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابى
تراب على بن ابى طالب اسمه ابى الحسن كنيته
لقبه بذلك النبى صلى الله عليه وسلم حين قال له قم
ابا تراب وكان نائما عليه وابى الزناد عبد الله بن
ذكوان ابى عبد الرحمن وابى الرجال محمد بن عبد الرحمن

ابى عبد الرحمن لعب بذلك لانه كان له عشرة او لاد ذكور
وابى عتيك بضم العين وفتح المثناة مصغر يحيى بن واضح ابى
محمد وابى الاذان بالمد جمع اذن الحافظ عمر بن ابراهيم
ابى بكر لقب به لانه كان كبير الاذنين وابى الشيخ
الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهانى ابى
محمد وابى حازم العبدونى بضم الدال منسوبا الى عبد
وبه حد عمر بن احمد ابى حفص القسم الرابع من له
كنيتان او الثر كابن جرير ابى الوليد وابى خطاب وعمرو
الفراوى شيخ ابن الصلاح ابى بكر وابى الفتح وابى القاسم
وكان يقال له ذو الكنى القسم الخامس من اختلف
فى كنيته دون اسمه وقد الف فيه عبد الله بن عطا
المروزى مولفا كاسامة بن زيد الحب وابى زيد وقيل
ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وحنظلة
الاسيود كابى بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل
وبعضهم كالذى قبله عبارة ابن الصلاح وفى بعض
من ذكر فى هذا القسم من هو فى نفس الامر ملتحق بالذى
قبله القسم السادس من عرفت كنيته واختلف
فى اسمه كابى لقيطة الغفارى بلفظ البلد جميل بضم
المهملة مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا
وابى جحيفة وهب وقيل وهب الله وابى هريرة
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف قولا فى اسمه
واسم ابيه وهذا قول ابن اسحاق وصححه ابو احمد
الحاكم فى الكنى والرافعى فى التذنيب واخرون ونقله المصنف
فى تهذيب الاسماء عن البخارى واكثر المحققين والاكثرين
روى الحاكم فى المستدرك من طريق ابن اسحاق قال

حدثنى

حدثنى بعض اصحابى عن ابى هريرة قال كان اسمى فى الجاهلية
عبد شمس بن صخر فسميت فى الاسلام عبد الرحمن وقيل
اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبى وخليفة بن خياط
وصححه الشريف الدمياطى اعلم المتاخرين بالانساب وقيل
عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل عبد
الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن
ربيعة وقيل سكين بن عائذ وقيل سكين بن مالك وقيل
سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن
عمير وقيل بريد بن عسرة وقيل عبد غنم وقيل
عبد بن شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل
عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون
قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزى وقال
المحب الطبرى اجتمع فى اسمه واسم ابيه نحو اربعين
قولا مذكورة بالسند فى ترجمته فى تاريخ ابن عساكر
وهو اول مكنى بها روى عنه انما كنيت بابى هريرة
لانى وجدت اولادها وحشية فحملتها فى كمى فقيل
ما هذه فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان
يكنى قبلها ابا الاسود وقال ابن سعد فى الطبقات
انا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن عبد الله
ابن رافع قال قلت لابى هريرة لم كنوك ابا هريرة قال
كانت لى هريرة صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها
فى شجرة فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنونى ابا
هريرة وابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال الحميدى
اسمه عامر وقال يحيى بن معين الحارث وابو بكر
ابن عياش القرشى فيه عدة احد عشر قولا قيل اصحها

شعبة عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذى صححه ابو زرعة وقيل اصحهما اسمه كنيته القسم السابع قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه انه قال مالى اسم غير ابى بكر وصححه المزى وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع من اخلق اى اسمه وكنيته معا كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وقيل هرمز وقيل رومان وقيل قيس وقيل سنبسة بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وقبل سنبة بتاء مثناة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل ايمن وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رفعه وقيل شعب وقيل عمس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام فى الاصابة الاالقول الثانى وكنيته القسم الثامن من عرف بلا ثنين ولم يختلف فى واحد منهما كابى عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثورى ومالك ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد بن حنبل وكابى حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى ومن الصحابة له الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو وعثمان وابو الحسن على القسم التاسع من اشتهر بهما اى بكنيته مع العلم باسمه كابى الدرداء الخزرجى عائذ الله بالمعجمة ابن عبد الله وكابى اسحاق

السبيعى

ابو عبد الرحمن وقيل ابو عيسى

السبيعى عمرو وابى الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تابعى مليح فى من بعد الصحابة منهم النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذاك ومن حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى والى فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثانى مشى ابن جماعة فى المنهل الروى فجعل اقسامه عشرة وتبعه العراقى قال لان الذى صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المهم كما ابن الصلاح من حسن ان ينبه على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذاك فمن يكنى بابى محمد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن ابن عوف والحسن بن على وثابت بن قيس ابن الشماس فيما جزم به ابن منده وصححه ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن وصححه ابن حبان والمزى فعلى هذا هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب قال العراقى فى هذا نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك كناه البخارى فى التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحاق وتبعه ابن ابى حاتم والنسائى وابن حبان والطبرى وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع فى الكنى للنسائى فى حرف الميم ابو عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد ما انه اعاده فى حرف الجيم فذكره ابا جعفر قال ومن الزبير اعرف لعبد الله من الوليد

ان كان النسائي اراد بالمذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر
وان اراد به غيره فلا يخالفه وعبد الله بن عمرو بن العاصي
وعبد الله بن بحينة وغيرهم وممن يكنى بابن عبد الله
من الصحابة الزبير بن العوام والحسن بن علي وسلمان
الفارسي وحذيفة بن اليمان وعمرو بن العاصي وغيرهم
وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال العراقي وفيه نظر
فلم ار احدا ذكره كنيته وعثمان بن حنيف قال ونبع في ذلك
ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر المزي وغيرها
والمغيرة بن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان
وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى كذا جزم به
النسائي وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر
المزني قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنيته معقل
ابو علي وبه قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنيته معقل
ابو علي وبه قال الجمهور على ان للمدني وهلة وغفلة والعجلي
وابن منده والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي
زاد العجلي ولا اعلم احدا في الصحابة يكنى اباعلي غيره قال
العراقي بل قيس بن عاصم واطلق ابن علي تكنيان بذلك
كما جزم به النسائي قال واما عمرو بن عامر فقي الصحابة
اثنان فقط احدهما ابن ربيعة بن هوذه احد بني عامر
ابن صعصعة ليس من بنا ولا يكنى اباعبد الله والثاني
ابن مالك بن خنسا المازني احد بني مازن ابن النجار
يكنى ابا زيد ذكره ابن منده وسماه ابن اسحاق عمارا
وهو الصواب فليس بعمرو ولا من بني مازن ولا يكنى
اباعبد الله بحال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق
قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فانه يكنى بذلك ومن

يكنى

يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة عبد الله ابن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر وكنيته ابو
عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان
وغيرهم وفي بعضهم اي المذكور في هذا النوع خلاف
كما تقدم في ثابت بن قيس وعمرو بن العاصي وزيد بن
الخطاب قال العراقي واللائق بهؤلاء ان يذكروا في القسم
الخامس النوع الثاني والخمسون الالقاب اي معرفة
القاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح وهم
كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسماء فيجعل من ذكر
باسمه في موضع ويلقبه في اخر شخصين كما وقع
ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا
بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد
ابن ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد
الله لان له بانقاق الائمة والف فيه جماعة من
الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو
الوليد الدباغ وابو الفرج بن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر وتاليفه احسنها واحضرها واجمعها
وما كرهه الملقب به من الالقاب لا يجوز التعريف
به وما لا يكرهه فيجوز التعريف به كما كذا جزم به المصنف
تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس كذلك فقد
جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار
بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق على
الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي حمل ما هنا على
اصل التغليب فيجوز تعاطي المكروه دون ما يكره قال الحاكم
واول لقب في الاسلام لقب ابو بكر الصديق وهو عتيق

لقب به لعتاقة وجهه اى حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار
ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها
ما يعرف ولعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد وهذه نبذة
منه اى من نوع الالقاب على غير ترتيب معاوية بن
عبد الكريم الضال ضل في طريق مكة فلقب به وكان رجلا
عظيما عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
لا في حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه
وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغني بن سعيد
رجلان جليلان لزمهما لقبان فيجاذ الضال والضعيف
قال ابن الصلاح وثالث وهو محمد بن الفضل ابو النمر
السدوسي عارم كان عبدا صالحا بعيدا من العوامة
وهي الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد
الاودي يروي عن التابعين وهو ضعيف وقيل له
القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار
الاتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر احمد بن حنبل
ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه عندر لقب
جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر البصري
ابو بكر صاحب شعبة قدم ابن جريج البصرة فحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه واكثر محمد
ابن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا عندر
قال ابن الصلاح وافضل الحجاز يسمون المشغب عندرا
والثاني ابو الحسين الرازي توبل طبرستان يروي
عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي
الحافظ المعوال الوراق حدث الحسن بن سمع الحسن بن علي
المعمري وابا جعفر الطحاوي وابا عروبة الحراني حدث

عنه

عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو عبد
الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلثمائة الرابع
ابو الطيب البغدادي حدث بدرابن صوفي بحدث جوال
روى عن ابي خليفة الجمحي وابي علي الموصلي وعنه
الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلثمائة
واخرون لا تنوانه ممن ليس محمد بن جعفر قلت
بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان ابو بكر
الفامي البغدادي يروي عن ابن شاكر ميسرة بن عبد
الله وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس البخاري سمع ابن
صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة
سبع وسبعين وثلثمائة ذكرهما الخطيب ومن لقب به
وليس اسمه ذلك احمد بن ادم الجرجاني الحليمي يروي
عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو الحسن
ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن
يوسف بن بشر بن النضر بن سرداس الهروي حافظ
فقيه شافعي سمع الربيع المرادي روى عنه الطبراني
ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثمائة
عن مائة سنة عنجار اثنان بخاريان عيسى بن
موسى التميمي ابو احمد روى عن مالك والثوري قال
ابن الصلاح لقب به لحمرة وحسنه والثاني ابو عبد
الله محمد بن احمد الحافظ صاحب تاريخها اى بخارى
مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة صاعقة محمد بن عبد
الرحيم الحافظ ابو يحيى لقب به لسلقة حفظه ومذاكرته
روى عنه البخاري شباب بلفظ ضد الشيخوخة ابن
خباط لقب خليفة العصفري صاحب التاريخ

زنبج بالزاى والجيم والنون مصغرا ابو غسان محمد بن عمرو
الرازى شيخ مسلم رسنه بالضم وسكون المهملة وفتح
الفوقية عبد الرحمن بن عمر الاصبهانى سنيد مصغر
لقب وله تفسير مسند هو الحسين بن داود المصيصى
بندار محمد بن بشار البصرى شيخ الشيخين والناس
قال ابن الصلاح قال ابن الفلكى لقب بهذا لانه كان
بندار الحديث اى حافظه وذكر الحافظ ابن حجر ان لقب
به ايضا جماعة منهم ابو بكر محمد بن اسماعيل الضبعى
شيخ ابى بكر الاجرى وابو الحسين حامد بن حماد
روى عن اسحاق بن بشار وغيره والحسين بن يوسف
بندار روى عن ابى عيسى الترمذى وعنه ابن عدى
فى الكامل قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف
شيخ احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب به جماعة
نحويون وليس رواية كما خرجت ذلك فى طبقات النحاة
اولهم احمد بن عمران البصرى النحوى سنقدم روى
عن يزيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره
ابن حبان فى الثقات ومات قبل الخمسين ومائتين والثانى
الاكبر ابو الخطاب المذكور فى كتاب سيبويه وهو تلميذ
عبد الحميد بن عبد المجيد احد عن ابى عمرو بن العلا
ونحوا من فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة والثالث
الاوسط سعيد بن مسعدة ابو الحسن البلخى ثم
البصرى الذى يروى بالضم عنه كتاب سيبويه وهو
صاحبه روى عن هشام بن عروة والنهمى والكلبى
وعنه ابو حاتم السجستانى وله معانى القرآن وغيره
مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احد وعشرين

وماتين

وماتين هو المراد حيث اطلق فى كتب النحو والرابع
الاصغر على بن سليمان بن الفضل ابو الحسن صاحب
ثعلب والمبرد مات فى شعبان سنة خمس عشرة
وثلثمائة وفى النحاة اخفش خامس وهو احمد بن محمد
الموصلى شافعى فى ايام ابى حامد الاسفرائينى قرأ عليه
ابن جنى وسادس وهو خلف بن عمر البلنس ابو القاسم
مات بعد الستين واربعمائة وسابع وهو عبد الله
بن محمد البغدادى ابو محمد روى عن الاصمعى وثامن
وهو عبد العزيز بن احمد الاندلسى ابو الاصبغ روى
عنه ابن عبد البر وتاسع وهو على بن محمد المقرئ
الشاعر ابو الحسن الشريف الادريسى كان حيا سنة
ثنتين وخمسين واربعمائة وعاشر وهو على بن اسماعيل
ابن رجا الفاضلى ابو الحسن وحادى عشر وهو هارون
ابن موسى بن شريك القارئ قرأ على بن ذكوان وجدث
عن ابى شهر الفالى ومات سنة احدى وقيل ثنتين
وتسعين ومائتين وقد سبقت ترجمة هؤلاء فى طبقات
النحاة مربع بفتح الباء المشددة محمد بن ابراهيم
الحافظ البغدادى خزرة بفتح الجيم والزاى والراء صالح
ابن محمد البغدادى الحافظ لقب بها لانه لما قدم
عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه فى جملة الخلق فقيل
له من ابن سمعت فقال من حديث الخزرة يعنى حديث
عبد الله بن سبرة انه كان يرى بخزرة فصحفها
عبيد النحلى بالتوين ورفع النحل لا بالاضافة الحسين
ابن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ قسلجة محمد بن ابراهيم
البغدادى الحافظ ويقال اسمه احمد ويلقب كجلجة

وقيل هو مشدد حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن ابى حاتم
وابو على الجيانى قال ابن الصلاح والاول اثبت قال
العراقى وكان من سند النسن عليه شخص اظنه سمى محمد بن
سلام بن السكن البيكندى الصغير فانه بالتشديد وسلام
ابن محمد بن ناصف المقدسى وسماه الطهرانى سلامه
بزيادة ها وحمد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجيانى
المتوفى قال الدبرذى فى كامله ليس فى كلام العرب سلام
تخفيف الوالد عبد الله بن سلام الصحابى وسلام ابن
ابى الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث
الميم فيما حكى فخار كان فى الجاهلية والمعروف تشديده
قال شيخ الاسلام ويويد التحقيق قول ابى سفيان
ابن حرب يمدح حسه

سقانى وروانى بكيتا مدامة ... على ظمإ منى سلام بن مشكم

قال العراقى وبقى ايضا سلمه بن اخت عبد الله بن سلام
صحابى عده ابن فتحون وسعد بن حمزة بن سلام
السيدى روى عن ابى البطى ذكره ابن نقطه ومحمد
ابن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفى روى عن ظاهر بن احمد ذكره الذهبى واما
سلمة بن سلام اخو عبد الله بن سلمه فلم يعد لانها
لان اباهما ذكر عمارة ليس فيهم بكسر الميم الا ابى بن عمارة
الصحابى ممن صلى للقبلتين حديثه عند ابى داود
والحكم ومنهم من ضمه ومنهم من قال فيه ابن عباده
وقال ابو حاتم صوابه ابو لبى من عداد جمهورهم بالضم
ذكر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم
فاعترض عليه بما زاده المصنف ايضا فى قوله ومنهم جماعة

بالفتح

بالفتح وتشديد الميم من فرجال بمعاره احد اجداد ثعلبة
والد يزيد وعبد الله وبجان واحد اجداد عبد الله بن
زياد البلوى وجد عبد الله بن مدرك بن الخمقام وغيرهم
ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب المحصبية وعمارة بنت
نافع ابن عمر الجمحى وغيرهما كريز بالفتح وكسر الراء مكبرا
فى خزاعه وبالضم مصغرا فى عبد شمس وغيرهم
خلافا لما حكاه الجيانى عن محمد بن قضاع من تخصيصه
بهم قال ابن الصلاح ولا يتدرك فى المفتوح بايوب بن
كريز الراوى عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغنى
ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطنى وغيره حزام
بالزاى والحاء المهملة المكسورة فى قريش وبالراء وفتح الحاء
فى الانصار قال العراقى قد يتوهم من هذا انه لا يقع
الاول الا فى قريش ولا الثانى الا فى الانصار وليس مرادا
بل المراد انما وقع من ذلك فى قريش يكون بالزاى وفى الانصار
يكون بالراء وقد ورد الامران فى عدة قبائل غيرهما
فوقع بالزاى فى خزاعة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهما
وبالراء فى بلى وجشم وجذام وغنم بن مرة وفى خزاعه ايضا
وفى عذره وبنى فزاره وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا
وغيره المشبون بالمعجمة قيل بمثناة واوله مضمومة
مهملة بعدها موحدة ثقيلة ثم نون منهم عبد الرحمن بن المبارك وبالمهملة
مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة
مع النون سامسون منهم عمار بن هانى وبلال بن سعد
التابعيان قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد وبالقاف
اوله وبالمهملة بطن من غنم وقال المصنف كابن الصلاح
غالبا فان عمار بن ياسر عنسى مع انه سعدى فى اهل

وقيل هو مسدد حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم
وابو علي الجياني قال ابن الصلاح والاول اثبت قال
العراقي وكان من شدد النسب عليه شخص اخر سمي محمد بن
سلام بن السكن البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام
ابن محمد بن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة
بزيادة ها وحمد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجياني
المتزلي قال المبرد في كامله ليس في كلام العرب سلام
تخفيف الاول الا عبد الله بن سلام الصحابي وسلام ابن
ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث
الميم فيما حكي حماد كان في الجاهلية والمعروف تشديده
قال شيخ الاسلام ويؤيد التحقيق قول ابي سفيان
ابن حرب بمدحه

سقاني قرواني كتبا مدامة على ظمأ مني سلام بن مشكم

قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام
صحابي عده ابن فتحون وسعد بن جعفر بن سلام
السندي روى عنه ابن البطي ذكره ابن نقطة ومحمد
ابن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفي روى عن ظاهر بن احمد ذكره الذهبي واما
سلمة بن سلام اخو عبد الله بن سلام فلم يعد لانها
لان اباهما ذكر عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابن عمارة
الصحابي ممن صلى للقبلتين حديثه عند ابي داود
والحاكم ومنهم من ضمه ومنهم من قال فيه ابن عمارة
وقال ابو حاتم صوابه ابو الي من عداه جمهورهم بالضم
ذكر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم
فاعترض عليه بما زاده المصنف ايضا في قوله ومنهم جماعة

بالفتح

بالفتح وتشديد الميم فمن الرجال عمار احد اجداد ثعلبة
والد يزيد وعبد الله وعبان واحد اجداد عبد الله بن
زياد البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن الهمام وغيرهم
ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الجهضية وعمارة بنت
نافع ابن عمر الجمحي وغيرهما كويز بالفتح وكسر الواسكبوا
في خزاعة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم
كله فلما حكاه الجياني عن محمد بن فضاع من تخصيصه
بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بابويه بن
كويز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني
ذكرهم بالفتح لانه بالضم كذا ذكرهم الدارقطني وغيره حزام
بالزاي والحاء المهملة المكسورة في قريش وبالراء وفتح الحاء
في الانصار قال العراقي قد ينوهم من هذا انه لا يقع
الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس مرادا
بل المراد انما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار
يكون بالراء وقد ورد الامران في عدة قبائل غيرهما
فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما
وبالراء في بلي وجشم وجذام وعتم بن مرة وفي خزاعة ايضا
وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا
وغيره المبشرون بالجنة فيها مخففة واوله عين
مهملة يعمرون منهم عبد الرحمن بن المبارك وبالمهملة
مع الموحدة كريبون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة
مع النون شاسونا منهم عمار بن هانئ وبلال بن سعد
التابعيان قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد وبالقاف
اوله وبالمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح
غالبا فان عمار بن ياسر عيسى مع انه معدود في اهل

الكوفة وعباية ابن ماكولا والسمعاني وعظ عنسي في الشام
وعامة العنسي في الجميع ابو عبيدة بالباء كلهم بالضم قال
الدارقطني لا نعلم احدا يكنى اباعبيدة بالفتح السفر بفتح
الفاء كنية وباسكانها في الباقي اي الاسما قال ابن الصلاح
ومن المفاريد من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن محمد
وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسما
والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه ولهم
ايضا سفر بفتح المهملة والفاء ولم يظهر لي وجه الايراد
عسل كلمة بكسر العين ثم اسكان السين
المهملتين الاعسل بن ذكوان الانصاري البصري نسبهما
ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط
ابي منصور الازهري بالكسر والاسكان ولا ادري ضبطه
عثام كلمة بالمثلثة المفتوحة والنون المشددة الا
والد علي بن عثام بن علي العامري الكوفي فبالمهملة
والمثلثة وحفيده ايضا فيما كلمة مضموم مصغر الا
امراة مسروقة ابن الاجدع فبالفتح وكسر الميم بنت عمرو
ستور كلمة مكسور الميم ساكن السين مخفف الواو والمفتوحة
الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك الزبوعي فبالضم
والتشديد للواو والمفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه
ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد
الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده
مخفف وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق وهو يدل
على انه عنده بالتشديد الجمال كلمة بالجيم في الصفات
منهم محمد بن ميران الجمال شيخ الشيخين ابن الاهارون

ابن عبد الله الجمال فبالحاء كان بزازا فلما تزهد جمل وحكى
ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان يحمل الافقهول الى البز
وقال الخليل وابن الفلكي ليتب به لكثرة ما جمل من العلم قال
ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا القصر
بنان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى
وغيره وارفع بن نفر الجمال سمع من ابي عمر بن محمد واحمد
ابن محمد الجمال احد شيوخ ابي النرسي قال المصنف زيادة على ابن
الصلاح ليبان ما احترز عنه بقوله في الصفات وجلي الاسما
ابيض بن جمال الماربي السبائي صحابي عداده في اهل
اليمن حديثه في السنن وجماز بن مالك الاسدي
شهد القادسية فبالجاء وغيرهما الهمداني بالاسكان
في الميم والمهملة بعدها نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين
اكثر منها في المتاخرين ومنهم فيهم ابو العباس ابن عقدة
وجعفر بن علي الهمداني من اصحاب السلفي وبالفتح والمهملة
نسبة الى البلد في المتاخرين اكثر منها في المتقدمين قال
الذهبي الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر
المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وسيأتي
انه لم يقع في الصحيحين والموطا من الثاني شيء عيسى بن
ابي عيسى ميسرة الحناط ابو موسى المدني بالمهملة والنون
نسبة الى بيع الحنطة وبالمعجمة مع المهملة نسبة الى بيع
الخبز الذي تاكله الابل وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة
الى الخياطة كلها جائزة فيه لانه باشر الثلاثة قال
ابن سعد كان يقول انا حياط وحناط وخياط كل قد
علمت واولها اشهر ومنهم مسلم ابن ابي مسلم الحناط
وفيه الثلاثة وكان الثاني اشهر فيه ومثل هذا يومن

فيه الغلط ويكون الاقط فيه عصيا حيث نطق القسم
الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين فقط او فيهما
مع الموطا او في احدالثلثة ثم سيار بمثناة التحتية
ثم المهملة الاولى محمد بن سيار ثم ذال المعجمة فالمهملة
قال الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة
وفيها سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتعديم
السين على الباء المشددة بشر كله بكسر الباء الموحدة
واسكان المعجمة الاربعة فصبهما اي الموحدة وانهما لها
اي السين عبد الله بن بسر المازني صحابي ابن صحابي
وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر
ابن محجن الديلمي وقيل هذا بالمهملة قاله سفيان الثوري
وحكى الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطا فقط
قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر ابن الصلاح بسر
المازني فقد ينه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب
انما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك
المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا لابنه ذكر فيه
باسمه الا في نسب ابنه قال ثم رأيت عليه ابو السرو كعب
ابن عمرو وهو بفتح التحتية والمهملة وحديثه في صحيحه
ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فلعله شيء سقط في
الاولين بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الاانين
فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي وحديثه عند
البخاري وبشير بن سيار المدني وثالثا بضم
المثناة من تحت وفتح المهملة بسير بن عمرو وقيل ابن جابر
ويقال فيه اسير بالهمزة وزيادة ابضم النون وفتح
المهملة قطن بن سير بن يزيد كله بالزاي المكسورة

والتحتية

والتحتية المفتوحة اوله الاول تميم بن يزيد بن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري بضم الموحدة وبالراء
المفتوحة وقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث
كصلاته سيخطئ ابي يزيد عمرو بن سلمة فذكر البرواني عن
الجوزي عن الغريري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح
الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني
وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية
والزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي
ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي وتميم بن عرعرة بن البرند
صحابي تميمي بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما
ثم النون الساكنة وعلي ابن هاشم بن البريد بفتح
الموحدة وكسر الراء ومنهم من يخفف الراء كذلك
بالتضعيف الا ابا معشر يوسف بن يزيد البراء وابا
العالية زياد بن فيروز البراء للتشديد جارية كلمة
بالجيم المهملة والمثلثة الاخارية ابن قدامة ويزيد
ابن جارية فثنا فبالجيم قال العراقي والاسود بن العلاء
ابن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي ايضا روى مسلم للاول حديث البيوع بالخيار في الحدود
وللثاني حديث لكل بني دعوة وروى له البخاري
قعنة قتل خبيب جويرية كله بالجيم المفتوحة والراء
المكسورة المكررة الاحوص بن عثمان الرجبي الحمصي
وابا احوص عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن
عكرمة فبالحاء المفتوحة والزاي اخيرا ويقاربه
حديث بالحاء المهملة المضمومة والدال المهملة المفتوحة
اخرها ثاء والدمثان روى له مسلم ووالده زيد وزياد ابنها

ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية خراش كله بالخاء
المعجمة المكسورة والراء آخره معجمة الا والد ربيعي فبالمهملة
اوله وادخل ابن ماكولا هنا خداش بالدال فقد روى مسلم
عن خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي
فلذا لم استدركه قلت هو بين غط حذير ونحوه حصين
كله بالضم المهملة والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان
ابن عاصم الاسدي فبالفتح وابا سان حصين بن المنذر
فبالضم والصاد معجمة منوحة ولا نعرف في رواية الحديث
من اسمه حصين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه
المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عثمان بن مالك
من طريق ابن شهاب سالت الحصين بن محمد الانصاري عن
حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي
انه بالمعجمة قال المزي وهو وهم فالحصين وصوابه بالمهملة
وادخل في هذا القسم حصين بالراء وهو والد اسيد الاشهلي
احد النقباء ليلة العقبة حازم كله بالمهملة والزاي الا ابا
معاوية ابن حازم الضبي فانه بالمعجمة حبان كله
بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد
واسع ابن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد
حبان بن واسع ابن حبان وحبان بن هلال الباهلي
منسوبا الى ابيه وغير منسوب اليه فيميز بتيوض
كتولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان
عن همام وغيرهم حبان عن ابان وحبان عن سليمان
ابن المغيرة فبالموحدة وفتح الحا المهملة والاحبان بن
عطية السلمي وحبان بن موسى السلمي المروزي
منسوبا الى ابيه وغير منسوب فيميز بتيوض كحبان

عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر للحا
والموحدة وقيل ان ابن عطية بفتح الحا وقيل ان ابن العرقة
بالجيم والاول فيهما اصح واشهر والعرفه اسم فيما قاله
القاسم بن سلم والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء قاف
وقال الواقدي بفتح الراء وقيل لها ان لطيب ريحها والمهما
قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم وكنى
ام فاطمة واسم ابيها حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس
ويدخل في هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة ابن
صخر وعدي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة
حبيب كله بفتح المهملة الا الحبيب بن عدي وحبيب
ابن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري وهو حبيب غير
منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في الصحيحين
وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وجله
كذلك الا انه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا وابا
حبيب كنيته عبد الله بن الزبير كنى بابنه حبيب ولا
ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة فبضم المعجمة حكيم كله
بفتح الحا الا حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة المدني
المصري وسيمي ايضا الحكيم بالالف واللام وزريق بتقديم
الراء مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا ابا حكيم كابيه فبالضم
وقيل الثاني بالفتح رياح كله بالموحدة وفتح الراء الا زياد
ابن رياح المتيمي المكي يكنى ايضا ابا رياح كابيه وقيل ابا
قيس وهو الصواب الراوي عن ابي هريرة حديث اشراط
الساعة وهو بارد رواياته عن ابي الدرداء حديث وحديث
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما
في صحيح مسلم فبالمثناة من تحت وكسر الراء عند

الاكثرين وقال ابن الجارود بالموحدة وقال البخاري بالوجهين
عن حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك
فلم يعدل البخاري في التاريخ فيه الموحدة اهـ انما حكى الاختلاف
في ورود ه بالاسم او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه
زبيد بسين فيهما اي الصحيحين بن الازبيد بن الحارث
اليامي بالموحدة ثم المثناة والذي الموطا الازبيد بن الصلب
ابن معدي كرب الكندي عبثر بن قحبتين بن كسر اوله
وبضم سليم كله بالضم وفتح اللام الاسليم بن حيان
بالفتح للسين وكسر اللام سريج كله بالمهملة والجيم
سريج ابن يونس شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة
وسريج ابن النعمان ومحمد بن ابي سريج الصباح كلاهما
سمع منه البخاري فيما لم يعلله والجميع سالم كله بالالف الاسلم
ابن زريع بوزن كبير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي
الزياد وسلم بن عبد الرحمن فمحمد فيها قال العراقي
وبقي عليه حكام بن سلم الرازي روى له مسلم حديث
قضى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
وقدم البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب
قال ثم ان اصحاب الموتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة
في كتبهم لانها لا تأتلف تأتلف خطا لزيادة الالف في سالم
وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت
قوله لانها تأتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم
زائد على تهجئة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك في اوائل
التسهيل وغيره فصلح وملك ونحوهما على ذلك يكتب بلا
الف وسالم من هذا القبيل سليمان كله بالياء الا سليمان
الفارسي وسليمان بن عامر وسليمان الاعمش وعبد
الرحمن بن سليمان فبحذفها قال ابن الصلاح وابو طاهر

الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل
منهما اسمه سليمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقي هذه
الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لعدم اشتباهها
بزيادة الياء التي ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن
الصلاح قال وبقي سليمان بن ربيعة الباهلي حديثه
عند مسلم سليمة كله بفتح اللام الاعمش وبن سلمة
المخزومي امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار
فبالكسر وفي عبد الخالق بن سلمة الذي روى له مسلم
حديث قدوم وفد عبد القيس الوجهان قال يزيد
ابن هارون بالفتح وابن علية بالكسر شنبان كله
بالمهملة والفتح والنخعية بعدها موحدة وفتحها
سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن ربيعة
ابو ربيعة وسنان ابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان
ضرار بن مرة الشيباني وام سنان فبالمهملة والنون
قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوقي
في صحيح البخاري وعبيد سنان ابو سنان عند مسلم قال
وليس لام سنان رواية في الكتب الستة انما اذكرها لحديث
الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف
لزيادة الياء في شيبان انما اوردوا سنان وشبان
وشيبان عبيدة كله بالضم الاعبيدة السلماني وعبيدة
ابن سفيان الحضرمي وعبيدة ابن حميد وعامر بن
عبيدة الباهلي فبالفتح وقيل في عبيدة بن سعيد
ابن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم عبيد بن هبيرة
كله بالضم واما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن
الابرص عبادة كله بالضم وتخفيف الموحدة الا محمد

ابن عبادة الواسطي شيخ البخاري فبالفتح عبده كله
باسكان الموحدة الاعمر بن عبده اليحلي الكوفي وعبالي
ابن عبده التيمي البصري التابعي فبالفتح والاسكان
اي قيل فيهما الامران وقيل فيهما عبد بغير ها الضم وعلى
الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد
الافشين ابن عباد القيسي الضبعي البصري فبالكسر للعين
والتحتية للموحدة وعلى صاحب المشارق انه وقع عند
الي عبد الله محمد بن مطرف ابن المراسط في الموطا عباد بن
الوليد قال وهو خطا والصواب عبادة عقيل كله
بالفتح للعين وكسر القاف الا عقيل بن خالد الايلي
وهو الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل
الخذاعي البصري والا ابن عقيل القبيلة المعروفة ينسب
اليها العقيل صاحب الضعف فالضم وفتح القاف وقد
كله بالقاف واما بالفاء في غير الكتب الثلاثة وفد بن
سلمة ووافد بن موسى الذراع الانساب من هذا
النوع الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة من تحت
نسبة الى ايلة قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض
وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالموحدة وتعقبه ابن
الصلاح بابن سنبان بن فروخ الايلي وقد روى له مسلم
الكثير قال ولكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا فله
ان يحق عياضا منه تحفظه قال العراقي وقد تتبعت كتاب
مسلم فلم اجد فيه منسوبا فله تحفظه حميد البزاز كله
بزايين الاخلق بن هشام البزار شيخ مسلم والحسن
ابن الصباح البزاز شيخ البخاري فاخرجهما قال العراقي
وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل

في هذه

وفي هذه الترجمة يحيى بن محمد السكن البزار وبشر بن ثابت
البزار وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير
منسوبين فله برذان البصري بالباء مفتوحة ومكسورة
والكسر افصح نسبة الى البصرة البلد المعروفة الامالك
ابن اوس بن الحدثان النصري مخضرم مختلف في صحبته
وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالما مولى النصريين
فبالنون والزاي كله بالمثلثة الا ابا علي محمد بن الصلت
التوزي فبالمثناة فوق مفتوحة وتشديد الواو المفتوحة
وبالزاي نسبة الى توز من بلاد فارس الجريري كله بضم
الجيم وفتح الراء وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جرير مصغرا
قال ابن الصلاح فيهما من ذلك سعيد الجريري وعباس
الجريري والجريري غير منسوب الا يحيى بن بشر سمعي عن ابي نضرة واسقط ذلك
المصنف مما فيهما غير منسوب الا يحيى بن بشر سمعي فيهما
ابي الشيخين فانها المهملة المفتوحة قال العراقي
وهو قول ابن الصلاح انه سمعهما من شيخه صاحب المشارق
وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي ولم يضبطوا
شيئا مما اضرم له مسلم وحده والما شيخ البخاري فهو يحيى
ابن بشر البجلي وهما رجلان مختلفا السلة والوفاة وفرق
بينهما ابن ابي حاتم والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني
في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبرا وهو يحيى بن ايوب
من ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه قيده غير
منسوب البخاري كله بالحاء والمثلثة وفيها سعد
الحاري بالحاء وسعد الزاي النسبة مولى عمر بن الخطاب
نسبة الى الحار موضع بالمدينة الحراني كله بالمهملة
قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقولهم في صحيح مسلم

في حديث ابي اليسر كان لي على فلان ابن فلان الحرامي مال
فاثبت اهله الحديث مختلف فيه قيل هو بالراء وجزم
به عياض وقيل بالزاي وعليه الطبري وقيل الجذامي بالجيم
والذال المعجمة قاله ابن ملحان وقد قال ابن الصلاح
في حاشية املاها على كتابه لابي دهذا لان المراد بكلا منا
المذكورين ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف
في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا في هذا
القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية
بل بحرد ذكرهم بنو عقيل وبنو سليمة وخبيب بن عدي
وحبار ابن الوفة وام سنان فما مصنفي التقريب
احسن السلمي في الانصار بفتحها اي اللام كما لسلمي
نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في تميمي هذا مقتضى
العربية ويجوز في لغته كسر اللام قال السمعاني وعليها
اصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن وهو السين وفتح
اللام في النسبة الى سليم وفي هذه الترجمة قال العراقي
الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص بالصحيح والموطا
المدني كله بالهاء سكان واللهملة وليس فيها بالصحيح
والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة
همدان الا انه غير منسوب قال الآن في البخاري مسلم
ابن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح
وفي بعض نسخ السنجي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال
العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب
الهنيدي المعجمي وهذا آخر ما ذكره المصنف ابن الصلاح
من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لو رحل الطالب
فيها لكانت رحلة راجحة وحق على الحديثي ابداعها

في سويد

في سويد قلبه النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق
من الاسماء والانساب ونحوها وهو متفق خطا ولفظا
افترقت مسمياته والخطيب فيه كتاب نفيس على اعوزه
فيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان
المتفقان في الاسم لكون كل منهما معاصرا للآخر واشتركا في بعض
شيوخهما او في الرواة عنهما وقد يتفق بسببه غير واحد
من الاكابر وهو اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم
واسماء آبائهم كالخليل بن احمد سنة او لم يرخ سيبويه
صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول
واخر بن ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل
بضع وستين ولم يسم احدا احمد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ابي الخليل هذا قاله ابو بكر بن ابي خيثمة
وقال المبرد فتش المتشوفون لها وجدوا بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل قال ابن
الصلاح واعترض ذلك بابي السفر سعيد بن احمد فقد
سماه بذلك ابن معين وهو اقدم واجيب بان اكثر
اهل العلم قالوا فيه حمد بالياء وذكروا ان لجعفر بن
ابي طالب ولدا اسمه احمد ولدته له اسماء بارض الحبشة
قال الذهبي وقد تفرد به وذكر السمعاني ان اباعمرو بن
حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه
احمد لكن ذكر البخاري في من لا يعرف اسمه ومن الاقوال
في سفينة انا اسمه احمد الثاني ابو بشر المزني البصري
حدث عن المستنير بن اخضر وعنه العباس العنبري
قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار
اليه بالفهم والمعرفة جمع اخبار الخليل العروضي وما روي عنه

فادخل في جمعه اخبار الخليل الفروضي هذا قال ولوامن النظر
لعلم ان ابن ابي سمينه والمسندي وعباس المنبري يصفونه
عن ادراك الخليل الفروضي الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح
روى عن روح بن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا
ابن الجوزي وابو الفضل الهروي وهو وهم انما هو الخليل
ابن محمد المحلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا اسماه
ابو الشيخ ابن حيان في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم
في تاريخ اصبهان وروى في ترجمة احاديث عن روح
وغيره قال ولم ار احدا من الاصبهانيين سمى الخليل
ابن احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل غير المحلي
هذا قال فيحتمل ان هذا الخليل ابن احمد البصري الذي
يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي انلم يكن
هو الفروضي فان كان فالخليل ابن احمد البغدادي الراوي
عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو القاسم المصري
روى عنه الحافظ ابو القاسم ابن العجان وابو طاهر
الخليل بن احمد بن علي الجوستي سمع من سهله وروى
عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد التيمي القاضي
سمع قتيبة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والنيسابوري
وعنه الحاكم مات سنة ثلاثمائة وسبعة وعشرين
الخامس ابو سعيد السني القاضي المهلبي سمع من الخليل
السجزي المذكور قبله واحمد بن المظفر البكري روى عنه
البيهقي السادس ابو سعيد السني الشافعي فاضل
تفقه في علوم دخل الاندلس وحدث عن ابي حامد الاسفرائني
روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قال
العراقي واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله فيخرج من روى

بينهما

بينهما غير ابن الصلاح فاذكانا واحدا فبعوض واحدا منهما
تقدم ومن يسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسماعيل
القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد الله
الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذاك اسم
جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم
جده اسماعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل
ابن احمد ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي سمع خلقا
ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر فائدتان
الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني
من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا
جابر بن الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا
تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع
منه عدة احاديث بواسط مفرقة في انواع الكتاب
الثانية من امثلة هذا القسم انس بن مالك عشرة
روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه
وسلم ابضا رد بكاره يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي
قتيرة يكنى ابا امية نزل البصرة ايضا نسبة له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة
والثالث ابو مالك الغفاري والرابع حمصي والخامس كوفي
الثاني من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسما
ابائهم واجدادهم قال ابن الصلاح او اكثر من ذلك كاحمد
ابن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد
الله وكلهم في عصر واحد الخامس القطيعي ابو بكر
البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل

المسند وغيره وعند ابو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان
وستين وله ثمانية الثاني السقطي ابو بكر البصري يروي
عن عبد الله بن محمد بن سنان صاحب محمد بن كثير صاحب
سفيان الثوري وعنه علي ابن القاسم ابن شاذان الرازي
الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن يروي عن جابر الطرسوسي
وعنه القاضي ابو الحسن الخضيب ابن عبد الله الخصيبي
ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس
الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم قال ابن الصلاح
ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق
في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا
في سنة واحدة وكلهم في عصر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد البيع الانماري والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد
ابن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كثانة
البغدادي ماتوا سنة سنتين وله ثمانية الثالث من
الاقسام ما اتفق في الكنية والنسبة معا كابي عمران
الجوني اثنان احدهما عبد الملك ابن حبيب الجوني
التابعي وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه
مات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر موسى بن
سهل ابن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى عن
الربيع بن سليمان وعنه الاسماعيلي والطبراني ومن
ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم القارئ والثاني
الجعفي الذي روى عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث
السلمي الباجدائي صاحب غريب الحديث واسم حسين

مات

مات سنة اربع وماتين واورد العراقي هذا المثال مقسم
وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع من الاقسام
عكسه بان اتفق فيه الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح
اربعة تابعيون احدهم مولى التوءمة واسم ابيه بنهان
وكنيته هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة وابن عباس
وانس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوءمة بنت امية
ابن خلف الجمحي والثاني الذي ابوه ابو صالح ذكوان
السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج له
مسلم والثالث السدوسي روى عن علي وعائشة
وعنه خلة بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان
في الثقات والرابع مولى عمرو بن حريث واسم ابيه مهران
روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري
في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله وابو حاتم اسدي
روى عن السفي وعنه زكريا ابن ابي زائدة واخرج له
النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت اسماؤهم
واسماء اباءهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان
متقاربان في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري
الذي روى عنه البخاري والناس وجده المثنى ابن عبد
الله بن انس بن مالك مات سنة مائتين وخمس
وعشرين والثاني ابو سلمة ضفيف واسم جده زياد
وهو بصري ايضا ولم ذكر جده خضر بن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن
حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين السادس من الاقسام
ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط ويقع ذكره

في السند من غير ذكر ابيه او نسبة تميزه كحماد لا ندري هل هو ابن
زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان
ابن حرب او عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي
والدامغ مزي والمزي او موسى بن اسماعيل التبوذكي فابن
سلمة قاله البرامكي لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي الا
عنه قلت اشكال حينئذ ويروي الذهلي عن عفان قال
اذا قلت لكم حدثنا حماد بن سلمة فهو ابن سلمة وكذا اذا
اطلقه هدبة بن خالد ذكره المزي
وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي
واحمد بن عبد الله الخراني واحمد بن عبدة الضبي واحمد
ابن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي واسحاق ابن
ابي اسرائيل واسحاق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحاق
وبشر بن معاذ وحيارة بن المفلس وحامد بن عمر البكراوي
والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر
الحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة
ابن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلق بن هشام البزار
وداود بن عمرو وداود بن معاذ وذكريا بن عدي وسعيد
ابن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب
الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الخراني
وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت ابن محمد الخارفي
والضحاك ابن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح النهشلي
وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
المبارك العيشي وعبد العزيز ابن المغيرة وعبد الله بن
عبد الوهاب الخريبي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي ابن

المديني

المديني وعمر بن زيد الصيارفي وعمر بن عون الواسطي وعمران
ابن موسى القزاز وغسان ابن الفضل السجستاني وفضل
ابن عبد الوهاب القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد
وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلخي ومحمد بن
اسماعيل السلمي ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور
المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان لوين
ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب
ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الخرشي ومحمد
ابن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن ابي نعيم الواسطي
ومخلد ابن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد
ابن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص
وهلال بن بشر واليمان بن سهل البشكري وهو اخر من
روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن حماد الكرماني
ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري ويحيى
ابن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري
ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابي سلمة
ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن ابي سويد الزرع
واحمد بن اسحاق الحضرمي وادم بن ابي اياس واسحاق
ابن ابي عمر بن سليط واسحاق بن منصور السلولي واسد
ابن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن
اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى
الاشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود
ابن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن ابي الزرقاء وسريج
ابن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن
يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي وشعبة وشهاب

ابن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار والضبي وعبدهم
ابن صالح المحلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد
ابن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن
داود الحراني وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه وعبد
الملك بن عبد العزيز ابو نضر التمار وعبد الواحد بن غياث عن
وعبيد الله بن محمد العيشي وعمر بن خالد الحراني وعمرو بن
عاصم الكلابي والهيثم بن عبد الحبار وعثمان بن الربيع
وابو نعيم الفضل ابن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي
وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل بن طلحة
الجحدري ومالك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحاق
وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد
الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عاصم
النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق
ومعاذ بن معاذ وهبنا بن عبد الحميد وموسى بن داود
الضبي والنضر بن شميل والنضر بن محمد الحرشي والنعمان
ابن عبد السلام وهشام ابن عبد الملك الطيالسي
والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحاق السيلحيني ويحيى بن
حماد الشيباني ويحيى بن المفرس الرازي ويعقوب
ابن اسحاق الحضرمي وهاشم وابو عامر العقدي

ذكر ذلك المزي في تهذيبه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله
وشبهه قال سلمة ابن سلمان اذا قيل بمكة عبد الله
فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل
بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن
عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال
الخليل في الارشاد اذا قاله المصري فابن عمرو بن العاص

اوالمكي

اوالمكي فابن عباس اوالكوفي فابن مسعود اوالمدني فابن عمر و
وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو
ابن العاص اوالمدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول
صحيح وكذلك يفعل بعض البصريين في ابن عمرو وقال
بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة عن ابن
عباس كلهم يقال له ابو جمرة بالجاء والزاي الا ابا جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي واذا اطلقه فهو بالجيم نصر
ابن عمران واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال
العراقي وربما اطلق غيره ايضا مثاله ما روى احمد في مسنده
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي جمرة سمعت ابن عباس
يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع
الغلمان فاختبأت فخلق باب الحديث وهذا شعبة
قد اطلق الراوية عن ابي جمرة وليس هو نصر بن عمران انما هو
بالجاء والزاي المعجمة واسمه عمران بن ابي عطاء كما بينه مسلم
في روايته قلت والخمسة الباقون ابو جمرة عبد الرحمن
ابن كيسان فائدة صنف الخطيب في هذا القسم
كتابا مفيدا اسماه المكمل في بيان المهمل واورد الناسل
السقطي فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك السابع
من الاقسام ان يشتغل النسبة من هيئة اللفظ ويفترقا
في المنسوب اليه ولابن طاهر فيه تاليف حسن كالاملي قال
ابو سعد السمعاني اكثر على اهل طخارستان من اهلها وشهر
بالنسبة الى امل جيحون عبد الله بن حماد الاملي شيخ
البخاري وخطئ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما
انه منسوب الى امل طخارستان ومن ذلك الحنفي
نسبته الى بني حنيفة قبيلة والى المذهب لابي حنيفة

المهملة

رضي الله تعالى عنه ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد
الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما الشيخان وكثير من المعربين
ينسبون الى المذهب الحنفي بزيادة يا للفرق واكثر النحاة
يأبون ذلك ووافقهم من النحويين الكمال ابو البركات ابن
الانباري وحده قلت والصواب معه وقد اخترته
في كتابي جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه
وسلم نعت بالحنيفية السمحة فاثبت الياء في اللفظة
المنسوبة الى الحنيفة فلا مانع من ذلك ثم ما وجد من هذا
الباب في الاقسام كلها غير مبين فتوقف يا لواوي عنده او
للروي عنه او بيانه في طريق اخر كما تقدم فان لم يبين
واشتركت الرواة لمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون
والقرائن او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك
بقول لا يروى كما حدث القاسم ابن زكريا المطرز يوما حديثين
عن ابي هما عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له
ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا
الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له
المطرز من اين قال لانك الوليد قد روى عن الثوري احاديث
معدودة محفوظة وهو ملي بان عيينة قال العراقي وفيه
نظر لانه لا يلزم من كونه ملي بانه ان يكون هذا من حديثه عنه
اذ لا طلقه بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث المعدودة
قال على اني لم ار في شيء من كتب التاريخ واسماء الرجال رواية
الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكروا روايته عن الثوري
ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن النوع
الخامس والخمسون المتشابه وهو نوع يتركب من
النوعين اللذين قبله والخطيب فيه كتاب سماه

تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه وهو ان يتفق اسماؤهما
او نسبهما في اللفظ والخط ويفترقان في الشخص ويا تلف
ويختلف ذلك في اسمي ابويهما بان يا تلفا خطا ويفترقا
لفظا او عكسه بان يا تلفا في اسمائهما خطا ويختلفا لفظا
ويتفق اسما ابويهما لفظا وخطا او نحو ذلك بان يتفق
الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق
النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك
كموسى بن علي بالفتح للعين كثيرون في المتاخرين ليس
في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم
وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس والى نعيم وثقات ابن
حبان وطبقات ابن سعد كامل ابن عدي منهم احد
وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى بن علي
ابو بكر الدهوك البزار روى عن جعفر الفريابي وموسى بن
علي ابو موسى عيسى الحنبلي روى عنه ابن الانباري وابن
مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران الصفلي
النحوي روى عن ابي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه
ايضا موسى بن علي القرشي بجرود ومنهم موسى بن علي بن
قداح ابو الفضل الخياط المؤدن سمع منه ابن عساكر وابن
السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى
ابن علي بن عامر الحربي الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار
قال العراقي فهؤلاء المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق والمغرب
الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بانهم
كثيرون فيه تجوز ويضمها موسى بن علي بن رباح اللخمي
المقرئ امير مصر استهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله
ابن سعد عن اهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق

قاله

وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم قال الدارقطني وروى عن موسى
انه قال اسم ابي علي وكن بنو امية قالوا على وفي هرج من قال
علي وعنه ايضا من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وعن ابيه
لا اجعل في حد احدا بصغر اسمي قال ابو عبد الرحمن المقرى كانت
بنو امية اذا اسمعوا بمولود اسمه عليا قتلوه فبلغ ذلك رياحا
فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجيئون
كل علي عندهم علينا لبغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ومن
احله قتيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي قلت ولما وقع
الاختلاف في والد موسى فينبغي ان يمثل بمثال غيره وذلك
ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول ابوه مكبر عجلي شامي
روى عنه تعليم ابن مسلم الخثعمي والثاني ابوه مصغر عدوي
مصري روى عنه ابو الحسن بن خالد البصري وقتادة وغيرهما
ومن امثلة عكسه سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما
مصغر الاول بالمهملة وجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي
روى عنه البخاري والثاني المعجمة سوالحاء المهملة الكوفي تابعي
ليس في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب
وبجير بن عبد الله الخبري بضم كلهم ثم فتحه ثم المعجمة
ثم كسرة للراء المشددة نسبة الى محلة ببغداد محلة بها مشهور
جده للمبارك ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي
حلوان روى عنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله
الحضرمي بفتح الميم غير مشهور روى عن الشافعي وعنه
عبد العزيز بن رياح ه وكثير بن يزيد الكوفي وثور بن زيد
الديلي روى عنهما مالك والثاني اخرج له في الصحيحين
والاول في صحيح مسلم خاصة قال العراقي هذا وهم
بل في البخاري خاصة روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان

عن

عن ابي امامة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال
الحمد لله الحديث وثلاثة لاحاديث اخر وكعلي عمرو الشيباني
التابعي بالمعجمة المفتوحة سعد بن اياس الكوفي مخضرم
حديثه في الكتب الستة ومنله ابو عمرو الشيباني اللغوي
اسحاق بن مرار الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف
كمزار قاله عبد الغني بن سعد وقيل بفتحها مشددة الراء
كعزاز قاله الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الراء كمهار
لذكره صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عبد
الله رجل تسمى ملك الاملاك والهمذاني ايضا وهو ابو عمرو
الشيباني هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع
التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي كناه كذا يحيى
ابن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد
الحاكم والخطيب وغيرهم وما افتقر عليه المزي من ان كنيته
ابو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وابي عمرو السيباني التابعي
بالمهملة المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة
وهو عم الاوزاعي وو والد يحيى له عند البخاري في كتاب الادب
حديث واحد موقوف على عقبة وكعمرو بن زرارة بفتح العين
جماعة منهم ابو محمد النسيا بوري روى عنه الشيخان
وبضمها مغربي بالحديث قال الدارقطني نسبة الى مدينة
بالثغر يقال لها الحدث وقال ابو احمد الحاكم الى الحديثة روى
عنه البغوي المبتغي وغيره ومن امثلته حسان الاسدي
او حيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني
اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان
النهدي حديثا من سبعة روى عنه حجاج الصواف وهو عم
سريعه والد مسدد والثاني بتشديد التحتية ابن حصين

سريبه

الكوفي ابو الياح تابعي ايضا له في صحيح مسلم حديث عن علي
في الحنابز وحيان الاسدي ابو النقرشامي تابعي ايضا له في صحيح
ابن حبان حديث عن واثلة وابو ارجال الانصاري الاول بكسر الرا
وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن حديثين في الصحيحين والثاني بفتح الرا وتشديد
المهملة محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن
انس وهو ضعيف ابن عفير المصري وابن عفير المصري كلهما
مصغران بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان روى
عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه المغيب مقبول النوع
السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو ما يقع فيه
الاشتباه في الراوي لا في الخط والمراد بذلك الرواة المشابهون
في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير بان يكون
اسم احد الرواة بين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم ابي الاول فيتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلبت
على البخاري ترجمة مسلم عن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم
كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب
له في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وصنف الخطيب
في هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي له في السنن
حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال
المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود العوسجي التابعي المخضرم
المشهور بالصداح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو والد
استعمل بمعاوية فمات الوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم
والاسود بن يزيد النخعي التابعي الكبير الفاضل حديثه
في الكتب الستة وكالوليد بن مسلم التابعي البصري روى

عن

عن حنبذ بن عبد الله النخعي والوليد بن مسلم المنهوري الدمشقي
صاحب الاوزاعي روى عنه احمد والناس وامسلم بن الوليد
ابن رباح المدني روى عن ابيه وعنه الدراوردي وانقلب
اسمه على البخاري كما تقدم النوع السابع والخمسون
معرفة المنسوبين الى غير اباهم وفائدة هذا النوع دفع
توهم التعدد عند نسبتهم الى اباهم هم اقسام الاول من
نسب الى امه كعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفاء عفراء
بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابو مريم الحارث بن رفاعة
ابن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفراء بدرا فقتل بها
معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي
فتوفي بصفين وقيل هو مع بدر ايضا فرجع الى المدينة فمات بها
وبلال بن حمامة المؤذن ابوه رباح سهيل وسهل
وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر
القرشي الفهري واسم بيضا دعد قال سفيان بن عيينة
اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهيل
ابن بيضا مات سهيل وسهل في حياته صلى الله عليه وسلم
وصلى عليهما في المسجد كذلك في صحيح مسلم عن عائشة وكانت
وفاة سهيل سنة تسع شرحبيل بن حسنة ابوه عبد
الله بن المطاع الكندي وحسنة مولاة لهم الجمحي وما ذكره
المصنف كابن الصلاح من انها امه جزم به غير واحد وقال
ابن بشير بن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله بن جحينة
ابوه مالك ابن القشب الازدي الاسدي وهو من صحابه
ومن التابعين ممن بعدهم محمد بن الحنفية ابوه علي بن ابي
طالب واسم امه خولة من بني حنيفة اسماعيل بن عليه
ابوه ابراهيم وعليه امه بنت حسان مولاة لبني شيبان

بني ح

وزعم علي ابو جعفر انها ليست امه بل جدته ام ابيه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه الى شيء جزاوم تفق عليه الثاني من نسب الى جدته دنيا او علبا كيعلى بن منبه بضم الميم وسكون النون وتخفيف الموحدة تركيبه صحابي مشهور هي ام ابيه قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا وقيل امه هو من زوائد المصنف وعزى للجمهور والبخاري وابن المديني والعقيلي ويعقوب بن سفيان وابن ابي حاتم وابن حبان وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منده واخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه ووهموه وهي بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه امية ابن ابي عبيد بتشديد ابن الحصاصية بتخفيف اليا صحابي مشهور هي ام الثالث من اجداده اي حضار الاتي وقيل امه واسمها كبشة وقيل مارية بنت عمرو بن الحارث العطريف ابو محمد وقيل نذير وقيل زيد وقيل سراحيل ابن سبع ابن حضار بن سدوس بن شيبان بن ربعل ومن ذلك من المتاخرين عبد الوهاب ابن سكينة هي ام ابيه وابوه علي ابن علي وابن نهيم هي جدة علبا من وادي النيم الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنه عامر بن عبد الله بن الجراح بجيم فالحاء المهملة والميم المفتوحتين ابن النابغة هو جمل ابن مالك ابن النابغة ابن حماس ابن ربيعة المزني ابو نضلة له رواية عائشة الى خلق قد عمر وفي الصحابة ايضا جمل ابن

سعد الله الكلبي من اهل دومة لا ثالث لهما في الاسم جمع بالضم والكسر ابن جارية بالجيم والتحتية هو ابن يزيد ابن جارية وهو صحابة ابن بجوج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هو لقب يعقوب حرك على بنيه وابنى اصبغ عبد الله بن ابي سلمة ويعناه بالفارسية الابيض الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنوا ابي شيبة ابو بكر وعثمان لهما قطعات والقاسم بنو محمد بن ابي شيبة ابن ابراهيم بن عثمان الواسطي الرابع من نسب الى جنبي بسبب كما مقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه الحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابوه واصل قال ابن الصلاح وكان هذا خفي عن ابي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصله جده وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده ابا واصل النوع الثامن والمفتون النسبة التي على خلاف ظاهرها قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة مما وقبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لم يشهدها اي بدرا في قول الاكثرين منهم الزهري وقال البخاري شهدها واختاره ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي

وسلم في الكنى واخرون سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر
نزل فيهم اي في بني تميم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني
دالان بطن من همدان وهو اسد مولاهم ابراهيم بن يزيد
الجوزي بضم الجيم وبالزاي ليس من من الجوز بل انزل
شعبهم بمكة عبد الملك بن سليمان العزرمي نزل
جدانه العزرم وهي قبيلة من قزارة بالكوفة فنسب
اليهم محمد بن سنان العوقي بفتحها اما الواو وبالقاف باهلي
نزل في العوقة بطن من عبد قيس فنسب اليهم احمد بن
يوسف السلمي الذي روى عنه مسلم هو ازدي وكانت
ام سلمية فنسب اليهم وابو عمرو بن محمد كذلك فان حالفه
احد ولده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان
جده ابن عمرو احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو بن
عبيد المذكور مسلم مولى ابن عباس هو مولى عبد
الله بن الحارث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه
يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره وكان يشكو فقيل له
ذلك خالد بن مهران الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم
فقيل له ذلك وقيل كان يعود احد على هذا النحو فلقب
بذلك النوع التاسع والعشرون المبهمات اي معرفة من
ابهم ذكره في المتن او الاسناد من الرجال والنساء صنف فيه
الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ثم الخطيب فذكر في كتابه
مائة واحدا وسبعين حديثا ذكر بت كتابه على الحروف
في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عسر فان العالم
باسم المبهم لاحتياج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري
مظنته ثم غيرهما كابي القاسم ابن بشكوال وهو اكبر
كتاب في هذا النوع وانفرد بجمع فيه ثلثمائة

واحدا

واحد وعشرين حديثا لكنه غير مرتب وكابي الفضل ابن طاهر
لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف وقد
اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا
حسنا على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وضممت
اليه نفائس اخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه
قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث
وفاته بعض المهم الغير فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك
كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع
فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات اخر
ورتبه على الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع
ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ
الاسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلا لمبهمات
البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن
فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق الكشف على ما هو
عليه فان النفس متشوفة اليه وان يكون في الحديث منقبة
له فيستفاد بمعرفته ففضيلته وان يشتمل على نسبه فعل
غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من حمل الظن
في غيره من اصل الصحابة حضورها اذا كان ذلك من
المنافقين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث اخر
فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ او منسوخ ان عرفي زمن
اسلامه وان كان المبهم في الاسناد فمعرفته تفيد نفته
او ضعفه لحكم الحديث بالصحة او غيرها ويعرف المبهم
بوروده مسمى في بعض الروايات وذلك واضح وتسميه
اهل السير على كثير منهم وربما اسند لو ورود حديث اخر
اسند فيه لعين ما اسند له ذلك الراوي المبهم في ذلك

قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين وهو الظاهر الاول وهو انهما رجل او امراة او رجلان او امراتان او رجال او نساء الحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع ابن حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سماه في مسند احمد وغيره وقيل هو سراقة ابن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقري وقيل عكاشة بن محصن قال ابن السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس الحديث قال الخطيب هو ابو اسرائيل فيما ذكر ابو عامر قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته والمعروف الاتي في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود من طريق حجاج بن ارطاة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة المومن عز كريم يحتمل ان هذا الرجل يحيى بن كثير فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث الحسن بن عرفة عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فذكره هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية قاله الخطيب وغيره وفي رواية لمسلم اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف في مبهماته فيحتمل ان تكون القصة حرت لهما تين في مجلس او مجلسين وحديث البخاري عن عائشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال الخطيب

هو

هي

هي

هو الخولاني بنت ثويت من حبيب بن اسد بن عبد الغزى وذلك مصرح به عند مسلم وحديث في ليلة القدر فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد قاله ابن دحية وحديث ابي هريرة ان امراة من هذيل اقتلت الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح وذان الجنينين مليكة بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت وهو احد النقباء ليلة العقبة الحديث بقية النقباء اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة وابو الهيثم بن التيهان واسيد ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبيرى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هبيرة والخامسة لم تسم والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن عبد ويروى اسما بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل ابن ساعدة وقيل عائلة الثاني الابن والبنت والاخ والاخت والابناء والاخوان وابن الاخ وابن الاخت حديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم ما وسدر هي زينب رضي الله تعالى عنها زوج ابي العاص بن الربيع ابن اللتيه الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي اسمه عبد الله كذا في صحيح البخاري وهو نسبة الى بني لت باسكان التا الفوقية وضم اللام بطن من الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح ابن ام مكتوم تكرر في الاحاديث اسمه عبد الله

ابن زائدة قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان وقيل عمرو بن
قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحاق
وموسى بن عقبة والزبير بن بكار ومحمد بن حنبل ورجحه ابن
عساكر والمزي وجعل زائدة وهما قال ابن وهب وغيره
من قال ابن زائدة فقد نسبه الى جده وقيل غيره فقيل
عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة واختاره ابن ابي حاتم
وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد وقيل عبد الله
ابن عمرو بن شريح وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان ابن قيس بن زائدة ص
وكان اسمه الحين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
وامه اسمها عائكة ومن ذلك حديث ان عمر راى حلة سيرا
الحديث وفيه فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هو اخوه لامه
عثمان بن حكيم بن امية السلمي قاله ابن بشكوال وحديث
ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت حذيفة بن اليمان بالفضة
هي فاطمة وقيل خولة وحديث عمته بن عامر قلت
يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث هي ام حبان
بالكسر والموحدة بنت عامر ذكرها ابن ماكولا وحديث اليهود
فاسلم منهم ابنا شعبة احدهما ثعلبة والاخر اسد او اسيد
اقوال وحديث قول ابي بكر لعائشة انما هو اخواك واخواتك
عم عبد الرحمن ومحمد واسما وام كلثوم وحديث حاد ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة فجاءها بطلبانها هما
عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث
هل في البيت الا قرشي قالوا غير ابن اخت الحديث هو النعمان
ابن مقرن الثالث النعم والنعمة قال ابن الصلاح
ونحوها اي كالخال والخالة والاب والام والجد والجدة
وابن او بنت النعم والنعمة والخال والخالة كرافع بن خديج

عمن

عمن عمه في النهي عن المخابرة هو ظهير بضم الظاء المعجمة ابن رافع
ابن عدي وقيل اسيد بن ظهير بن الحارث زيادة ابن علاقة
عمن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
الحديث رواه الترمذي هو قطبة بن مالك الثعلبي كما
في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك فلما جاء اباه التي تركت
اباه لما قيل يوم احد كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو
ابن حرام ووقعت سماة في مسند الطيالسي وقيل هند
قاله الواقدي ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا قيل اسمها هزيلة
وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى ام حفيد وقيل ام عبيد
وحديث ابي هريرة كنت ادعو امي الى الاسلام الحديث
اسمها امية بنت صفيح بن الحارث بن دوس قاله ابن
قتيبة وحديث ام كرز مع ابن سفيان قال يا رسول الله
خرجت انا وابن عمي في الجاهلية فخفي فقال من بيطني
نعله اسكحه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت
ابن الدحداح وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن
مظعون فقالت امها بنتي تكره ذلك اسم بنت خاله زينب
وامها خولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجة
والعبد وام الولد زوج شعيبة الاسلمية التي ولدت بعد
وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو سعيد بن خولة
زوج بروع بنت واشق بالفتح كذا عند اهل اللغة
وعند المحدثين بالكسر هو الجلاد بن سوية الاشجعي
ومثل ابن الصلاح لزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير
التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب
وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومثال ام الولد حديث

ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة فقالت
انى اطيل ذيلى وامشى الحديث هى جميلة ذكرها النسائى وسالت
العبد حديث جابر ان عبد الخاطب قال يا رسول الله ليدخلن
حاطب النار اسمه سعد شبيه من المهم مسالم
يصرح بذكرهم بل يكون مفهوما من سياق الكلام تقول البخارى
وقال معاذ احلس بنا نؤمن ساعة فالمقول لذلك مطوى
وهو الاسود بن هلال النوع الستون التواريخ لما لابد
الرواة والسماع والقدوم للبلد الخ قال والوفيات كلهم
بهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم
الرواية عن قوم فظهر فى التاريخ فظهر انهم زعموا
الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال اسماعيل
ابن عياش رجلا اختبارا اى سنة كتبت عن خالد بن معدان
فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت
منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة
وقيل خمس واربعين وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان
وسال الحاكم محمد بن حاتم الكسى عن مولد لما حدث عن
عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا
سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال احمد
ابن عيان القاضى اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى سنه
وسن من كتب عنه وقال سفيان الثورى لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حماد بن يزيد لم نستعن
على الكذابين بمثل التاريخ نعود الشيخ سنة كم ولدت فاذا
اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدى
ثلاثة اشياء من علوم الحديث يجب تقديم النظر فيها العلل
والمرتلف والمختلف ووفيات الشيوخ والكتب فيه كثير

يعنى على الاستقصاء والا فقد كتب كالوفيات لابن زبر ولابن
قانع ودين على بن زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد الكتانى
ثم ابى محمد الاكفانى ثم الحافظ ابو الحسن ابن المفضل ثم المنذرى
ثم اشرف عز الدين احمد بن محمد الحسينى ثم المجد ابنا احمد
ابن ابيك الدمياطى ثم الحافظ ابو الفضل العراقى فروع
فى عيون من ذلك الاول فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه العشرة الصحيح فى سن سيدنا سيد البشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر
وعمر رضى الله عنهما ستة ثلاث وستين
قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومحمد ابن
عبد البر والجمهور وقيل سن النبى صلى الله عليه وسلم
ستون روى عن انس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير
ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وانس
ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة
وحكى الاخران ايضا فى ابى بكر وحكى الاولان فى عمر وقيل عاش
ثمرستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين
وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا
وخمسين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة لا خلاف بين اهل السير فى ذلك الا فى يقين
اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكرته المصنف انه يوم الثانى
عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل
الشهر وقال سليمان التيمى ثانيه قاله العراقى والقول الاول
وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلى من حيث

التاريخ وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث
عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من
السنة التي تليها يوم الاثنين لاعلى تقدير كمال الشهور ولا نقصها
ولا كمال بعض ونقص بعض لانه اذا اهل المحرم اول الخميس فان نقص هو
والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الخميس وان كملت الثلاثة فثاني
عشره الاحد وان نقص بعض وكمل بعض فثاني عشره الجمعة او
السبت قال وقد رايت بعض اهل العلم يجيب ان شهر عرفة
الثلاثة كواحد ويكون قولهم لاثني عشر ليلة خلت منه اي بايامها
كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك واللام في الثالث عشر
قال وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان
الثلاثة ثنتا واثنين منها لدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح الى
سلمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لسبع ليلة خلت من ربيع
وهذا يدل على ان اول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم
وقوله كانت وفاته صلى الله عليه وسلم اليوم اي من مرضه فيدل
على نقصان صفر ايضا وروى الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى
عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما ووفق
يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر ايضا
الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي وجمع بينهما بان
المراد بهذا ابتداء مرضه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف
في الحديث فهو من ائمة السير وابو معشر يجيء نحو ذلك فيه وروى
الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن كثير بن عفير
الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فوفق لليلتين خلتا من
ربيع الاول الحديث فاعلم ان قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث
التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح صحيح يشكل عليه ما في صحيح
مسلم من رواية اسامة اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه
تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر
وقت الضحى وهو من آخر النهار تقريبا وانه من النصف الثاني
ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسند عن عائشة رضي الله
عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى
وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه
عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس وبها اي
من البحرة التاريخ هذه فائدة زائدة المصروك
البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من
سعيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من
مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان
التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ايضا عن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع للهاجرين
فقال له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب
التاريخ وروى ابن حيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا
من المسلمين قدم من ارض اليمن فقال لعمر رايت باليمن شيا
سيمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان
هذا لحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ شاورهم فقال قوم
مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المبعث وقال قوم
حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي
فقال ارخوا حين قدم من مكة الى المدينة ثم قال بادي شهر ربيعا

تفسيره اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه
وقال اخرون شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون
المحرم رمضان الشهر الذى خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر
الذى قدم فيه فقال عثمان انما نحن من المحرم اول السنة وهو شهر
حرام وهو اول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا
اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى سعيد
ابن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في قوله تعالى والفجر قال النحر شهر المحرم وهو في السنة
قال شيخ الاسلام ابن حجر في امالية بهذا يحصل الجواب عن الحكمة
في كون التاريخ من ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ
من الهجرة وانما كان في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده
عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال
اى شعبان الذى نحن فيه او الذى مضى او الذى هو آت ثم قال
للصحابة ضعوا للناس شيأ يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة
لكن رايت في مجموع بخط ابن الهمام عن ابن الصلاح انه قال ذكر
ابو طاهر بن محمش الزيادى في كتاب الشروط ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران
وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فلعل ارخ بها
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم بتبيين في ذلك وقد
استوفيت الكلام في ذلك في مولفي مستقل يختص بهذه المسئلة
وتوفي ابو بكر رضي الله تعالى عنه في جمادى الاولى سنة
ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء للغرب بقين والعشا
لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين
لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين
وقيل لثمان بقين منه والصحيح الذى جزم به الائمة في نعيه

الحفاظ

لحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية
ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة وتوفي عمر في ذى
الحجة اخر يوم منه يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين ودفن
يوم السبت مستهل المحرم وقتل عثمان فيه اى ذى الحجة يوم
الجمعة لثمان عشرة وقيل لثمان منه وقيل لثمان عشرة وقيل
لثلاث عشرة وقيل لثالث عشرة سنة خمس وثلاثين
وقيل اول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخارى سنة اربع
وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطا من راويه هو ابن اثنتين
وثمانين قاله ابو اليقظان وادعى الواقدى الاتفاق عليه وقيل
ابن ستين وقيل بغيره فقال اسحاق ابن ثمانين وقال
قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل على في شهر
رمضان لليلة الحادى والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها
سابع عشرة وقيل حادى عشرة وقيل غير ذلك سنة اربعين
وقال ابن زبر سنة سبع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو
ابن ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين
وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع
وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا في يوم واحد قتلا
في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى
الاول وقيل الاخرة وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين
ومن قال في رجب او ربيع فقولان مرجوحان قال الحاكم
كانا ابنى اربع وستين سنة وهو قول الواقدى وتابعه ابن
حبان وقيل غير قوله فقال ابو بكر كان لطلحة ثلاث وستون
وقال عيسى بن طلحة اثنان وستون وقال المدائنى ستون
وقيل خمس وستون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل
ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل

٣٣

خمس وسبعون قال قال الزبير بن بكار اعرفى الناس فى القتل
عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه
حمزة يوم قديد وقتل مصعب عبد الملك بن مروان وقتل الزبير
يوم الجمل وقتل العوام يوم الجمار وزاد ابو سفيان الثعالبى فى كتابه
لطائف المعارف وقتل نوفل بن العوام فى حرب خزاعة قال
ولا اشرف من الفرد والجم ستة مقتولين فى نسب الاولاد
الزبير وتوفى سعد بن ابى وقاص سنة خمس وخمسين
على الاصح وقيل سنة خمسين وقيل احدى وقيل اربع وقيل
ست وقيل سبع وقيل ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل
اربع وسبعين وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين
وهو اخر العشرة موتا وتوفى سعيد بن زيد سنة احدى
وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث
وسبعين او اربع وسبعين قال الاول المدائنى والثانى
الفلاس وتوفى عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين
وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل
اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفى ابو عبيدة
بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان
وخمسين بلا خلاف فى الامرين وفى بعض هذا خلاف
كما تقدم التنبيه عليه رضى الله تعالى عنهم اجمعين
الثانى طلحة بن عبيد الله عاش ستين سنة فى الجاهلية
وستين فى الاسلام ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصى الاسدى ابن اخى خديجة وكان مولده فى جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة
خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ستين

والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصارى
الخزرجى البخارى قال ابن اسحاق عاش حسان اباه و
الثلاثة ثابت والمنذر وحرام كل واحد منهم مائة وعشرين
سنة ولا اشرف لهم من القرب مثله وقيل مات حسان
سنة خمسين وقيل فى خلافة على وقيل سنة اربعين ايام
قتل على وقيل مات وهو ابن ماءة واربع وستين وكذا ابوه
وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول تنبيهان احدهما
فى الصحابة ايضا من شارك حكيما وحسانا فى ذلك كهو يطب
ابن عبد العزى العقيلى العامرى من مسلمة الفتح عاش ستين سنة
فى الجاهلية وستين سنة فى الاسلام كما رواه الواقدى ومات
سنة اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع
القرشى مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل
واربع وعشرون وخمسين بفتح الخاء وسكون الميم وفتح النون
الاولى اخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم جيم
اخره زاى اخر عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطنى
فى كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين فى الجاهلية
وستين فى الاسلام ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة بن
نوفل والد المسور مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
جزم به ابو زكريا بن منده فى جزء الجمع فيمن عاش من
الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس عشرة
وقد ذكر ابن منده فى كتابه هذا جماعة عاشوا مائة
وعشرين كلى لم يعلم كون نصفها فى الجاهلية ونصفها
فى الاسلام كما تقدم ابن عدى العجلانى مات سنة خمس
واربعين والمنتجع جد ناجية ونافع بن سليمان العدوى
والعجلان العامرى وسعد بن جنادة العوفى والد عطية

وفاة عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفة توفي سنة
ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين وقيل
سبع والنابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة واوس بن مغراء
السعدي ذكر الثلاثة الصبر يفيني ويونس بن شداد ذكره
ابن قتيبة وعبد الغني في الكمال من التابعين ابو عمر والسباق
صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش وقد لخصت جزء ابن منده
المذكور وزدت عليه ما فاته الثاني قال الزبير بن بكار كان
مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف ذلك
لغير وما روى في مستدرك الحاكم من ان علياً ولد فيها ضعيف
الثالث في وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة ابو عبد
الله سفيان بن سعيد الثوري كان له مقلدون الى بعد
الخمسمائة مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
قال ابن حبان في شعبان مولده سنة سبع وتسعين
وقيل خمس وتسعين وابو عبد الله مالك بن انس مات
بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل في صفر وقيل
صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول قيل ولد سنة ثلاث
وتسعين وقيل مائة احدى وتسعين وقيل اربع
وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ابو
حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين
ومائة في رجب وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث ابن
سبعين سنة فان مولده سنة ثمانين ابو عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي مات بمصر ليلة الخميس آخر رجب
سنة اربع ومائتين وقال ابن حبان آخر ربيع الاول
والاول اشهر وولد سنة خمسين ومائة بغزة من الشام
وقيل بعسقلان وقيل باليمن ابو عبد الله احمد بن حنبل

مات

مات ببغداد في صفوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الاخر وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وله سنة
اربع وسبعين ومائة في ربيع الاول رضي الله تعالى عنهم
اجمعين تنبيه من اصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي
فكان له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة ومات
ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحاق بن راهويه
ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو جعفر بن جرير
الطبري وفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهري
وفاته في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة
سبعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين
الرابع في وفيات اصحاب الكتب المعتمدة ابو عبد
الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح
الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي
وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي البخاري نسبة الى بخارى بالفتح
اعظم مدينة وراء النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات ليلة السبت وقت العشاء ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك قرية بقرب
سمرقند خرج اليها لما طلبه منه والي بخارى خالد بن احمد
الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله
قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فامره
بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك فكان له بها قريباً فنزل
عند ختم وساد الله عز وجل ان يقبضه فاتم الشهر حتى مات
له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين

في الصلاة والقراءة خلق الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير
والاوسط والصغير وخلق افعال العباد والضعفا وكلها
موجودة الان وما لم نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر
والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكرهم الفربري والاشربة
ذكره الدارقطني والهبة ذكره وراقه واسامة الصحابة ذكره
القاسم ابن منده وابو القاسم البغوي والوحدان وهو من
ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط
ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره ابو احمد الحاكم
والفوائد ذكره الترمذي في جامعه ومسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات
بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين وما ئتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين
وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على الابواب رايت
بعضه والمسند الكبير على الرجال ما ارى انه سمعه من
احد والاسما والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد
والاقران والطبقات واقران التابعين واولاد الصحابة
واوهام المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب
والانتفاع باهب السماع وسوالات احمد ومشايخ مالك
والتوريد وشعبة وابو داود سليمان بن الاشعث بن
اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي سجستاني
وينسب اليها سجزي ايضا على غير قياس مات بالبصرة
في يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين ومولده سنة تسعين ومائتين له من التصانيف
السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ

وما

وما تفرد به اهل الامصار وفضائل الانصار ومسند مالك بن
انس والمسائل ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي
الضرير مات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التا
وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال
معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي عبد الثمانين وهو وهم
له من التصانيف الجامع والعلل المفرد والتاريخ والزهد والشمائل
والاسما والكنى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي
ابن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي ويقال
السنوي نسبة الى سنا بالفتح والقصر مدينة بخراسان
مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من
صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة
ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين
وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص علي
ومسند علي رضي الله عنه ومسند مالك والكنى وعمل
يوم وليلة واسما الرواة والتمييز بينهم والضعفا والاخوة
وما اعزب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة
ومسند منصور بن زاذان وغير ذلك وابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مات في رمضان سنة
ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف ابن الصلاح
وفاته كالم يذكر كتابه في الاصول وله من التصانيف السنن
والتفسير ثم سبعة من الحفاظ في سياقهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن علي ابن عمر
ابن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن

عبد الله الدارقطني بفتح الواو وضم القاف وسكون الطاء نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعا
لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وولد فيه اي في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة له
السنن والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك ثم الحاكم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم
ابن الحكم بن الربيع النيسابوري بمانهاي ثالث صفر
سنة خمس واربعمائة وولد فيها في صبيحة الثالث من
شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
له المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير
والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن سمير بن مروان
الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين
وثلثمائة وثلثمائة ومات بمصر في صفر لسبع خلون منه
سنة تسع واربعمائة له المؤتلف والمختلف وغيره ابو
نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن موسى
ابن مهران الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة
وكسرها وفتح الباء ويقال بالفا ايضا اشهر بلاد الجبال
ولد في رجب سنة اربع وقيل ست وثلثمائة
ومات في يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة
ثلثين واربعمائة باصبهان له من التصانيف الحلية
ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان ودلائل النبوة وعلوم
الحديث والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم وفضائل
الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها وبعدهم ابو
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري

النمري القرطبي حافظ المغرب ولد في يوم الجمعة والخطيب
على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
وستين وثلثمائة وتوفي شاطبية وهي مدينة
بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر سنة ثلث
وستين واربعمائة له من التصانيف التمهيد في شرح
الموطا والاستذكار يختصر والتقصي على الموطا والاستيعاب
في الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد في بيان
خبر الواحد والكنى والمغازي والانساب وغير ذلك ثم ابو
بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي
نسبة الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة
كورة بنواحي نيسابور ولد في شعبان سنة اربع
وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في عاشر جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته
الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى والمعرفة
والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات
والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي
والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر
احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي
ولد في يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة
احدى وسبعين وثلثمائة وقبل اثنين ومات
في سابع ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة ببغداد
وله من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في ادب الراوي والسامع
والكفاية في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه
والذيل عليه والفصل للمدرج والمبهمات وكتب كثيرة جدا
في فنون النوع الحادي والستون معرفة الثقات

والضعفا هو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة لائمة الحديث منها مفرد في الضعفا
ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرهما
ككتاب الساجي وابن حبان والازدي والكامل من لابن عدي
الا انه وكل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك
الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة
المتبوعين وقد تتبع جماعة ذيلوا عليه الحافظ ابو الفضل العراقي
في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان
وزوائد والمذهبي في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع
جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة
على اعواز فيه ساجمه ان شاء الله تعالى في ذيله عليه
ومنها مفرد في الثقات كالثقات لابن حبان ولابن شاهين
والعجلي وغيرهم ومنها مستدرك جمع فيه الثقات والضعفا
كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغرد فوائد والمجروح
والتعديل تصنيف ابن ابي حاتم وما اجله وطبقات ابن
سعد وتمييز النسائي وغيرها وجوه الجرح والتعديل
صيانة الشريعة وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم في المعدلين ان عند الله
رجال صالح وفي المجروحين بئس اخو العشيرة وقد اجمعت
تر جون على ذكر الفاجر هتكوه تحذيرا الناس وتكلموا في الرجال
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما قول صالح جزرة اول
من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان
ثم احمد وابن معين فيعني انه اول من تصدى لذلك وقد
قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون
هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال لان

يكونوا

يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لم تذب الكذب عن حديثي وقال ابو تراب
النخشبي لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما فقال له احمد ويحك
هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال لبعض الصوفية
لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم تبين كيف تعرف الحق
من الباطل ويجب على المتكلم التثبت فقد قال ابن دقيق العيد
اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان
من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك فقد اخطا غير واحد
من الائمة يجرحهم لبعض النقاد بما لا يجرح كما جرح النسائي
احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة
امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون قال الخليلي
اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدم
كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي فيه
انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن
الصلاح وذلك لان عين السخط تبدي مساوئ الباطن
فخارج صحيحة تبقى عنها بجناب السخط لان ذلك يقع منهم
بقدر التقدم مع العلم ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن احمد
ابن صالح كما قال النسائي لم تكن له فاقة غير الكبر وقد تكلم
فيه ابن معين بما يشين الى ذلك فقال كذاب يتفلسف رايته
يخطر في جامع مصر فتشبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته
واهل ابن معين لا يدرون ما الفلسفة فانه ليس من اهلها
وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح
الشموي لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد
والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة احدها الهوى
والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتاخرين كثير الثاني

المخالفة في الفوائد الثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم
الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وكثرة ذلك
في المتاخرين لاستغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام
النجوم الخامس الاخذ بالبوهم بعدم الورع وقد عقد ابن عبد
البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المعاصرين بعضهم وراى
ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وتقدمت احكام
في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن اعادتها هنا
فوائد الاولى قال في الافصاح تعرف نعمة الراوي بالتنصيص عليه
من راويه او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين
له في الصحيح وان نكل في بعض من خرجا له فقد يلتفت اليه
او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين
الثانية قال الحاكم في المدخل المحررون طبقات الاولى
قوم وصفوا الحديث الثانية قوم قلبوه في صفو الاحاديث
اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم جمعهم السرة على الرواية
عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم تمدوا الى الموقوفات فرفعوها
الخامسة قوم تمدوا الى مراسيل فوصلوها السادسة
قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتيقنوا الضبط الحديث فدخل
عليهم اوهام السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم
عالم سمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير
اصولها سماعهم التاسعة قوم جئ اليهم بكتب ليحدثوا بها
فاخذوا من غير ان يدروا انها سماعهم العاشرة قوم تلفت
كتبهم فحدثوا من حفظهم على التعجيل كابن لهيعة النوع
الثاني والستون معرفة من غلط من الثقات
هذا فن مهم لا يعرفه الا المتبحر فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به

قال

قال العراقي وسبب ذلك افراده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ
صلاح الدين العلائي قلت قد الف فيه الخازن تاليف الطيفا
رايته فمنهم من غلط لخرفه او لذهاب بصره او لعدم
تبقق كتبه والاعتماد على حفظه فنقل ما روى عنهم مما
حدثوا به قبل الاختلاط ولا يقبل ما حدثوا به بعده
او شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطا
ابن السائب ابو السائب الثقفي الكوفي اختلط في اخر عمره
فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة قال يحيى
ابن معين جميع من روى عن عطا سمع منه قبل الاختلاط
غير هما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وابو
داود والطحاوي حماد بن زيد وبقل ابن المواق الاتفاق على
انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن
معين وابي داود والطحاوي وجزم الكلاباذي وابن عدي رواية
حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط
وكذا سائر اهل البصرة لانه اغا قدم عليهم في اخرهم ويعقب
ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في القدمة
الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما الدستوائي
قال العراقي وينبغي استثنا ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي
عنه قال سمعت من عطا قديما وقد ثم قدم علينا قدمة
فسمعت معدن بعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته
واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان الاحد شيئين سمعهما
منه شعبة باخرة عن زاذان فلم يحج بهما وممن سمع منه
بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن
علية وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم
وانما روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم

عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر بن اياس وليس له عنه غيره ومن
سمع منه في الحالين ابو عوانة ومنهم ابو اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال تاخر
ونسي ولم يختلط وقال سماع سفيان بن عيينة منه
بعد اختلاطه قاله الخليلي ولذلك لم يخرج الشيخان من
روايته عنه شيا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا
ومن سمع منه حنبلا اسرائيل بن يونس وزكريا ابن ابي
زائدة وزهير بن معاوية وزائدة ابن قدامة قاله ابن معين
واحمد وخالف ابن مهدي وابو حاتم في اسرائيل وروايته
وروايته زكريا وزهير عند الصحيحين وكذا رواية الثوري
وابي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمرو بن ابي زائدة
ويوسف بن ابي اسحاق واخرج له البخاري من رواية جرير بن
حازم ومسلم من رواية اسماعيل بن ابي خالد وزهير ابن
معاوية والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك
ابن مغول ومسعر بن كدام ومنهم سعيد بن اياس الجريري
اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يتدنه تغيره قال
النسائي وغيره انكروا عليه الطاعون ومن سمع منه قبل
التغير شعبة وابن عليه والسفيانان وحمادان وعمر
وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد
الوهاب الثقفي وكل من ادرك ايوب السختيان كما قاله ابو
داود وسمع بعله يحيى القطان ولم يحدث عنه شيا واسحاق
الازرق ومحمد بن ابي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن
هارون وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل
وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث
ابن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن عليه وجعفر بن
سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسالم

ابن

ابن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك
وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد
ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون ومنهم سعيد ابن ابي
عروبة مهران اختلط فوق عشر سنين وقيل خمس سنين
ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وعبدة بن
سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحارث وسوار بن عبيد
وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحاق وعبد الله بن
بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى السامي وعبد
الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبدة
وقال ابن عدي اراهم عنه عبد الاعلى ثم شعبة
ثم عبدة واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان
قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه انه سمع عنه
في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانما عدت
ما سمعه منه قبل الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد
وروح بن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان
ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدي ويحيى القطان
ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل بن
يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وخمس بن
للهباد ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن ابي عليه
وحماد بن اسامة وسلم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي
وابن خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة
وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي
ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط
المعافى بن عمران ووكيع والفضل ابن دكين ومنهم عبد الرحمن

ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال
ابو حاتم اختلط قبل موته بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط
ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر المنصور فهو صحيح
السماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء وقد سدد
بعضهم في امره فرد حديثه كله لانه لا يميز حديثه القديم من
حديثه الاخر قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان قال
العراقي والصحيح خلاف ذلك فممن سمع منه في الصحة وكيع
وابو نعيم الفضل قاله احمد وممن سمع منه قبل قدومه بغداد
امية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد
ابن الحارث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم بن قتيبة
وطلق بن غنام وعبد الله بن بجا وعثمان بن عمر بن فارس
وعمر بن مرزوق وعمرو بن الهيثم وابو القاسم بن معن بن عبد
الرحمن ومعاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع
وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعامر
ابن علي وابن مهدي ويزيد بن هارون وحجاج الاعور
وابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد ومنهم ربيعة الرأي
ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك قال ابن الصلاح قيل انه
تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قال العراقي
وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد احتج به الشيخان
ووثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط
ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد ان وثقه كانوا يتقونه
لموضع الرأي وذكره البناني في ذيل الكامل لذلك وقال
ابن عبد البر ذمه جماعة من اهل الحديث لاعراقه في الرأي
وكان سفيان والشافعي واحمد لا يرضون عن رأيه لان
كثيرا منه يخالف السنة ومنهم صالح بن نبهان مولى

التوءمة

التوءمة قال ابن سعد خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه
مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة تسع
وعشرين ومائة فاختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز
فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك فسمع
منه قديما محمد بن ابي ذئب قاله ابن معين وغيره
وابن جرير وزياد بن سعد قاله ابن عدي واسيد بن اسيد
وسعيد بن ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية
وموسى بن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم
حصين بن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال ابو حاتم
ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هارون اختلط وقال
النسائي تغير ولم ذكر ذلك على ابن عاصم ولهم بهذا الاسم
ثلاثة اخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا
ومن سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة
وسفيان ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
ابن معين اختلط باخرة وقال عقبة الهمي قبل موته بثلاث
سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث
حديثا في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود وتغير
جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجنب الناس عنهم ومنهم
سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين قاله
ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد اشهد ان سفيان
اختلط سنة سبع وسبعين وقد مات سنة سبع وتسعين
قال العراقي وذلك وهم فان المعروف ان ذلك سنة ثمان
اول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه
بعد لان ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان ووقت قدوم
الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاج فمتى يمكن ان يسمع

اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فلعله بلغه
ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه في التغير محمد بن عاصم
صاحب ذاك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب على ظني ان
سائر شيوخ الامة السنة سمعوا منه قبل ذلك وعبد
الرزاق بن همام الصنعاني عمي في اخر عمره فكان يلقن
فيتلقن
قاله احمد قال فمن سمع منه بعد ان عمي فهو ضعيف السماع
وممن سمع منه قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين
وابن المديني ووكيع في اخرين وبعد احمد بن محمد بن سويد
فمحمد بن حماد الطبراني واسحاق بن ابراهيم الدبري قال
ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكر تها جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم
الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع قال
ابن عدي استصفي عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى
به فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد
اخرج به ابو عوانة في صحيحه وغيره قال العراقي وكان مما
احتج به لم يبال بنفيرة لكونه انما حدث من كتبه لا من
حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته
الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد
التغير وهم اربعة الدبري وابراهيم بن محمد بن عرفة الصنعاني
وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد
الاعلى الصنعاني ومنهم عارم محمد بن الفضل ابو النعمان
السدوسي قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم من
سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال
وابو مرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال ابو داود
بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم

به الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني ما ظهر له
بعد اختلاط حديث منكر واما ابن حبان فقال اختلط
وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة
في روايته فما روى عنه القدماء فصحيح واما رواته المتاخرين
فيجب التنكيت عنها وانكر ذلك الذهبي ونسب ابن
حبان الى التخمين والتهوين وممن سمع منه قبل الاختلاط
احمد وعبد الله المسندي وابو حاتم وابو علي محمد بن احمد
ابن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وابو
زرعة ومنهم ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي
قال ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الى بغداد فظاهره ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح
وذلك كابي داود السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجه
وابي مسلم الكجي ومحمد بن اسحاق الصغاني ومحمد بن يحيى
الذهلي وابي عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد
ابن سلمان النجاد واحمد بن كامل القاضي وابو سهل بن
زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو العباس
الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين ابو
احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال
الحافظ ابو علي الصدفي البردعي بلغني انه اختلط في اخر عمره الاسماعيلي
في صحيحه الا انه دلس اسمه لكونه من اقرانه لا لضعفه
وقد مات في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيا من ذلك
وهو اعرف به وانه سخنه وقد حدث عنه الاسماعيلي
قبله واخر اصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب الطبري
وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان
كان تغير قال وثم اخر يقال له الغطريفي وافق هذا في اسمه

واسم ابيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده وتقاصرا وذالك
قد اختلط باخرهما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل ان
يكون اشتبه بالقطيعي بعد او منهم ابو طاهر محمد بن الفضل
حفيد الامام ابي بكر بن خزيمة قال الحاكم اختلط قبل
موته بسبت بن ونصف قال الذهبي ولم يسمع احد منه
في تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعي راوي مسند احمد
والزهد له عن ابيه عبد الله قال ابن الصلاح اختل
في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه قال
الذهبي ذكر هذا ابو الحسن بن الفراء وهو علو وسراف
وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئا
من ذلك وقال العراقي في ثبوت ذلك نظر وما ذكره
الفراء لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته
فمن سمع منه في حال صحته كالحاكم والدارقطني وابن
شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي التميمي راوي
المسند عنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين
ومائتين وتلك سماعاته وبين كان هذا من القبيل
يحتج به في الصحيح منه وما عرف بروايته قبل الاختلاط
النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة وهذا
قريب فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما
الاخر فيميز ذلك بمعرفة طبقاتهما وصنف في ذلك جماعة
كمسلم وخليفة وطبقات ابن اسعد الكبير عظيم كثير
الفوائد وله كتاب اخر في ذلك وهو ثقة في نفسه
لكن كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر
الواقدي لا نسبه بل يتفق على اسمه واسم ابيه وشيخه
هشام بن محمد بن السائب الكلبي والطبقة في اللغة القوم

المتشابهون

المتشابهون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد
او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر
او تقاربوا شيوخه وقد يكونان اي الراويان من طبقة
باعتبار لمشابهته لها من وجه ومن طبقتين باعتبار
اخر لمشابهته لهما من وجه اخر كاسنى ويشبهه من اصاغر
الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى
هذا الطبقة الاولى كلهم طبقة باعتبار شركتهم
في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة
ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر وهو
المطابق السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة
كما تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشرة طبقة
او اكثر وفي معرفة التابعين انهم نحو عشر طبقة
وهكذا ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالد للرواة
والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم النوع الرابع والستون
معرفة الموالي من العلماء والرواة وصنف في ذلك ابو
عمر الكندي بالنسبة الى المهريين اهمله المنسوبون الى
القبائل مطلقا كمولى القرشي ويكون مولى لاسم فربما ظن
انه منهم فحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل
في الاحكام الشرعية في الامور المشترطة فيها النسب
كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك ثم فيهم
من يقال فيه مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو
الغالب وسيأتي في امثلته ومنهم من يراد به مولى
الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولا اسلام لابي جده
المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان ابن اخنس
الجعفي وكذلك الحسن ابن عيسى بن ماسرجس النسوي

ابو علي النيسابوري من رجال مسلم مولى عبد الله بن المبارك
كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم مولى الخلق كالك
ابن انس الامام ونفرهم اصحبون صليبته
ويقال له التيمي لان نفرهم اصبح مولا التيم قريش بالحلف
ومن امثلة مولى القبيلة عتاقة ابو النجتري الطائي
التابعي مولى علي وابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي بالتحتية التابعي مولى امراة من بني رياح
ابن يربوع حي من بني تميم والليث بن سعد المصري الفهمي
مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله
ابن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني
مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاهم
كمالي الحصاب سعيد بن يسار الهاشمي
لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هو مولى ميمونة ام المومنين وقيل مولى الحسين
ابن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب
القرشي الفهري فانه مولى ابن يد بن رمانه مولى يزيد بن
انيس الفهري النوع الخامس والستون معرفة اوطان
الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث
في حق فانهم ومعرفتها بهم فان بذلك يميز بين الاسمين
المتفقين في اللفظ ومن مظانها الطبقات لابن سعد
وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى انشوا القرى والمدائن
كالبصرة ومن كان ناقلة من بلد الى بلد فاراد الانتساب اليهما
فليبدا بالاول فيقول في ناقله مصر الى دمشق للمزي الدمشقي
والاحسن ثم الدمشقي لدلالته ثم على الترتيب ولو ان ينسب

الى احدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه ومن كان
من اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها فيجوز ان ينسب
الى القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التي فيها
تلك البلدة فقط زاد المصنف والى الاقليم فقط فيقول في من
هو من خرستا مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة
من كور دمشق الخرستاي او الغوطي او الدمشقي او الشامي
وله الجمع فيبدا بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد
ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الخرستاي
وكذا في النسب الى القبائل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل
بالتدلي فائدة ثم لا فرق في الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي
ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة للتالي حينئذ
اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا خلافا للعكس ذكره
المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي ان يزيد كوالاعم بل
يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس
كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطن العفيفة كالاكثر
من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلي لم يعرف كثير من الناس
انه من الانصار ام لا وقد ذكروا العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم
قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام
وهذا قليل قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد
فذكر النسب الى القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها فائدة
صنف في الانساب الحازمي كتاب العجالة وهو صغير الحجم
والرشاطي تلميذ الحافظ ابو سعيد السمعاني كتابا ضخما حافظ
واختصره ابن الاثير في نحو مجلدين وسماه اللباب وزاد فيه
شيا سيرا وقد اختصرته انا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الم

الفقير وسميته لب اللباب والله الحمد هذا آخر ما اوردته المصنف
رحمه الله تعالى من انواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح وقد
بقيت انواع اخر لها ان اوردها وبالله سبحانه وتعالى المستعان
النوع السادس والسابع والستون المعلق والمعضل تقدم
ذكرهما في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع والستون
المتواتر والعزيز تقدما في نوع المشهور والغريب النوع
السبعون المستفيض اشرت اليه في نوع المشهور النوع الحادي
والثاني والسبعون المحفوظ والمعروف وهما في نوعي
الشاذ والمنكر النوع الثالث والسبعون المتروك وتقدم
في نوع المنكر وعكسه المقلوب النوع الرابع والسبعون
المعرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المصحف النوع
الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين قد ذكره
الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين النوع
السادس والسابع والسبعون رواية الصحابة بعضهم عن
بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقال انهما مهمان لان الغالب رواية التابعين
عن الصحابة ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج
الى التنبيه على ما يخالف الغالب قلت هذا تقدم في نوع
القرين ومن امثلة الاول حديث اجتمع فيه اربعة صحابة
وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب
ابن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب
مرفوعا ما جاءك الله به من هذا المال عن غير اشراف
ولا سائل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد
ابن مهران عن كثير بن مرة عن نعيم بن هزال عن المقداد
ابن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير
اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا
حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء
الصحابة نسخة من امهات المؤمنين وربيبتان للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن
امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا
الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم ياجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت
يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث وقد افرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء
قلت وقع في بعض الاخراج حديث اجتمع فيه خمسة من
الصحابة اخبرني ابو عبد الله بن مفتل مكاتبة عن احمد
ابن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ شرف
الدين الدمياطي عن ابي الحافظ يوسف بن خليل اذا ذاكر
ابن كامل انبا ابو بكر يحيى بن ابي عمر الاصبهاني انا احمد
ابن الفضل انا ابو علي الحسين احمد البرذعي ثنا محمد بن
العباس الجويزي ثنا محمد بن حماد الانصاري ثنا الثاذكوني
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن عثمان بن عفان عن
عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم
النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين

عن الصحابة هذا النوع زدته انا وقد انى فيه الخطيب وقد
انكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين
انما هي في الاكثر اسيلبان والموقوفات وليس كذلك فمن ذلك
حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين في ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي
والنسائي وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة
الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم
واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله
عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث
عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد
الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن
اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي
والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها
وحديث ليعلى بن امية عن عنبسة بن ابي سفيان
عن خالته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
اثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بني له بيت في الجنة
رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن ابي عمرو
مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا وضوءه
للصلاة ثم يرقد رواه احمد بسند وحديث ابي هريرة
عن لعبد الله بن ابي ذباب عن ام سلمة مرفوعا ما ابتلى
الله عبدا ببلاء وهو على طريقة ذكرها الا احصل الله
ذلك البلاء كفارة له رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض
والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث
التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا النوع
التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته
اسم ابيه وعكسه ذكرهم شيخ الاسلام في النخبة وصنف
الخطيب في النوع الاول كتابا اوكل فيه وجد فيه اسما
رواة الحديث توجد جماعة منهم وابطان كناهم اسما
اباهم وبعضهم نظر الخلاف ذلك فهما جان رواية عن
بعضهم باسمه وكنيته مضاهما الاخر في اسمه وكنيته
وهما اثنتان فلا يومن وقوع الخطا فيهما وقال شيخ
الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن من نسبه الى
ابيه وصنف ابو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابا
ومن امثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم ابو مسلم الاعرج
مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو خالد اوبن
ابن خالد البصري روى عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحاق
ابراهيم بن اسحاق المدني من اتباع التابعين وابو اسحاق
ادريس بن اسماعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة
ابن مصرف وابو زياد ايود بن زياد الجهني روى عن
عبادة بن الوليد بن عبادة وابي الجواب الاحوص بن
حواب الكوفي القتبي روى عن اسباط بن نصر وغيره
ومن امثلة الثاني في الصحابة اوس بن اوس وسنان

ابن ابي سنان الاسدي ومعقل بن ابي معقل وفي غير رقم الحسن بن ابي
الحسن البصري واسحاق بن اسحاق السبيعي وعامر بن ابي عامر
الاشعري النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت كنيته
كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة وصنف
فيه ابو الحسن بن حيوية جزءا خاصا بالصحابة ثم الحافظ
ابو القاسم ابن عساكر وقد رايت جزء ابن حيوية وهذه
اسماء من ذكر فيه ابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة
الانصاري وزوجه ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري
خالد بن زيد وزوجه ام ايوب بنت قيس بن اسعد الانصارية
ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه ام ايوب بنت
قيس بن سعد الانصارية ابو بكر الصديق وزوجه ام
بكر في الجاهلية لم يصح اسلامها ابو الدحداح وزوجه
ام الدحداح ابو الدرداء وزوجه ام الدرداء الكبرى خيرة
بنت ابي حدرد صحابية وام الدرداء الصغرى جهيمة
تابعية ابو ذر الغفاري وزوجه امذر ابو رافع اسلم
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه ام رافع سلمى
مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد وزوجه
ام سلمة هند بنت ابي امية تزوجها بعده النبي صلى
الله عليه وسلم ابو سيف القين بن ابراهيم وزوجه
ام سيف ابو طليق وزوجه ام طليق ابو الفضل
العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة بنت
الحارث ابو معقل الاسلمي هيثم بن ابي معقل وزوجه
ام معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن حيوية وقد روى عن
كل من المذكورين حديثا وفاته ابو سعيد وام سعيد وابو
رعلة وام رعلة النوع الثاني والثمانون معرفة من وافق

اسم

اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة
ومثله بالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيقال انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل
هو انس بن مالك الصحابي المشهور وابوه بكر النوع
الثالث والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله
بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد صنف
ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في من وافق اسمه اسم ابيه كالحجاج بن
الحجاج الاسلمي صحابي وعدي بن عدي الكندي وهند بن
هند بن ابي هالة وفجر بن حجر الكلاعي وهاشم
ابن عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي
الهمداني وسعيد بن سعيد بن العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كما في اليمن الكندي
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن النوع
الرابع والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ
شيخه ذكره شيخ الاسلام من النخبة كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي والثالث
ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان الاول ابن
احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل
قال وقد يقع ذلك للراوي وشيخه كمعاذ بن العلاء الهمداني
العطار يروي عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك واختلفا في الكنية والبلد والصفة

وصنف في ذلك ابو موسى المديني جزا حافله قلت وقال الحاكم
في اواخر علوم الحديث ثنا خلق ثنا خلق ثنا خلق ثنا خلق
ثنا خلق فالاول الامير خلق بن احمد السجزي والثاني ابو
صالح خلق بن محمد البخاري والثالث خلق بن سليمان السلفي
صاحب المسند والرابع خلق بن محمد الواسطي كردوس والخا
خلق بن موسى بن خلق قلت ومن هذا النوع الحديث
المسلسل بالمحمدين في كل رواته اخبرني محمد بن ابراهيم
المالكي الاديب اجازه عن محمد بن احمد المهدوي ان محمد
ابن زريق بن منصور اخبره عن الركي محمد بن يوسف الزراقي
الحافظ ثنا محمد بن ابي الحسين الصوفي ثنا محمد بن عبد الله
ابن محمود الطائي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
الدقاق ثنا محمد بن علي الكرابيسي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي ثنا ابو منصور محمد
ابن سعد الباوردي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو
بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن
عمرو ثنا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى محمد بن حمير
ويقال ان اسمه محمد انه عن محمد بن حمير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل
فخذاه مكشوفتان فقال للغطفي خذ ثيابك فان الفخذ من عورة
قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر هذا حديث عجيب
التسلسل وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد
ابن عمرو واسم جده سهل صدوق يحيى القطان ووثقه
ابن حبان وله متابع رواه احمد وابن خزيمة من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابي كثير ايضا منه وعلقه البخاري في الصحيح
النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه

والراوي

والراوي عنه ذكر شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان
فيه تكرارا او انقلابا ومن امثلته ان البخاري روى عن
مسلم وروى عنه مسلم وشيخه مسلم بن ابراهيم ابو مسلم
الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب
الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا بهذه
الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من
اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة
والراوي عنه ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة
روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد
الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع
السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته
ذكر شيخ الاسلام في اول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره
في النخبة وصنف فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عمن
ذكر باحدهما ومن امثلته ابن الطبلسان الحافظ محدث
الاندلس اسم القاسم وكنيته ابو القاسم النوع
السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه اسم ابيه
ايضا من ذلك جبير بن سيار الحبري روى عن خداب
العجلي والحارث الدرداء ومعقل بن سنان وغيرهم وقريبا
منهم الاسماء التي بلفظ النسبة كالحضرمي والد العلا النوع
الثامن والثمانون معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال
والنساء وهو قسمان احدهما ان يشترك كافي الاسم فقط
كاسماء بن حارثة واسماء ابن رباب صحابيان واسماء بنت

حذكره

حوولد

ابي بكر واسما بنت عميس صحابيتان وبريدة بن الحصيب وبريدة
بنت سفر صحابية وبركة ام ايمن صحابية وبركة بن الزبان
عن ابن عمر وابن عباس وهند بن خالد الخزاعي عن علي
وهند بنت سفر يك عن عائشة وجويرة ام المومنين
وجويرة ابن اسما الضبعي والثاني ان يشتركا في الاسم والاسم
الاب كبسرة بن صفوان حدث عن ابراهيم بن سعد وبسرة
بنت صفوان صحابية وهند بن مهلب روى عنه محمد
ابن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن ابيها وامية
ابن عبد الله الاموي عن ابن عمر وامية بنت عبد الله عن
عائشة وعمها علي ابن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذي
النوع التاسع والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا
النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام
في النخبة وصنف فيه ابو حفص العكبري وابو حامد بن
كوتاه الحربي قال الذهبي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن
دقيق العيد في شرح العمدة شرع بعض المتاخرين في تصنيف
اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول ومن امثلته
حديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة
الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امراة يقال لها
ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر
المراة دون سائر الامور الدنيوية قال البلقيني والسبب
قد ينقل في الحديث كحديث سوال جبريل عليه الصلاة
والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث
الملتبن سئل عن المائكون بالفلاة وما ينوبه من السباع
والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث خفف
فرصة من مسك وحديث اي الذنب اكبر وغير ذلك

وقد

وقد لا ينقل فيه او ينقل في بعض طرقه وهو الذي ينبغي
الاعتناء به فذكر السبب يتبين المقصد في المسئلة من
ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند ابي داود
وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال
الخراج بالضمان النوع السبعون معرفة تواريخ المتون
ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وقد نفع في معرفة الصحيح
والمنسوخ قال والتاريخ نوعان تاريخ وقوع كذا وبيان كذا
العقلية والعبدية وتاخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر
وغير ذلك فمن الاول اول ما اوذي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة واول ما نهاني عنه
ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحان الرجال رواه
ابن ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل وافرد ابن ابي شيبة
في مصنفه بابا للاوائل ومن القبيلة وغوها حديث
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر
القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا ثم رايته قبل
موته بقام يستقبلها رواه احمد وابو داود وغيرهما وخلافه
كان تاخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وحديث
جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف
فقيل له اقبل نزول المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت
الا بعد نزول المائدة ومن المورخ بذكر السنة وغوها
حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات

بوضوء واحد اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة
النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يرو الا حديثا
واحدا هذا النوع زدته انا وهو نظير لما ذكروه في من
لم يرو عنه الا واحد ثم رايت ان البخاري فيه تصنيفا
خاصا بالصحابة وبينه وبين الواحد ان فرق فانه قد
يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث واحد
وقد يكون روى عنه غير صحبي وليس له الا راو واحد
وذلك موجود معروف ومن امثلته في الصحابة لبى بن
عامر المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين
رواه ابو داود وابن ماجه آبي اللحم الغفاري قال المزي
له حديث واحد في الاستسقاء رواه الترمذي والنسائي
احمد بن جزء البصري قال المزي له حديث واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه
عن جنبيه رواه ابو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن
البصري ادرع السلمي قال المزي له حديث واحد حبب
ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قرانه
عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن محاشع القرشي
ويقال بشر قال المزي صحابي شامي له حديث واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كمه فوضع
عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم انى تعجزني الحديث
رواه احمد وابن ماجه حدرد بن الحدرد السلمي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر اخاه سنة فهو
كسفك دمه رواه ابو داود ربيعة بن عامر بن الساد

الازدي قال المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم الطوابيا ذا الحلال والاكرام رواه النسائي ابو حازم
صحابي روى عنه محمد وسعيد بن عتبة حديث اذا جاءكم
من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد عريض ليس لابي حازم غيره قال الذهبي
في طبقات الحفاظ وابو علي بن السكن ومن عز الصحابة
اسحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله
عن ابن مسعود حديث اذا ركع او سجد فليسبح ثلثا وذلك
ادناه رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال المزي
وليس له غيره اسماعيل بن سبرين المدني روى عن جابر
ابن عبد الله وابي طلحة زيد بن سهل الانصاريين
قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث
رواه ابو داود قال المزي ولا يعرف له غير الحسن بن فيس
روى عن كوثر اليمني دخلت على الحسين بن علي اعوده
في مرضه فبينما انا عنده اذ دخل علينا علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه الحديث في فضل عيادة المريض رواه
النسائي في مسند علي قال المزي ليس له ولا لشيخه الا هذا
الحديث النوع الثاني والتسعون معرفة من اسند عنه
من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم هذا النوع زدته انا وفائدة معرفة ذلك الحكم
بارساله اذا كان الراوي عنه تابعيا وانحوان الجمع لهم
مسند من ذلك ابو سلمة زوج ام سلمة توفي مرجع
النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وام سلمة عند عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بمصيبة

فيفزع الى ما امر الله به من قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
عندك احتسب مصيبتي فاجرني عليها الا اعقبه الله خيرا
منها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عمر وابن
ابي سلمة عن امه ام سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن ابي طالب
روى له احمد في مسنده حديث الجرة وجمزة عم النبي صلى
الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة
وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث والستون معرفة
الحفاظ وصنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي وقد لخصت
طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وها انا اورد هنا نوعا
لطيفا منه قال البيهقي في المدخل انا عبد الله الحافظ
انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا عدد لي عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال يوما عد والائمة فعدوها كلهم
من خمسة قال افترون الناس بغير ائمة فسألت مالكا
عن الائمة من هم قال هم ائمة الدين في الفقه والورع وقال
جعفر بن ربيعة قلت لعراك ابن مالك من افقه اهل
المدينة قال انا اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم
بما مضى من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اغزرهم
حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تخبر من عبيد الله
بحر الا فخبر وا علمهم عندي جميعا ابن شهاب فانه جمع
علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري اعلم اربعة سعيد
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة
ومكحول بالشام وقال ابو الزناد وكان فقهاء اهل المدينة

اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذويب وعروة بن
الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري اربعة من قريش
وجدتهم بحورا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو
سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن
سيرين قدمت الكوفة وبها اربعة آلاف يطلبون الحديث
وستون من اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور
وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان افضلهم وقال
الشعبي كان الفقهاء بعد اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكوفة من اصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة
وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى
من شريح وشريح اعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال
ابو بكر بن ابي داود ليس لنا احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن
من ابي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي
وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد
لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم ابن محمد
بالحجاز ورجا ابن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال
قتادة اعلم التابعين اربعة عطا ابن ابي رباح اعلمهم
بالمناسك وسعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير وعكرمة
مولى ابن عباس اعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم
والحسن اعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن موسى
انحا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران فبلناه
وانحا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه وانحا
من الحجاز عن الزهري قبلناه وانحا من الشام عن مكحول
قبلناه كان هؤلاء الاربعة علماء الناس في زمن هشام
وقال ابو داود الطيالسي وجدنا الحديث عند اربعة

الزهري وقتادة والاعمش وابو اسحاق قال وكان الزهري اعلمهم
بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكانا ابو اسحاق اعلمهم
بحديث علي وعبيد الله وكان عبد الاعمش من كل هذا
وقال ابن مهدي ائمة الناس في الحديث في زمانهم اربعة مالك
ابن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني سفعة احفظ الناس
للمشايخ وسفيان احفظ الناس للابواب وابن مهدي
احفظهم للمشايخ والابواب ويحيى القطان اعرف بمخارج
الاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب انا
البرقاني قال انا الاسماعيلي قال سئل الزهلي عن يحيى
ابن معين وعلي ابن المديني واحمد بن حنبل وابي خيثمة
فقال اما علي فاعلمهم بالحديث والعلل يحيى اعلمهم بالرجال
واحمد اعلمهم بالفقه وابو خيثمة من النبلاء واسند الخطيب
عن ابي عبيد القاسم ابن سلام قال الحفاظ اربعة وفي رواية
انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر ابن ابي شيبة اسردهم
له واحمد بن حنبل افقههم فيه وعلي ابن المديني اعلمهم به
ويحيى بن معين اكثرهم له وعنه ايضا قال ربما نبوا الحديث
اربعة فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم
سياقة للحديث واذا له علي ابن المديني واحسنهم وضعا
للكتاب ابن ابي شيبة واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه
يحيى بن معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغدادي
اعلم من ادركت بالحديث وعلله ابن المديني وافقههم بالحديث
احمد بن حنبل فاعلمهم بصحيح المشايخ ابن معين
واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال هلال
ابن العلاء الرقي من الله على هذه الامة باربعة في زمانهم

باحمد

باحمد بن حنبل شتى في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالشافعي
تفقهت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن
معين نفى الكذب عن حديثه وبابي عبيد فسر الغريب
ولولا ذلك لافتقر الناس لحظا وقال ابن وارة اركان الدين
اربعة احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وابن
عمار بالكوفة والبعيلي بحران وقال يحيى بن يحيى
النيسابوري كان دائرا في اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان
الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد
ابن هارون ويزيد احفظ الكهلين وقال عبد الصمد
ابن سليمان النحوي سالت احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد
وابن مهدي ووكيع وابي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رايت
احدا احفظ من وكيع وكفاك ابو عبد الرحمن بن مهدي معرفة
واتقانا وما رايت اسند نشدا في امور الرجال من يحيى بن سعيد
وابو نعيم اقل الاربعة خطا وقال حنبل ابن اسحاق قال ابو
عبد الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد ويعقبه عبد
الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له
فوكيع وابو نعيم قال ابو هم اعلم بالشيوخ واسامهم وبالرجال
ووكيع افقه وقال هشيم كانوا يقولون لحفاظ اربعة
اسماعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب
وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسماعيل وقال ابو
حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن بعد شعبة
اعلم بالرجال منه وقال يحيى شعبة اعلم بالرجال وسفيان
صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما بالمشرق اثبت
من اربعة ابو جعفر الرازي وابو زرعة وابو حاتم وابن
وارة وقال احمد بن حنبل المشتون في الحديث اربعة

سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة ابن قدامة
وقال سقيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة
وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان اربعة زكريا بن
يحيى الوكيعي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي ومحمد بن اسماعيل البخاري وقال عبد الله بن
احمد بن حنبل قلت لابي يا ابت ما الحفاظ قال يا بني
شباب كانوا عندنا من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت
من هم يا ابت قال محمد بن اسماعيل ذال البخاري وعبيد
الله بن عبد الكريم ذال الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن
ذال السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذال
البلخي قلت يا ابت فمن احفظهم هو لا قال اما زرعة فاكثرهم
واما محمد بن اسماعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد
الرحمن فافقههم واما الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب
وعند ايضا قال سمعت ابي يقول انتهى الحفظ الى اربعة من
اهل خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسماعيل البخاري
وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي يعني الدارمي والحسن
ابن شجاع البلخي وقال بندار حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة
بالري ومسلم ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد
الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسماعيل ببخارى وقال ابو حاتم
الرازي البخاري اعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم
بخراسان اليوم ومحمد بن اسلم اورعهم والدارمي افهمهم
وقال ابو علي النيسابوري رايت من ائمة الحديث اربعة
في وطني واسفاري اثنان بنيسابور ابن خزيمة وابراهيم
ابن ابي طالب وعدان بالاهواز والنسائي بمصر وقال
ابن كامل اربعة ما رايت احفظ منهم محمد بن ابي حنيمة

وابن

وابن جرير ومحمد البربري والمعمري وقال ابن خليل في الارشاد
كان يقال للائمة قلة تتفي بزمن واحد ابن ابي داود ببغداد
وابن خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي
ورابعهم ببغداد ابو محمد بن صاعد الحافظ ابو الفضل
ابن طاهر سالت سعد بن علي الزنجاني الحافظ بمكة
وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم
احفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن
سعيد بمصر وابو عبد الله بن منده باصبهان وابو
عبد الله الحاكم بنيسابور فالحجت عليه فقال اما الدارقطني
فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني فاعلمهم بالاسباب واما
ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم
فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سالت شيخنا الحافظ
ابا الحسن ابن المفضل المقدسي وقلت له اربعة من الحفاظ
تعاصروا ايهم احفظ قال من هم قلت ابن عساكر وابن
ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت الحافظ ابو العلاء
العطار وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ قلت
السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري
والذهبي هذا دليل على ان عنده ان ابن عساكر احفظ
الاائمة وقد سمعته ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه
وساد شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاي
وابن كثير وابن رافع والحسيني فاجاب وهو خطه بقلت
انا وسمعته اطلاقا واعلمهم بالاسماء مغلطاي على اغلاط
تقع منه في نقله واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير
واقعدهم بطلب الحديث واعلمهم بالموتلف والمختلف ابن

رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين وبالتخريج الحسيني وهو ادونهم
في الحفظ ورايت لي تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط
ابن عجر اربعة تقاصروا التقي ابن دقيق العيد والشرف
الدمياطي والتقي ابن تيمية والجمال المزي قال الذهبي
اعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد
واعلمهم بالاسناد الدمياطي واحفظهم للمتون ابن
تيمية واعلمهم برجال المزي اربعة تقاصروا السراج
البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي
الهيثمي اعلمهم بالفقه وعد اركه البلقيني واعلمهم
بالحديث ومتونه العراقي واكثرهم تصنيفا ابن الملقن
واحفظهم للمتون الهيثمي وهذا اخر ما تيسر جمعه من
الانواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في اخر
التقريب وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث
باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا دمشقي جعلها الله تعالى وصانها وسائر
بلاد الاسلام واهله والمهم اقتدى في ذلك بابن
الصلاح حيث قال وليقتد بالجاهم الى عبد الله الحافظ
فنروى احاديث باسانيدها مسلسلين على بلدة رواتها
ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر
اوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا اعيده ذلك من احوالهم
ثم روى ثلاثة احاديث الاول باسناد اوله مصريون
واخره بغداديون والثاني اوله مصريون واخره نيسابوريون
وانا اقتدي بهم في ذلك فاورد هنا ثلاثة احاديث
باسانيدها الحديث الاول مسلسل بالفقهاء الشافعيين
اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين

علم

C 7 D

علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انا
والده انا قاضي القضاة تقي الدين السبكي انا الحافظ
شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي انا الامام
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري انا العلامة
ابو الحسن ابن المفضل المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي
انا ابو الحسن الكيا الهراسي انا امام الحرمين ابو
المعالي انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
ابن سليمان المرادي انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار الحديث الثاني مسلسل
بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل الهاشمي انا الحافظ ابو
الفضل ابن الحسين العراقي انا الحافظ ابو سعيد العلائي
انا الحافظ ابو عبد الله الذهبي انا الحافظ ابو الحجاج المزي
ح واخبرني عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام
ابو الفضل الغسقلاني اجازة عامة ولم اروها غير
هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص
البلقيني انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ محمد بن
عبد الخالق بن طرخان انا الحافظ ابو العباء البرسي
انا الحافظ ابو نصر بن ماكولا الفقيه انا الحافظ ابو بكر
الخطيب ثنا الحافظ ابو هازم القزويني ثنا الحافظ ابو
عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن يوسف السخماني الحافظ ثنا
الفضل ابن زياد صاحب احمد بن حنبل ثنا احمد بن حنبل
ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ثنا علي ابن المديني

ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى
تكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد عجيب جدا من
سلسلة بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض الحديث
في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من
طريقه بتسعة رجال على هذه الطريق لحديث اثنا الثلاثة مسلسل
بالمصريين اخبرني شيخنا الامام الشهير بقراءتي عليه غير
مرة ابو طاهر بن الكويك ح وقرئ على ام الفضل بنت
محمد المصرية وانا اسمع انا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني
وحمد ومريم ولدا احمد بن ابراهيم سماعا قالوا اخبرنا ابو الفتح
محمد بن محمد المقدسي انا ابو عيسى بن علاق انا ابو القاسم
هبة الله ابن علي البوصيري ثنا ابو صادق مرشد بن يحيى
انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا ابو القاسم حمزة بن محمد
الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطبيني ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى
المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد
الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصاح برجل من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فتنشر له
تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد
البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى انكر من هذا شيئا
فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك عذر او حسنة
فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك
عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له
بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

فيقول

فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز
وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال
حمزة لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد
وهو من الحسن الحديث وبه قال ابو الحسن كما املى علينا
حمزة هذا الحديث صالح غريب من الحلقة صحيحة فاقت
نفسه مهما قلت هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن محمد بن
يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا
وزاد الترمذي في اخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال
هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا عن
قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى عنوه وبه يرد قول
حمزة ما رواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرك هي
رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط
مسلم فقد احتج باب عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر
ابن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام
ويونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين
انتهى ورجال الاسناد الذي سقناه منتهى الى عبد الله بن
عمرو كلهم مصريون والله تعالى اعلم

وقد تم هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه
على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
اسماعيل بن احمد العناوي عفا الله
عنه ولوالديه
ولجميع المسلمين
وصلى الله
على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم